تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث الفقيه

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

١٨

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۱۸

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳،

مشار(عربى): ٩٨٩، ملى ٨:١١۶، ريحانه ٢:٣١

عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٢ق

احاديث احكام -- قرن١٢ق.

[تتمة كِتَابُ التِّجَارَةِ]

أَبْوَابُ الْخِيَارِ

١- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِى مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

٢٣٠١١- ٥١٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢٣٠١٢- ٥١٣٢-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ۶

٢٣٠١٣- ٥١٣٣-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِى غَيْرِ الْحَيَوَانِ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ٥١٣۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٥١٣٥.

٢٣٠١۴- ٥١٣۶-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعاً فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِى٥١٣٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٥١٣٨.

٢٣٠١٥- ٥١٣٩-٥ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخِيَارُ فِى الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِى وَ فِى غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَفْتَرِقَا وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٧

الْحَدِيثَ.

٢٣٠١۶- ٥١۴٠-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا٥١۴١ بُورِكَ لَهُمَا فَإِذَا كَذَبَا وَ خَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَ هُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَا٥١۴٢.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ٥١۴٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع مِثْلَهُ٥١۴۴.

٢٣٠١٧- ٥١۴٥-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ وَ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِفَادَةِ الْمِلْكِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ وَ إِنْ جَازَ الْفَسْخُ قَبْلَهُ وَ جَوَّزَ حَمْلَ الِافْتِرَاقِ عَلَى الْبَعِيدِ لِمَا مَرَّ٥١۴۶ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى اشْتِرَاطِ السُّقُوطِ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥١۴٧.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٨

۵۱۳۰ (۱)- الباب ١ فيه ٧ أحاديث. ۵۱۳۱ (۲)- الكافى ۵- ۱۷۰- ۵. ۵۱۳۲ (۳)- الكافى ۵- ۱۷۰- ۴، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۳، و ذيله فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ۵۱۳۳ (۱)- الكافى ۵- ۱۷۰- ۶، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۳ من هـذه الأبواب. ۵۱۳۴ (۲)- الخصال ۱۲۷- ۱۲۸. ۵۱۳۵ (۳)- التهذيب ٧- ٢٠- ٨۵، و الاستبصار ٣- ٧٢- ٢۴٠. ۵۱۳۶ (۴)- الكافى ۵- ۱۷۰- ۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۱۳۷ (۵)- الفقيه ۳- ۲۰۱- ۳۷۶۲. ۵۱۳۸ (۶)- التهذيب ٧- ٢٠- ٨۶، و الاستبصار ٣- ٧٢- ٢۴١. ۵۱۳۹ (٧)- الكافى ۵- ۲۱۶- ۱۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ٨ من الباب ٣ من هـذه الأبواب، و تمامه فى الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب العيوب. ۵۱۴۰ (۱)- التهذيب ٧- ٢۶- ١١٠، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب أحكام العقود. ۵۱۴۱ (۲)- فى الخصال ۴۵- ۴۳ زيادة و برا(هامش المخطوط). ۵۱۴۲ (۳)- فى نسخة يتشاركا(هامش المخطوط). ۵۱۴۳ (۴)- الكافى ۵- ۱۷۴- ۲. ۵۱۴۴ (۵)- الخصال ۴۵- ۴۳. ۵۱۴۵ (۶)- التهذيب ٧- ٢٠- ٨٧، و الاستبصار ٣- ٧٣- ٢۴٢. ۵۱۴۶ (٧)- مر فى الأحاديث ١- ۶ من هذا الباب. ۵۱۴۷ (٨)- يأتى فى الباب ٢، و فى الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ سُقُوطِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالافْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ وَ لَوْ بِقَصْدِ سُقُوطِهِ

۲۳۰۱۸- ۵۱۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبِي ع اشْتَرَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا الْعُرَيْضُ- فَلَمَّا اسْتَوْجَبَهَا قَامَ فَمَضَى فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهْ عَجَّلْتَ الْقِيَامَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ.

۲۳۰۱۹- ۵۱۵۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۵۱۵۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنِّي ابْتَعْتُ أَرْضاً فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطًا ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا۵۱۵۲۵۱۵۳.

۲۳۰۲۰- ۵۱۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ بَايَعْتُ رَجُلًا فَلَمَّا بَايَعْتُهُ قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطًا ثُمَّ رَجَعْتُ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٩

إِلَى مَجْلِسِي لِيَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا.

۲۳۰۲۱- ۵۱۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعاً فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي اشْتَرَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا الْعُرَيْضُ- فَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرَ فَقَالَ أُعْطِيكَ وَرِقاً بِكُلِّ دِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِي فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَهْ لِمَ قُمْتَ سَرِيعاً قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۱۵۶.

۲۳۰۲۲- ۵۱۵۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا فَقَالَ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَ هِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۵۹.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٠

۵۱۴۸ (۱)- الباب ٢ فيه ۵ أحاديث. ۵۱۴۹ (۲)- الفقيه ٣- ٢٠٣- ٣٧۶٨. ۵۱۵۰ (۳)- التهذيب ٧- ٢٠- ٨۴، و الاستبصار ٣- ٧٢-

.۲۳۹ ۵۱۵۱ (۴)- فی التهذیبین أبی أیوب الخزاز. ۵۱۵۲ (۵)- فی نسخة من الفقیه الافتراق(هامش المخطوط). ۵۱۵۳ (۶)- الفقیه ۳- ۲۰۴- ۳۷۶۹. ۵۱۵۴ (۷)- الکافی ۵- ۱۷۱- ۸. ۵۱۵۵ (۱)- الکافی ۵- ۱۷۰- ۷، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۱۵۶ (۲)- التهذیب ۷- ۲۰- ۸۶، و الاستبصار ۳- ۷۲- ۲۴۱. ۵۱۵۷ (۳)- الکافی ۵- ۴۷۴- ۱۰، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحکام العقود، و تمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب نکاح العبید و الإماء. ۵۱۵۸ (۴)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۱۵۹ (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ ثُبُوتِ الْخِیَارِ فِی الْحَیَوَانِ کُلِّهِ مِنَ الرَّقِیقِ وَ غَیْرِهِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ لِلْمُشْتَرِی خَاصَّةً وَ إِنْ لَمْ یَشْتَرِطْ

۲۳۰۲۳- ۵۱۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْحَیَوَانِ کُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ لِلْمُشْتَرِی وَ هُوَ بِالْخِیَارِ فِیهَا إِنْ شَرَطَ أَوْ لَمْ یَشْتَرِطْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۵۱۶۲.

۲۳۰۲۴- ۵۱۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا ع یَقُولُ صَاحِبُ الْحَیَوَانِ الْمُشْتَرِی بِالْخِیَارِ بِثَلَاثَةِ أَیَّامٍ.

۲۳۰۲۵- ۵۱۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَبَایِعَانِ بِالْخِیَارِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فِی الْحَیَوَانِ وَ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ مِنْ بَیْعٍ حَتَّی یَفْتَرِقَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ أَکْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَی بَیْعِ حَیَوَانٍ بِحَیَوَانٍ۵۱۶۵ وَ إِلَّا لَمْ یَکُنْ لِلْبَائِعِ خِیَارٌ لِمَا مَضَی۵۱۶۶ وَ یَأْتِی۵۱۶۷ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ عَلَی الشَّرْطِ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۱

۲۳۰۲۶- ۵۱۶۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ وَ قَالَ: فِی الْحَیَوَانِ کُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ لِلْمُشْتَرِی وَ هُوَ بِالْخِیَارِ فِیهَا اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ یَشْتَرِطْ.

۲۳۰۲۷- ۵۱۶۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِی الْحَیَوَانِ قَالَ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ لِلْمُشْتَرِی الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۱۷۰ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۱۷۱.

۲۳۰۲۸- ۵۱۷۲-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ وَ ابْنِ بُکَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَیِّعَانِ بِالْخِیَارِ حَتَّی یَتَفَرَّقَا وَ صَاحِبُ الْحَیَوَانِ ثَلَاثٌ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۵۱۷۳ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِصَاحِبِ الْحَیَوَانِ الْمُشْتَرِی لِمَا مَرَّ فِی حَدِیثِ ابْنِ

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲

فَضَّالٍ۵۱۷۴ وَ غَیْرِهِ۵۱۷۵.

۲۳۰۲۹- ۵۱۷۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عُهْدَةُ الْبَیْعِ فِی الرَّقِیقِ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ إِنْ کَانَ بِهَا حَبَلٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا وَ عُهْدَتُهُ سَنَةٌ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَیْسَ بِشَیْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۱۷۷.

۲۳۰۳۰- ۵۱۷۸-۸ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْخِیَارُ فِی الْحَیَوَانِ ثَلَاثَةٌ لِلْمُشْتَرِی الْحَدِیثَ.

۲۳۰۳۱- ۵۱۷۹-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لِمَنِ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا كِلَيْهِمَا فَقَالَ الْخِيَارُ لِمَنِ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَظِرَةً فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۱۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۱۸۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳

۵۱۶۰ (۱)- الباب ۳ فيه ۹ أحاديث. ۵۱۶۱ (۲)- التهذيب ۷- ۲۴- ۱۰۱. ۵۱۶۲ (۳)- الفقيه ۳- ۲۰۱- ۳۷۶۱. ۵۱۶۳ (۴)- التهذيب ۷- ۶۷- ۲۸۷. ۵۱۶۴ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳- ۹۹. ۵۱۶۵ (۶)- راجع المختلف ۳۵۰، الحدائق الناضرة ۱۹- ۲۳، مفتاح الكرامة ۴- ۵۵۶. ۵۱۶۶ (۷)- مضى في الحديثين ۱، ۲ من هذا الباب. ۵۱۶۷ (۸)- يأتي في الأحاديث ۴، ۵، ۸، ۹ من هذا الباب. ۵۱۶۸ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵- ۱۰۷، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۱۶۹ (۲)- الكافي ۵- ۱۷۰- ۶، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۱۷۰ (۳)- الخصال ۱۲۷- ۱۲۸. ۵۱۷۱ (۴)- التهذيب ۷- ۲۰- ۸۵، و الاستبصار ۳- ۷۲- ۲۴۰. ۵۱۷۲ (۵)- الكافي ۵- ۱۷۰- ۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۱۷۳ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴- ۱۰۰. ۵۱۷۴ (۱)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۱۷۵ (۲)- مر في الأحاديث ۱، ۴، ۵ من هذا الباب، و في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۱۷۶ (۳)- الكافي ۵- ۱۷۲- ۱۳. ۵۱۷۷ (۴)- التهذيب ۷- ۲۵- ۱۰۵. ۵۱۷۸ (۵)- الكافي ۵- ۲۱۶- ۱۶، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱، و تمامه في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب العيوب. ۵۱۷۹ (۶)- قرب الإسناد ۷۸، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۱۸۰ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱، و في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۱۸۱ (۸)- يأتي في البابين ۴، ۵، و في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ سُقُوطِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي بِتَصَرُّفِهِ فِي الْحَيَوَانِ وَ إِحْدَاثِهِ فِيهِ

۲۳۰۳۲- ۵۱۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى حَدَثاً قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ فَلَا شَرْطَ قِيلَ لَهُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ إِنْ لَامَسَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۵۱۸۴.

۲۳۰۳۳- ۵۱۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً فَأَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً مِنْ أَخْذِ الْحَافِرِ أَوْ أَنْعَلَهَا أَوْ رَكِبَ ظَهْرَهَا فَرَاسِخَ أَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي لَهُ فِيهَا الْخِيَارُ بَعْدَ الْحَدَثِ الَّذِي يُحْدِثُ فِيهَا أَوِ الرُّكُوبِ الَّذِي يَرْكَبُهَا فَرَاسِخَ فَوَقَّعَ ع إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَقَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۳۰۳۴- ۵۱۸۶-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۴

عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ۵۱۸۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لِمَنِ الْخِيَارُ ۵۱۸۸ فَقَالَ الْخِيَارُ لِمَنِ اشْتَرَى إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَبَّلَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ لَامَسَ قَالَ فَقَالَ إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَامَسَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَقَدِ انْقَضَى الشَّرْطُ وَ لَزِمَتْهُ.

۵۱۸۲ (۱)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۸۳ (۲)- الكافي ۵- ۱۶۹- ۲. ۵۱۸۴ (۳)- التهذيب ۷- ۲۴- ۱۰۲. ۵۱۸۵ (۴)- التهذيب ۷- ۷۵- ۳۲۰. ۵۱۸۶ (۵)- قرب الإسناد ۷۸. ۵۱۸۷ (۱)- سبق في الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۱۸۸ (۲)- في المصدر زيادة للمشتري أو البائع أو لهما كلاهما

۵- بَابُ أَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا تَلِفَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ فِي الثَّلَاثَةِ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَ يُسْتَحْلَفُ الْمُشْتَرِي عَلَى عَدَمِ الرِّضَا إِنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ

۲۳۰۳۵- ۵۱۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَطَعَ الثَّمَنَ عَلَى مَنْ يَكُونُ الضَّمَانُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى ضَمَانٌ حَتَّى يَمْضِيَ شَرْطُهُ۵۱۹۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۵۱۹۲.

۲۳۰۳۶- ۵۱۹۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الْعَبْدَ وَ يَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۵

يَوْمَيْنِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ وَ الدَّابَّةُ أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ عَلَى مَنْ ضَمَانُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ وَ يَصِيرَ الْبَيْعُ لَهُ۵۱۹۴.

۲۳۰۳۷- ۵۱۹۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي شَرَطَ الْبَائِعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

۲۳۰۳۸- ۵۱۹۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً بِشَرْطِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَاتَ الْعَبْدُ فِي الشَّرْطِ قَالَ يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا رَضِيَهُ ثُمَّ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ.

۲۳۰۳۹- ۵۱۹۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ حَدَثَ بِالْحَيَوَانِ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ زُرَارَةَ۵۱۹۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۵۱۹۹.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۶

۵۱۸۹ (۳)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۵۱۹۰ (۴)- الكافي ۵- ۱۷۱- ۹. ۵۱۹۱ (۵)- في نسخة بشرطه(هامش المخطوط). ۵۱۹۲ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴- ۱۰۴. ۵۱۹۳ (۷)- الكافي ۵- ۱۶۹- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۱۹۴ (۱)- الفقيه ۳- ۲۰۲- ۳۷۶۳. ۵۱۹۵ (۲)- التهذيب ۷- ۲۴- ۱۰۳. ۵۱۹۶ (۳)- التهذيب ۷- ۸۰- ۳۴۳. ۵۱۹۷ (۴)- التهذيب ۷- ۶۷- ۲۸۸. ۵۱۹۸ (۵)- في نسخة من الفقيه عمن رواه(هامش المخطوط)[أي بدل عن زرارة]. ۵۱۹۹ (۶)- الفقيه ۳- ۲۰۳- ۳۷۶۷.

۶- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِحَسَبِ مَا يَشْتَرِطَانِهِ وَ كَذَا كُلُّ شَرْطٍ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ كِتَابَ اللَّهِ

۲۳۰۴۰- ۵۲۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً مُخَالِفاً لِكِتَابِ اللَّهِ- فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَجُوزُ عَلَى الَّذِي اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مِمَّا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۲۰۲.

۲۳۰۴۱- ۵۲۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۲۰۴.

۲۳۰۴۲- ۵۲۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ لِأَنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ الْكِتَابَ بَاطِلٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۷

۲۳۰۴۳- ۵۲۰۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مَالٍ وَ رَبِحَا فِيهِ رِبْحاً وَ كَانَ الْمَالُ دَيْناً عَلَيْهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ الرِّبْحُ لَكَ وَ مَا تَوِيَ۵۲۰۷ فَعَلَيْكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ شَرْطاً يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ- فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۲۰۸.

۲۳۰۴۴- ۵۲۰۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْيَفِ لَهَا بِهِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۲۱۰ وَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۵۲۱۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۲۱۲.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۸

۵۲۰۰ (۱)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۵۲۰۱ (۲)- الكافی ۵- ۱۶۹- ۱. ۵۲۰۲ (۳)- التهذيب ۷- ۲۲- ۹۴. ۵۲۰۳ (۴)- التهذيب ۷- ۲۲- ۹۳. ۵۲۰۴ (۵)- الفقيه ۳- ۲۰۲- ۳۷۶۵. ۵۲۰۵ (۶)- التهذيب ۷- ۶۷- ۲۸۹، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب بيع الحيوان، و ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الشفعة. ۵۲۰۶ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵- ۱۰۷، و أورد قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۳، و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من الأبواب، و نحوه فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الصلح. ۵۲۰۷ (۲)- التوى هلاك المال(مجمع البحرين توا- ۱- ۷۱). ۵۲۰۸ (۳)- الكافی ۵- ۲۵۸- ۱. و سنده هكذا\i علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن حماد، عن الحلبیّ\E. ۵۲۰۹ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۷- ۱۸۷۲، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب المهور. ۵۲۱۰ (۵)- يأتی فی البابين ۷، ۸ من هذه الأبواب. ۵۲۱۱ (۶)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۱، و فی الأبواب ۲۶، ۳۲، ۳۶ من أبواب أحكام العقود. ۵۲۱۲ (۷)- يأتی فی الحديثين ۴، ۵ من الباب ۷، و فی البابين ۱۴، ۱۵ من أبواب بيع الحيوان، و فی الباب ۳ من أبواب المضاربة، و فی الباب ۳ من أبواب العارية، و فی الباب ۱۴ من أبواب الاجارة، و فی الأبواب ۲۰، ۲۹، ۳۶- ۴۰، ۴۳ من أبواب المهور، و فی الأبواب ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۳۷ من أبواب العتق، و فی الأبواب ۴، ۷، ۱۰، ۱۱، ۱۵، ۱۶ من أبواب المكاتبة، و فی البابين ۲۱، ۲۳ من أبواب موانع الارث.

۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً يَرُدُّ فِيهَا الثَّمَنَ وَ يَرْتَجِعُ الْمَبِيعَ فَلَهُ الْخِيَارُ فِيهَا وَ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بَعْدَهَا

۲۳۰۴۵- ۵۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُخَالِطُ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَ غَيْرِهِمْ فَنَبِيعُهُمْ وَ نَرْبَحُ عَلَيْهِمْ لِلْعَشَرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ وَ الْعَشَرَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ نُؤَخِّرُ۵۲۱۵ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ السَّنَةِ وَ نَحْوِهَا وَ يَكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَى دَارِهِ أَوْ عَلَى أَرْضِهِ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنَّا شِرَاءً۵۲۱۶ قَدْ بَاعَ وَ قَبَضَ الثَّمَنَ مِنْهُ فَنَعِدُهُ۵۲۱۷ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ الشِّرَاءَ فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَ لَمْ يَأْتِنَا بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَى فِي الشِّرَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ إِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَرُدَّ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۵۲۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ۵۲۱۹.

۲۳۰۴۶- ۵۲۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹

الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۵۲۲۱ قَالَ: إِنْ بِعْتَ رَجُلًا عَلَی شَرْطٍ فَإِنْ أَتَاکَ بِمَالِکَ وَ إِلَّا فَالْبَیْعُ لَکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۲۲۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۲۲۳.

۵۲۱۳ (۱)- الباب ۷ فیه حدیثان. ۵۲۱۴ (۲)- الکافی ۵- ۱۷۲- ۱۴. ۵۲۱۵ (۳)- فی التهذیب ۷- ۲۲- ۹۵ و الفقیه ۳- ۲۰۴- ۳۷۷۰ نوجب(هامش المخطوط). ۵۲۱۶ (۴)- فی الفقیه ۳- ۲۰۴- ۳۷۷۰ بانه(هامش المخطوط). ۵۲۱۷ (۵)- فی نسخة من التهذیب فعندنا، و فی أخری فبعده(هامش المخطوط). ۵۲۱۸ (۶)- الفقیه ۳- ۲۰۴- ۳۷۷۰. ۵۲۱۹ (۷)- التهذیب ۷- ۲۲- ۹۵. ۵۲۲۰ (۸)- التهذیب ۷- ۲۳- ۹۷. ۵۲۲۱ (۱)- فی نسخة أبی عبد اللّه(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۵۲۲۲ (۲)- تقدم فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۲۲۳ (۳)- یأتی فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ الْمَبِیعَ إِذَا حَصَلَ لَهُ نَمَاءٌ فِی مُدَّةِ الْخِیَارِ فَلِلْمُشْتَرِی وَ إِنْ تَلِفَ فِیهَا فَمِنْ مَالِهِ إِنْ کَانَ الْخِیَارُ لِلْبَائِعِ وَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ إِنْ کَانَ الْخِیَارُ لِلْمُشْتَرِی

۲۳۰۴۷- ۵۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْلِمٌ احْتَاجَ إِلَی بَیْعِ دَارِهِ فَجَاءَ إِلَی أَخِیهِ فَقَالَ أَبِیعُکَ دَارِی هَذِهِ وَ تَکُونُ لَکَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ تَکُونَ لِغَیْرِکَ عَلَی أَنْ تَشْتَرِطَ لِی إِنْ أَنَا جِئْتُکَ بِثَمَنِهَا إِلَی سَنَةٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَیَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَی سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَیْهِ قُلْتُ فَإِنَّهَا کَانَتْ فِیهَا غَلَّةٌ کَثِیرَةٌ فَأَخَذَ الْغَلَّةَ لِمَنْ تَکُونُ الْغَلَّةُ فَقَالَ الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِی أَ لَا تَرَی أَنَّهُ لَوِ احْتَرَقَتْ لَکَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ۵۲۲۶

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۰

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۲۲۷.

۲۳۰۴۸- ۵۲۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِنْ کَانَ بَیْنَهُمَا شَرْطٌ أَیَّاماً مَعْدُودَةً فَهَلَکَ فِی یَدِ الْمُشْتَرِی قَبْلَ أَنْ یَمْضِیَ الشَّرْطُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

۲۳۰۴۹- ۵۲۲۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی بِشْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ مَیْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودِ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَاراً لَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ کَانَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الرَّجُلِ الَّذِی اشْتَرَی مِنْهُ الدَّارَ حَاصِرٌ فَشَرَطَ إِنَّکَ إِنْ أَتَیْتَنِی بِمَالِی مَا بَیْنَ ثَلَاثِ سِنِینَ فَالدَّارُ دَارُکَ فَأَتَاهُ بِمَالِهِ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ قَالَ لَهُ أَبُو الْجَارُودِ فَإِنَّ ذَلِکَ الرَّجُلَ قَدْ أَصَابَ فِی ذَلِکَ الْمَالِ فِی ثَلَاثِ سِنِینَ قَالَ هُوَ مَالُهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ الدَّارَ احْتَرَقَتْ مِنْ مَالِ مَنْ کَانَتْ تَکُونُ الدَّارُ دَارَ الْمُشْتَرِی.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ مَا أَشَرْنَا إِلَیْهِ فِی عُنْوَانِ الْبَابِ ذَکَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ۵۲۳۰ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۲۳۱.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۱

۵۲۲۴ (۴)- الباب ۸ فیه ۳ أحادیث. ۵۲۲۵ (۵)- التهذیب ۷- ۲۳- ۹۶. ۵۲۲۶ (۶)- الفقیه ۳- ۲۰۵- ۳۷۷۱. ۵۲۲۷ (۱)- الکافی ۵- ۱۷۱- ۱۰. ۵۲۲۸ (۲)- التهذیب ۷- ۲۴- ۱۰۳، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۲۲۹ (۳)- التهذیب ۷- ۱۷۶- ۷۸۰. ۵۲۳۰ (۴)- راجع شرائع الإسلام ۲- ۲۳، و المسالک ۱- ۱۴۵، و مفتاح الکرامة ۴- ۵۹۷. ۵۲۳۱ (۵)- تقدم فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ لَمْ یَقْبِضِ الثَّمَنَ وَ لَا قَبَّضَ الْمَبِیعَ وَ لَا اشْتَرَطَ التَّأْخِیرَ فَالْبَیْعُ لَازِمٌ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ وَ لِلْبَائِعِ الْخِیَارُ بَعْدَهَا وَ أَنَّهُ لَا خِیَارَ لِلْمُشْتَرِی وَ إِنْ لَمْ یَدْفَعِ الثَّمَنَ و

٢٣٠٥٠- ٥٢٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ حَتَّى آتِيَكَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ٥٢٣٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ٥٢٣٥ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٥٢٣٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٥٢٣٧.

٢٣٠٥١- ٥٢٣٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٢

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مَحْمِلًا فَأَعْطَيْتُ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَ تَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ احْتُبِسْتُ أَيَّاماً ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَائِعِ الْمَحْمِلِ لِآخُذَهُ فَقَالَ قَدْ بِعْتُهُ فَضَحِكْتُ ثُمَّ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ لَا أَدَعُكَ أَوْ أُقَاضِيَكَ فَقَالَ لِي تَرْضَى بِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ- قُلْتُ نَعَمْ فَأَتَيْتُهُ فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِ مَنْ تُرِيدُ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا أَ بِقَوْلِ صَاحِبِكَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قُلْتُ: بِقَوْلِ صَاحِبِي قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَجَاءَ بِالثَّمَنِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٥٢٣٩.

٢٣٠٥٢- ٥٢٤٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَ لَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَ لَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ فَإِنَّ الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ قَبَضَ بَيْعَهُ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا.

٢٣٠٥٣- ٥٢٤١-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَى بَيْعاً فَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَجِئْ فَلَا بَيْعَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٥٢٤٢.

٢٣٠٥٤- ٥٢٤٣-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ صَدَقَةَ الطَّحَّانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ أَوِ الثَّوْبَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ لَمْ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٣

يَنْقُدْ شَيْئاً فَيَبْدُو لَهُ فَيَرُدُّهُ هَلْ يَنْبَغِي ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ صَاحِبِهِ.

٢٣٠٥٥- ٥٢٤٤-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ قَالَ أَجِيئُكَ بِالثَّمَنِ فَقَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ زُرَارَةَ٥٢٤٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٥٢٤٦ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَائِعِ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْجَارِيَةِ ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ لِمَا مَضَى٥٢٤٧ وَ يَأْتِي٥٢٤٨.

٥٢٣٢ (١)- الباب ٩ فيه ٦ أحاديث. ٥٢٣٣ (٢)- الفقيه ٣- ٢٠٢- ٣٧٦٦، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١، و في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٥٢٣٤ (٣)- الكافي ٥- ١٧٠- ٤، إلّا أنّه رفعه عن رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ٥٢٣٥ (٤ ")-عن جميل "ليس في التهذيب. ٥٢٣٦ (٥)- الكافي ٥- ١٧١- ١١. ٥٢٣٧ (٦)- التهذيب ٧- ٢١- ٨٨. ٥٢٣٨ (٧)- الكافي ٥- ١٧٢- ١٦. ٥٢٣٩ (١)- التهذيب ٧- ٢١- ٩٠. ٥٢٤٠ (٢)- التهذيب ٧- ٢٢- ٩٢، و الاستبصار ٣- ٧٨- ٢٥٩. ٥٢٤١ (٣)- التهذيب ٧- ٢٢- ٩١، و الاستبصار ٣- ٧٨- ٢٦٠. ٥٢٤٢ (٤)- الفقيه ٣- ٢٠٢- ٣٧٦٤. ٥٢٤٣ (٥)- التهذيب ٧- ٥٩- ٢٥٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب آداب التجارة. ٥٢٤٤ (١)- التهذيب ٧- ٨٠- ٣٤٢، و الاستبصار ٣- ٧٨- ٢٦١، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٥٢٤٥ (٢)- في نسخة عمن رواه(هامش المخطوط) و هو الموافق لما ورد في الوافي ٣٠- ٧٠ كتاب المعايش و المكاسب. ٥٢٤٦ (٣)- الفقيه ٣- ٢٠٣- ٣٧٦٧. ٥٢٤٧ (٤)- مضى في الأحاديث ١- ٤ من هذا الباب. ٥٢٤٨ (٥)- يأتي في الباب ١٠ من أبواب الشفعة.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا تَلِفَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَلِفَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

۲۳۰۵۶- ۵۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۴

عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَ أَوْجَبَهُ غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يَقْبِضْهُ قَالَ آتِيكَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسُرِقَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ مَنْ يَكُونُ قَالَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يُقَبِّضَ الْمَتَاعَ وَ يُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۵۲۵۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ۵۲۵۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۲۵۳.

۵۲۴۹ (۶)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۵۲۵۰ (۷)- الكافي ۵- ۱۷۱- ۱۲. ۵۲۵۱ (۱)- التهذيب ۷- ۲۱- ۸۹ و التهذيب ۲۳۰- ۱۰۰۳. ۵۲۵۲ (۲)- التهذيب ۷- ۲۱- ۸۹ و التهذيب ۲۳۰- ۱۰۰۳. ۵۲۵۳ (۳)- تقدم في الباب ۱۹ من أبواب عقد البيع و شروطه. و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب السلف.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ

۲۳۰۵۷- ۵۲۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ۵۲۵۶ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ وَ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ۵۲۵۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۵

۲۳۰۵۸- ۵۲۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ زُرَارَةَ ۵۲۵۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْعُهْدَةُ فِيمَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلِ الْبُقُولِ وَ الْبِطِّيخِ وَ الْفَوَاكِهِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ.

۵۲۵۴ (۴)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۵۲۵۵ (۵)- الكافي ۵- ۱۷۲- ۱۵. ۵۲۵۶ (۶)- في التهذيب ۷- ۲۵- ۱۰۸ أو أبي الحسن(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۵۲۵۷ (۷)- التهذيب ۷- ۲۵- ۱۰۸، و الاستبصار ۳- ۷۸- ۲۶۲. ۵۲۵۸ (۱)- الفقيه ۳- ۲۰۳- ۳۷۶۷، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۵، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۲۵۹ (۲)- في المصدر عمن رواه بدل(عن زرارة).

۱۲- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْخِيَارِ إِذَا أَوْجَبَ الْبَيْعَ عَلَى نَفْسِهِ وَ رَضِيَ بِهِ سَقَطَ خِيَارُهُ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوجِبَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ

۲۳۰۵۹- ۵۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ رِبْحٌ فَأَرَادَ بَيْعَهُ قَالَ لِيُشْهِدْ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهُ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لْيَبِعْهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السُّوقِ وَ لَمْ يَبِعْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۵۲۶۲.

۲۳۰۶۰- ۵۲۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الثَّوْبَ مِنَ السُّوقِ لِأَهْلِهِ وَ يَأْخُذُهُ بِشَرْطٍ فَيُعْطَى الرِّبْحَ فِی أَهْلِهِ قَالَ إِنْ رَغِبَ فِی الرِّبْحِ فَلْيُوجِبِ الثَّوْبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا يَجْعَلْ فِی نَفْسِهِ أَنْ يَرُدَّ الثَّوْبَ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۲۶۴. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۶۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۶۶.

۵۲۶۰ (۳)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۵۲۶۱ (۴)- الكافی ۵- ۱۷۳- ۱۷. ۵۲۶۲ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳- ۹۸. ۵۲۶۳ (۶)- الفقيه ۳- ۲۱۴- ۳۷۹۷. ۵۲۶۴ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶- ۱۱۱. ۵۲۶۵ (۲)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۲۶۶ (۳)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب أحكام العقود.

۱۳- بَابُ حُكْمِ نَمَاءِ الْحَيَوَانِ كَالشَّاةِ الْمُصَرَّاةِ وَ النَّاقَةِ وَ الْبَقَرَةِ فِی مُدَّةِ الْخِيَارِ إِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِی

۲۳۰۶۱- ۵۲۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فِی تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ يَشْرَبُ لَبَنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ا ۳۳ لْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۵۲۶۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ۵۲۷۰.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷

۲۳۰۶۲- ۵۲۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَرُّوا۵۲۷۲ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ مَنِ اشْتَرَى مُصَرًّى فَهُوَ بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَ رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ الْمُصَرَّاةُ يَعْنِی النَّاقَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ قَدْ صُرِّيَ اللَّبَنُ فِی ضَرْعِهَا يَعْنِی حُبِسَ وَ جُمِعَ وَ لَمْ يُحْلَبْ أَيَّاماً.

۲۳۰۶۳- ۵۲۷۳-۳ قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً۵۲۷۴ فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً وَ سُمِّيَتْ مُحَفَّلَةً لِأَنَّ اللَّبَنَ حُفِّلَ فِی ضَرْعِهَا وَ اجْتَمَعَ وَ كُلُّ شَيْءٍ كَثَّرْتَهُ فَقَدْ حَفَّلْتَهُ.

۵۲۶۷ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۵۲۶۸ (۵)- الكافی ۵- ۱۷۴- ۱، و أورد قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۳، و صدره فی الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۲۶۹ (۶)- الكافی ۵- ۱۷۴- ۱ ذيل حديث ۱. ۵۲۷۰ (۷)- التهذيب ۷- ۲۵- ۱۰۷. ۵۲۷۱ (۱)- معانی الأخبار ۲۸۲، و أورد قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۱۰، و أخرى فی الحديث ۱۳ من الباب ۱۲ أبواب عقد البيع و شروطه. ۵۲۷۲ (۲)- التصرية جمع لبن الشاة أو البقرة أو الناقة، بان تربط أخلافها و يترك حلبها، اليوم و اليومين و الثلاثة، ليتوفر لبنها ليراه المشتری كثيرا، فيزيد فی ثمنها و هو لا يعلم(مجمع البحرين صرا- ۱- ۲۶۲). ۵۲۷۳ (۳)- معانی الأخبار ۲۸۲. ۵۲۷۴ (۴)- فی المصدر زيادة فردها.

۱۴- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَرْضاً عَلَى أَنَّهَا جُرْبَانٌ۵۲۷۶ مُعَيَّنَةٌ فَتَقْصُرُ وَ يَكُونُ لِلْبَائِعِ إِلَى جَنْبِهَا أَرْضٌ

۲۳۰۶۴- ۵۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ

دَاوُدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٨
الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ أَرْضاً عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَجْرِبَةٍ فَاشْتَرَى الْمُشْتَرِي٥٢٧٨ مِنْهُ بِحُدُودِهِ وَ نَقَدَ الثَّمَنَ وَ وَقَعَ صَفْقَةُ الْبَيْعِ وَ افْتَرَقَا فَلَمَّا مَسَحَ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ خَمْسَةُ أَجْرِبَةٍ قَالَ إِنْ شَاءَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَ أَخَذَ الْأَرْضَ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْبَيْعَ وَ أَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِلَى جَنْبِ٥٢٧٩ تِلْكَ الْأَرْضِ أَيْضاً أَرَضُونَ فَلْيُؤْخَذْ٥٢٨٠ وَ يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِماً لَهُ وَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ٥٢٨١ بِتَمَامِ الْبَيْعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْرُ الَّذِي بَاعَ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْأَرْضَ وَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْأَرْضَ وَ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ٥٢٨٢.

٥٢٧٥ (٥)- الباب ١۴ فيه حديث واحد. ٥٢٧۶ (۶)- جربان جمع جريب، و هو مساحة من الأرض قدرها ستون ذراعا في ستين ذراعا(مجمع البحرين جرب- ٢- ٢٢). ٥٢٧٧ (٧)- التهذيب ٧- ١٥٣- ۶٧٥. ٥٢٧٨ (١)- في الفقيه زيادة ذلك(هامش المخطوط). ٥٢٧٩ (٢)- في الفقيه حد(هامش المخطوط). ٥٢٨٠ (٣)- في المصدر فليوفه. ٥٢٨١ (۴)- في التهذيب و الفقيه الوفاء له. ٥٢٨٢ (٥)- الفقيه ٣- ٢٣٩- ٣٨٧٥.

١٥- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ فِيمَا لَمْ يَرَهُ وَ فِيمَا رَأَى أَكْثَرَهُ

٢٣٠۶٥- ٥٢٨۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ضَيْعَةً وَ قَدْ كَانَ يَدْخُلُهَا وَ يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَنْ نَقَدَ الْمَالَ صَارَ إِلَى الضَّيْعَةِ فَقَلَبَهَا٥٢٨٥ ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَقَالَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يُقِلْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ لَوْ قَلَبَ٥٢٨۶ مِنْهَا وَ نَظَرَ إِلَى وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٩
تِسْعٍ وَ تِسْعِينَ قِطْعَةً ثُمَّ بَقِيَ مِنْهَا قِطْعَةٌ وَ لَمْ يَرَهَا لَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ٥٢٨٧.

٢٣٠۶۶- ٥٢٨٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِهَامَ الْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ فَقَالَ لَا تَشْتَرِ شَيْئاً حَتَّى تَعْلَمَ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ فَإِنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ٥٢٨٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٥٢٩٠.

٥٢٨٣ (۶)- الباب ١٥ فيه حديثان. ٥٢٨۴ (٧)- التهذيب ٧- ٢۶- ١١٢. ٥٢٨٥ (٨)- في الفقيه ففتشها(هامش المخطوط). ٥٢٨۶ (٩)- في نسخة من الفقيه قبلها(هامش المخطوط) و في أخرى قلبها. ٥٢٨٧ (١)- الفقيه ٣- ٢٧٠- ٣٩٧۶. ٥٢٨٨ (٢)- التهذيب ٧- ٧٩- ٣۴٠، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه. ٥٢٨٩ (٣)- الكافي ٥- ٢٢٣- ٣. ٥٢٩٠ (۴)- الفقيه ٣- ٢٣١- ٣٨٥۴.

١۶- بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بِظُهُورِ الْعَيْبِ السَّابِقِ مَعَ جَهَالَتِهِ بِهِ وَ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْبَائِعِ وَ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالتَّصَرُّفِ دُونَ الْأَرْشِ

٢٣٠۶٧- ٥٢٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عُمَرُ بِالْمَدِينَةِ- فَبَاعَ عُمَرُ جِرَاباً هَرَوِيّاً كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَخَذُوهُ فَاقْتَسَمُوهُ فَوَجَدُوا ثَوْباً فِيهِ عَيْبٌ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بِعْتُكُمْ بِهِ قَالُوا لَا وَ لَكِنَّا نَأْخُذُ مِنْكَ قِيمَةَ الثَّوْبِ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٠

ع فَقَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ۵۲۹۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۲۹۴.

۲۳۰۶۸- ۵۲۹۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئاً وَ بِهِ عَيْبٌ وَ عَوَارٌ لَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ فَأَحْدَثَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئاً ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوَارِ وَ بِذَلِكَ الدَّاءِ إِنَّهُ يُمْضَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَ الْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۵۲۹۶.

۲۳۰۶۹- ۵۲۹۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوِ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ فِيهِ عَيْباً فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ وَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِغَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ۵۲۹۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۲۹۹.

۲۳۰۷۰- ۵۳۰۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ ثَوْباً فَلَمَّا قَطَعَهُ وَجَدَ فِيهِ خُرُوقاً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى قَطَعَهُ كَيْفَ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ قَالَ اقْبَلْ ثَوْبَكَ وَ إِلَّا فَهَايِ۵۳۰۱ صَاحِبَكَ بِالرِّضَا وَ خَفِّضْ لَهُ قَلِيلًا وَ لَا يَضُرُّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ أَبَى فَاقْبَلْ ثَوْبَكَ فَهُوَ أَسْلَمُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُيُوبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۵۳۰۲.

۵۲۹۱ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۵۲۹۲ (۶)- الكافي ۵- ۲۰۶- ۱. ۵۲۹۳ (۱)- الفقيه ۳- ۲۱۶- ۳۸۰۲. ۵۲۹۴ (۲)- التهذيب ۷- ۶۰- ۲۵۷. ۵۲۹۵ (۳)- الكافي ۵- ۲۰۷- ۳. ۵۲۹۶ (۴)- التهذيب ۷- ۶۰- ۲۵۷. ۵۲۹۷ (۵)- الكافي ۵- ۲۰۷- ۲. ۵۲۹۸ (۱)- الفقيه ۳- ۲۱۷- ۳۸۰۳. ۵۲۹۹ (۲)- التهذيب ۷- ۶۰- ۲۵۸. ۵۳۰۰ (۳)- التهذيب ۶- ۲۹۴- ۸۱۷ و كتب المصنّف في هامش نسخته هذا مرويّ في القضاء من التهذيب(بخطه قده). ۵۳۰۱ (۴)- المهاياة نوع من البيوع، انظر(مجمع البحرين هيا- ۱- ۴۸۵). ۵۳۰۲ (۵)- يأتي في الأبواب ۳، ۴، ۸ من أبواب العيوب.

۱۷- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْغَبْنِ لِلْمَغْبُونِ غَبْناً فَاحِشاً مَعَ جَهَالَتِهِ

۲۳۰۷۱- ۵۳۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲

۲۳۰۷۲- ۵۳۰۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۵۳۰۶.

۲۳۰۷۳- ۵۳۰۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

۲۳۰۷۴- ۵۳۰۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

۲۳۰۷۵- ۵۳۰۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ

زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۳۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۱۲.۵۳۱۱ وسایل الشیعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۳۲

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۳

۵۳۰۳ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث. ۵۳۰۴ (۷)- الكافي ۵- ۱۵۳- ۱۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب آداب التجارة. ۵۳۰۵ (۱)- الكافي ۵- ۱۵۳- ۱۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب آداب التجارة. ۵۳۰۶ (۲)- التهذيب ۷- ۷- ۲۲. ۵۳۰۷ (۳)- الكافي ۵- ۲۹۲- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات. ۵۳۰۸ (۴)- الكافي ۵- ۲۹۳- ۶، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۲، و بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب احياء الموات. ۵۳۰۹ (۵)- الكافي ۵- ۲۹۴- ۸، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات. ۵۳۱۰ (۶)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۲، و في الأحاديث ۲، ۳، ۴ من الباب ۹ من أبواب آداب التجارة. ۵۳۱۱ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الشفعة، و في الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات. ۵۳۱۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَعْيَانِ الْمَرْئِيَّةِ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ وَ لَا وَصْفٍ

۲۳۰۷۶- ۵۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ اطْرَحْ وَ خُذْ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيبٍ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ تَرَ.
۲۳۰۷۷- ۵۳۱۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ مَا لَمْ يَرَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرَائِطِ الْبَيْعِ۵۳۱۶.

۵۳۱۳ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۵۳۱۴ (۲)- الكافي ۵- ۱۵۴- ۲۰، و أورده في الحديث ۱۵ من الباب ۱۲، و في الحديث ۳ من الباب ۲۵ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۵۳۱۵ (۳)- التهذيب ۷- ۹- ۳۰، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۲، و في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۵۳۱۶ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱، ۸، ۱۱، ۱۴ من الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع و شروطه.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَوُهِبَ لَهُ شَيْءٌ فَأَرَادَ رَدَّ الْمَبِيعِ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ الْهِبَةِ

۲۳۰۷۸- ۵۳۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۴
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَشِيرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ فَيُوهَبُ لَهُ الشَّيْءُ فَكَانَ الَّذِي اشْتَرَى لُؤْلُؤاً فَوَهَبَ لَهُ لُؤْلُؤاً فَرَأَى الْمُشْتَرِي فِي اللُّؤْلُؤِ أَنْ يَرُدَّ أَ يَرُدُّ مَا وُهِبَ لَهُ قَالَ الْهِبَةُ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ وَ قَدْ قَبَضَهَا إِنَّمَا سَبِيلُهُ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنْ رَدَّ الْمُبْتَاعُ الْبَيْعَ لَمْ يَرُدَّ مَعَهُ الْهِبَةَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۱۹.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۵

۵۳۱۷ (۵)- الباب ۱۹ فیه حدیث واحد. ۵۳۱۸ (۶)- التهذیب ۷- ۲۳۱- ۱۰۰۸. ۵۳۱۹ (۱)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۴، و فی الأبواب ۵، ۶، ۸، ۱۰ من أبواب الهبة.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ

۱- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ النَّسِيئَةِ بِأَنْ يُؤَجِّلَ الثَّمَنَ أَجَلًا مُعَيَّناً وَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ أَجَلًا فَالثَّمَنُ حَالٌّ وَ حُكْمِ كَوْنِ الْأَجَلِ ثَلَاثَ سِنِينَ فَصَاعِداً

۲۳۰۷۹- ۵۳۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ الْجِبَالِ۵۳۲۲ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَضْطَرِبُوا سَنَتَهُمْ هَذِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا إِذَا بِعْنَاهُمْ بِنَسِيئَةٍ كَانَ أَكْثَرَ لِلرِّبْحِ قَالَ فَبِعْهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ سَنَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ ثَلَاثٍ قَالَ لَا.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۶

۲۳۰۸۰- ۵۳۲۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۳۲۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا فَقَالَ وَجَبَ الْبَيْعُ۵۳۲۵ وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ.

۲۳۰۸۱- ۵۳۲۶-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ هَذَا الْجَبَلَ قَدْ فُتِحَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ بَابُ رِزْقٍ فَقَالَ إِنْ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَاخْرُجْ فَإِنَّهَا سَنَةٌ مُضْطَرِبٌ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ مَعَاشِهِمْ فَلَا تَدَعِ الطَّلَبَ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَوْمٌ مِلَاءٌ وَ نَحْنُ نَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ فَنُبَايِعُهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ قَالَ بِعْهُمْ قُلْتُ سَنَتَيْنِ قَالَ بِعْهُمْ قُلْتُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَالَ لَا يَكُونُ لَكَ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۲۷.

۵۳۲۰ (۱)- الباب ۱ فیه ۳ أحادیث. ۵۳۲۱ (۲)- الکافی ۵- ۲۰۷- ۱، و أورد نحوه عن قرب الإسناد فی الحدیث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب مقدمات التجارة. ۵۳۲۲ (۳)- فی نسخة الجبل(هامش المخطوط). ۵۳۲۳ (۱)- الکافی ۵- ۴۷۴- ۱۰، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من أبواب الخیار، و تمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب نکاح العبید و الإماء. ۵۳۲۴ (۲)- فی المصدر محمّد بن أحمد. ۵۳۲۵ (۳)- فی المصدر زیادة و لیس له أن یطأها و هی عند صاحبها حتّی یقبضها و یعلم صاحبها. ۵۳۲۶ (۴)- قرب الإسناد ۱۶۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب مقدمات التجارة. ۵۳۲۷ (۵)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب ۲، ۳، ۵ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ حَالًّا وَ بِأَزْيَدَ مِنْهُ مُؤَجَّلًا

۲۳۰۸۲- ۵۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۷

ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا يَداً بِيَدٍ وَ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا نَظِرَةً فَخُذْهَا بِأَيِّ ثَمَنٍ شِئْتَ وَ جَعَلَ ۵۳۳۰ صَفْقَتَهَا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقَلُّهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ نَظِرَةً قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ سَاوَمَ بِثَمَنَيْنِ أَحَدِهِمَا عَاجِلًا وَ الْآخَرِ نَظِرَةً فَلْيُسَمِّ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الصَّفْقَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ۵۳۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۳۲.

۲۳۰۸۳- ۵۳۳۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى

فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً وَ اشْتَرَطَ شَرْطَيْنِ بِالنَّقْدِ كَذَا وَ بِالنَّسِيئَةِ كَذَا فَأَخَذَ الْمَتَاعَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ فَقَالَ هُوَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ وَ أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ يَقُولُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقَلُّ النَّقْدَيْنِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ بِنَسِيئَةٍ.

۲۳۰۸۴- ۵۳۳۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ رَجُلًا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ.

۲۳۰۸۵- ۵۳۳۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸

سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلَفٍ وَ بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

۲۳۰۸۶- ۵۳۳۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ نَهَى عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ.

أَقُولُ: لَا دَلَالَةَ لِلْأَحَادِيثِ الْأَخِيرَةِ عَلَى بُطْلَانِ الْبَيْعِ وَ النَّهْيُ قَدْ لَا يَسْتَلْزِمُهُ.

۵۳۲۸ (۶)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۵۳۲۹ (۷)- الكافي ۵- ۲۰۶- ۱. ۵۳۳۰ (۱)- في الفقيه و التهذيب و اجعل(هامش المخطوط) و الظاهر هو الصواب. ۵۳۳۱ (۲)- الفقيه ۳- ۲۸۳- ۴۰۲۲، الا ان قوله قال و قال عليه السلام من ساوم إلى آخره لم نجده فيه. ۵۳۳۲ (۳)- التهذيب ۷- ۴۷- ۲۰۱. ۵۳۳۳ (۴)- التهذيب ۷- ۵۳- ۲۳۰. ۵۳۳۴ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳۱- ۱۰۰۶، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۳۳۵ (۶)- التهذيب ۷- ۲۳۰- ۱۰۰۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۷، و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۳۳۶ (۱)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع و شروطه.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ وَ يَنْقُدَ عَنْهُ وَ يَزِيدَهُ نَسِيئَةً لَمْ تَلْزَمْهُ الزِّيَادَةُ مَعَ اتِّحَادِ الصَّفْقَةِ

۲۳۰۸۷- ۵۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ لِيَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِيراً بِنَقْدٍ۵۳۳۹ وَ يَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظِرَةً فَابْتَاعَ لَهُمْ بَعِيراً وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظِرَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ۵۳۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۴۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹

۲۳۰۸۸- ۵۳۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الثَّلَاثَةَ تَكُونُ صَفْقَتُهُمْ۵۳۴۳ وَاحِدَةً يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ اشْتَرِ هَذَا مِنْ صَاحِبِهِ وَ أَنَا أَزِيدُكَ نَظِرَةً يَجْعَلُونَ صَفْقَتَهُمْ وَاحِدَةً قَالَ فَلَا يُعْطِيهِ إِلَّا مِثْلَ وَرِقِهِ الَّذِي نَقَدَ نَظِرَةً قَالَ وَ مَنْ وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ قَبْلَ أَنْ يَلْزَمَ صَاحِبَهُ فَلْيَبِعْ بَعْدُ مَا شَاءَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۴۴.

۵۳۳۷ (۲)- الباب ۳ فيه حديثان. ۵۳۳۸ (۳)- الكافي ۵- ۲۰۷- ۲. ۵۳۳۹ (۴)- في الفقيه بورق(هامش المخطوط) و الورق الدراهم الفضية(الصحاح ورق- ۴- ۱۵۶۴). ۵۳۴۰ (۵)- الفقيه ۳- ۲۸۳- ۴۰۲۳. ۵۳۴۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۷- ۲۰۲. ۵۳۴۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸- ۲۰۶. ۵۳۴۳ (۲)- في نسخة نفقتهم(هامش المخطوط). ۵۳۴۴ (۳)- لعله ما يأتي في الحديث ۳ من الباب ۷، و في الأحاديث ۴، ۶، ۷، ۸، ۹، ۱۳، ۱۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْحَقِّ بِنَقْصٍ مِنْهُ وَ لَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ بِزِيَادَةٍ فِيهِ

۲۳۰۸۹- ۵۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا الَّذِي لَهُ فَأَتَاهُ صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ وَ لَمْ يَنْقُدْ مَالَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ اكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَ الَّذِي رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۵۳۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۰

۲۳۰۹۰- ۵۳۴۸-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۳۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدَّيْنِ۵۳۵۰ وَ فِي الصُّلْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۵۳۵۱.

۵۳۴۵ (۴)- الباب ۴ فيه حديثان. ۵۳۴۶ (۵)- الكافى ۵- ۲۱۱- ۱۱. ۵۳۴۷ (۶)- الفقيه ۳- ۲۱۹- ۳۸۱۲. ۵۳۴۸ (۱)- التهذيب ۷- ۶۸- ۲۹۳. ۵۳۴۹ (۲)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۳۵۰ (۳)- يأتى فى الباب ۳۲ من أبواب الدين. ۵۳۵۱ (۴)- يأتى فى الباب ۷ من أبواب الصلح، و فى الباب ۶ من أبواب الضمان.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ شَيْئاً نَسِيئَةً وَ غَيْرَ نَسِيئَةٍ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ صَاحِبِهِ حَالًّا بِزِيَادَةٍ وَ نَقِيصَةٍ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ

۲۳۰۹۱- ۵۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ۵۳۵۴ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ مِنْ ثَمَنِ غَنَمٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَى الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَطْلُوبُ أَبِيعُكَ هَذَا الْغَنَمَ بِدَرَاهِمِكَ الَّتِي لَكَ عِنْدِي فَرَضِيَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۵۳۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۱

۲۳۰۹۲- ۵۳۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُبَايِعُ الرَّجُلَ الشَّيْءَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْءِ حَلَالًا.

۲۳۰۹۳- ۵۳۵۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنَسَاءٍ فَيَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي مَتَاعِي فَقَالَ لَيْسَ هُوَ مَتَاعَكَ وَ لَا بَقَرَكَ وَ لَا غَنَمَكَ.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ مِثْلَهُ۵۳۵۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۵۳۵۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۵۳۶۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ بَشَّارٍ۵۳۶۱ مِثْلَهُ۵۳۶۲.

۲۳۰۹۴- ۵۳۶۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَطْلُبُ الْعِينَةَ فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مُرَابَحَةً ثُمَّ أَبِيعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي قَالَ إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ وَ كُنْتَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بَأْسَ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ وَ يَقُولُونَ إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ صَلَحَ قَالَ إِنَّمَا هَذَا تَقْدِيمٌ وَ تَأْخِيرٌ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵٣۶۴.

٢٣٠٩۵- ۵٣۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَ الْبَائِعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْوَى وَ الْمُشْتَرِی يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْوَى إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَرْجِعُ فِيهِ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يَا يُونُسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- كَيْفَ أَنْتَ إِذَا ظَهَرَ الْجَوْرُ وَ أَوْرَثَهُمُ الذُّلَّ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ لَا بَقِيتُ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ وَ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی قَالَ إِذَا ظَهَرَ الرِّبَا يَا يُونُسُ- وَ هَذَا الرِّبَا فَإِنْ لَمْ تَشْتَرِهِ۵٣۶۶ رَدَّهُ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ.

٢٣٠٩۶- ۵٣۶٧-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ۴٣

أَ يَحِلُّ قَالَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَ رَضِيَا فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ بِنَقْدٍ۵٣۶٨.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵٣۶٩.

۵٣۵٢ (۵)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۵٣۵٣ (۶)- الفقيه ٣- ٢۶٠- ٣٩٣٧، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ١٢ من أبواب السلف. ۵٣۵۴ (٧)- فی المصدر عن رجل. ۵٣۵۵ (٨)- التهذيب ٧- ۴٣- ١٨١. ۵٣۵۶ (١)- الفقيه ٣- ٢٨۶- ۴٠٣٢. ۵٣۵٧ (٢)- الكافی ۵- ٢٠٨- ۴. ۵٣۵٨ (٣)- الكافی ۵- ٢٠٨- ۴ ذيل حديث ۴. ۵٣۵٩ (۴)- التهذيب ٧- ۴٨- ٢٠۵. ۵٣۶٠ (۵)- التهذيب ٧- ۴٧- ٢٠۴. ۵٣۶١ (۶)- فی الفقيه ٣- ٢١۴- ٣٧٩۶ بشار بن يسار. ۵٣۶٢ (٧)- الفقيه ٣- ٢١۴- ٣٧٩۶. ۵٣۶٣ (٨)- الكافی ۵- ٢٠٢- ١. ۵٣۶۴ (١)- التهذيب ٧- ۵١- ٢٢٣. ۵٣۶۵ (٢)- التهذيب ٧- ١٩- ٨٢. ۵٣۶۶ (٣)- فی المصدر زيادة منه. ۵٣۶٧ (۴)- قرب الإسناد ١١۴. ۵٣۶٨ (١)- مسائل علی بن جعفر ١٢٧- ١٠٠. ۵٣۶٩ (٢)- يأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَتَعَيَّنَ۵٣٧١ مِنْ صَاحِبِهِ وَ يَقْضِيَهُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ أَنْ يَشْتَرِیَ مِنْهُ وَ يَبِيعَهُ وَ أَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ غَرِيمُهُ وَ يَقْضِيَهُ

٢٣٠٩٧- ۵٣٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِی عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ بِعْنِی بَيْعاً۵٣٧٣ أَقْضِكَ فَأَبِيعُهُ الْمَتَاعَ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَ أَقْبِضُ مَالِی قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ مِثْلَهُ۵٣٧۴.

٢٣٠٩٨- ۵٣٧۵-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ۴۴

عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَعَيَّنَ ثُمَّ حَلَّ دَيْنُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِی أَ يَتَعَيَّنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِی عَيَّنَهُ وَ يَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ۵٣٧۶.

٢٣٠٩٩- ۵٣٧٧-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِی عَلَيْهِ مَالٌ وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَاشْتَرَى بَيْعاً مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ عَلَى أَنْ أَضْمَنَ ذَلِكَ عَنْهُ لِلرَّجُلِ وَ يَقْضِيَنِی الَّذِی لِی قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵٣٧٨.

٢٣١٠٠- ۵٣٧٩-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَيَّنْتُ رَجُلًا عِينَةً فَحَلَّتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ اقْضِنِی فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِی فَعَيِّنِّی حَتَّى أَقْضِيَكَ فَقَالَ عَيِّنْهُ حَتَّى يَقْضِيَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۵۳۸۰.

۲۳۱۰۱- ۵۳۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۵

صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ زَمِيلٌ لِعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ- عَنْ رَجُلٍ تَعَيَّنَ عِينَةً إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَيَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي وَ لَكِنْ عَيِّنِّي أَيْضاً حَتَّى أَقْضِيَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ.

۲۳۱۰۲- ۵۳۸۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ قَالَ لَهُ بِعْنِي مَتَاعاً حَتَّى أَبِيعَهُ فَأَقْضِيَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا حَلَّ قَالَ لَهُ ۵۳۸۳.

۲۳۱۰۳- ۵۳۸۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَعْمَرٍ الزَّيَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ أَقْرِضْنِي دَنَانِيرَ حَتَّى أَشْتَرِيَ بِهَا زَيْتاً فَأَبِيعَكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۰۴- ۵۳۸۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ طَعَامٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَتَى الْمَطْلُوبُ الطَّالِبَ لِيَبْتَاعَ مِنْهُ شَيْئاً قَالَ لَا يَبِيعُهُ نَسِيّاً فَأَمَّا نَقْداً فَلْيَبِعْهُ بِمَا شَاءَ.

۲۳۱۰۵- ۵۳۸۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ۵۳۸۷ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۶

أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْبِضْ مِمَّا تُعَيِّنُ يَقُولُ لَا تُعَيِّنْهُ ثُمَّ تَقْبِضُهُ مِمَّا لَكَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ ۵۳۸۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۳۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۳۹۰.

۵۳۷۰ (۳)- الباب ۶ فيه ۹ أحاديث. ۵۳۷۱ (۴)- العينة السلف، عين أخذ بالعينة بالكسر أى السلف(القاموس عين- ۴- ۲۵۲). ۵۳۷۲ (۵)- الكافى ۵- ۲۰۴- ۵. ۵۳۷۳ (۶)- فى التهذيب متاعا(هامش المخطوط) و فى الكافى شيئا. ۵۳۷۴ (۷)- التهذيب ۶- ۱۹۶- ۴۳۴. ۵۳۷۵ (۸)- الكافى ۵- ۲۰۴- ۴. ۵۳۷۶ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸- ۲۰۸، و الاستبصار ۳- ۷۹- ۲۶۶. ۵۳۷۷ (۲)- الكافى ۵- ۲۰۵- ۷. ۵۳۷۸ (۳)- التهذيب ۷- ۵۰- ۲۱۵. ۵۳۷۹ (۴)- الكافى ۵- ۲۰۵- ۸. ۵۳۸۰ (۵)- الفقيه ۳- ۲۸۷- ۴۰۳۴. ۵۳۸۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۸- ۲۰۹، و الاستبصار ۳- ۷۹- ۲۶۷. ۵۳۸۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۹- ۲۱۰، و الاستبصار ۳- ۸۰- ۲۶۸. ۵۳۸۳ (۲)- الفقيه ۳- ۲۸۷- ۴۰۳۵. ۵۳۸۴ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۲- ۴۵۶، و التهذيب ۷- ۱۲۷- ۵۵۷ و فيه الحسن بن محمد بن سماعة بدل الحسين بن سعيد. ۵۳۸۵ (۴)- التهذيب ۷- ۴۸- ۲۰۷. ۵۳۸۶ (۵)- التهذيب ۷- ۵۳- ۲۲۹، و الاستبصار ۳- ۸۰- ۲۶۹. ۵۳۸۷ (۶)- فى التهذيبين زيادة عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۵۳۸۸ (۱)- مر فى الأحاديث ۲، ۴، ۵ من هذا الباب. ۵۳۸۹ (۲)- تقدم فى الحديثين ۳، ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۳۹۰ (۳)- يأتى فى الحديث ۱۱ من الباب ۸، و فى الحديث ۲۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب السلف.

۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حَالًّا إِذَا كَانَ يُوجَدُ

۲۳۱۰۶- ۵۳۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ فَيَشْتَرِي مِنْهُ حَالًّا قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ إِنَّهُمْ يُفْسِدُونَهُ عِنْدَنَا قَالَ وَ أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي السَّلَمِ قُلْتُ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً يَقُولُونَ هَذَا إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا كَانَ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ وَ لَيْسَ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا يَصْلُحُ فَقَالَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى أَجَلٍ كَانَ أَجْوَدَ ۵۳۹۳- ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ ۵۳۹۴ (وَ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ) ۵۳۹۵ لَا يُسَمِّي لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعاً لَا يُوجَدُ مِثْلَ الْعِنَبِ وَ الْبِطِّيخِ وَ شِبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَنْبَغِي شِرَاءُ ذَلِكَ حَالًّا.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ۵۳۹۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۳۹۷.

۲۳۱۰۷- ۵۳۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۳۹۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلَفٍ وَ بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً مُعَيَّناً لَيْسَ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَمْراً كُلِّيّاً مَوْصُوفاً فِي الذِّمَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةُ وَ النَّسْخُ وَ التَّقِيَّةُ فِي الرِّوَايَةِ لِمَا مَضَى۵۴۰۰ وَ يَأْتِي۵۴۰۱.

۲۳۱۰۸- ۵۴۰۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ فَأُقَاوِلُهُ عَلَى الرِّبْحِ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يُفْسِدُهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ قَدْ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ فِي السَّلَمِ قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قُلْتُ بَلَى

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۸

- قَالَ فَإِنَّمَا صَلَحَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ سَلَماً إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بِعْتَهُ فِيهِ.

۲۳۱۰۹- ۵۴۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنٍّ صُفْراً بِكَذَا وَ كَذَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا اشْتَرَى مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَفَّاهُ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۵۴۰۴.

۲۳۱۱۰- ۵۴۰۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَ سَلَفٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۴۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۰۷.

۵۳۹۱ (۴)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۵۳۹۲ (۵)- التهذيب ۷- ۴۹- ۲۱۱. ۵۳۹۳ (۶)- في الفقيه ۳- ۲۸۲- ۴۰۲۱ أحق به(هامش المخطوط). ۵۳۹۴ (۷)- في نسخة من الفقيه زيادة حالا(هامش المخطوط). ۵۳۹۵ (۸)- في الفقيه حالا و إلى أجل(هامش المخطوط). ۵۳۹۶ (۱)- الفقيه ۳- ۲۸۲- ۴۰۲۱. ۵۳۹۷ (۲)- لم نعثر عليه في الكافي المطبوع. ۵۳۹۸ (۳)- التهذيب ۷- ۲۳۰- ۱۰۰۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲، و قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۳۹۹ (۴)- في المصدر محمّد بن أحمد بن يحيى. ۵۴۰۰ (۵)- مضى في الباب ۱ من هذا الباب. ۵۴۰۱ (۶)- يأتي في الحديثين ۳، ۴ من هذا الباب، و في أبواب السلف. ۵۴۰۲ (۷)- الكافي ۵- ۲۰۰- ۴. ۵۴۰۳ (۱)- الفقيه ۳- ۲۸۲- ۴۰۲۰. ۵۴۰۴ (۲)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب السلف. ۵۴۰۵ (۳)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۵۴۰۶ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۴۰۷ (۵)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۵ من أبواب السلف.

۸- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِمَ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَ يَشْتَرِيَهُ فَيَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِرِبْحٍ وَ غَيْرِهِ نَقْداً وَ نَسِيئَةً وَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ أَيْضاً

۲۳۱۱۱- ۵۴۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۹

النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ الرَّجُلَ الْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ تُسَاوِمُهُ ثُمَّ تَشْتَرِي لَهُ نَحْوَ الَّذِي طَلَبَ ثُمَّ تُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِكَ ثُمَّ تَبِيعُهُ مِنْهُ بَعْدُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۴۱۰.

۲۳۱۱۲- ۵۴۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي يُرِيدُ مِنِّي طَعَاماً أَوْ بَيْعاً نَسِيئاً وَ لَيْسَ عِنْدِي أَ يَصْلُحُ أَنْ أَبِيعَهُ إِيَّاهُ وَ أَقْطَعَ لَهُ سِعْرَهُ ثُمَّ أَشْتَرِيَهُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ فَأَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَطَعَ سِعْرَهُ۵۴۱۲.

۲۳۱۱۳- ۵۴۱۳-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَدِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيءُ الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا أَلْفُ دِرْهَمٍ فَأَسْتَعِيرُهُ مِنْ جَارِي فَآخُذُ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا فَأَبِيعُهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ أَوْ آمُرُ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَأَرُدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِ۵۴۱۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۰

۲۳۱۱۴- ۵۴۱۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ۵۴۱۶ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ أُرْبِحَكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُحِلُّ الْكَلَامُ وَ يُحَرِّمُ الْكَلَامُ۵۴۱۷.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۴۱۸.

۲۳۱۱۵- ۵۴۱۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي يَطْلُبُ مِنِّي بَيْعاً وَ لَيْسَ عِنْدِي مَا يُرِيدُ أَنْ أُبَايِعَهُ بِهِ إِلَى السَّنَةِ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَعِدَهُ حَتَّى أَشْتَرِيَ مَتَاعاً فَأَبِيعَهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۲۳۱۱۶- ۵۴۲۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعاً فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الْبَيْعُ بَعْدَ مَا يَشْتَرِيهِ.

۲۳۱۱۷- ۵۴۲۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ۵۴۲۲ بَيْعَ الْحَرِيرِ وَ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۱

شَيْءٌ فَيُقَاوِلُنِي عَلَيْهِ وَ أُقَاوِلُهُ فِي الرِّبْحِ وَ الْأَجَلِ حَتَّى نَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْحَرِيرَ فَأَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَ يَدَعَكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَ تَدَعَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ۵۴۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۴۲۴.

۲۳۱۱۸- ۵۴۲۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْتَعْ لِي مَتَاعاً لَعَلِّي أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِنَقْدٍ أَوْ نَسِيئَةٍ فَابْتَاعَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَجْلِهِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بَعْدَ مَا يَمْلِكُهُ.

۲۳۱۱۹- ۵۴۲۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِينَةِ فَقُلْتُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ اشْتَرِ الْمَتَاعَ وَ ارْبَحْ فِيهِ كَذَا وَ كَذَا فَأُرَاوِضُهُ۵۴۲۷ عَلَى الشَّيْءِ مِنَ الرِّبْحِ فَنَتَرَاضَى بِهِ ثُمَّ أَنْطَلِقُ فَأَشْتَرِي الْمَتَاعَ مِنْ أَجْلِهِ لَوْ لَا مَكَانُهُ لَمْ أُرِدْهُ ثُمَّ آتِيهِ بِهِ فَأَبِيعُهُ فَقَالَ مَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً لَوْ هَلَكَ مِنْهُ الْمَتَاعُ قَبْلَ أَنْ تَبِيعَهُ إِيَّاهُ كَانَ مِنْ مَالِكَ وَ هَذَا عَلَيْكَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ مِنْكَ بَعْدَ مَا تَأْتِيهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ فَلَسْتُ أَرَى بِهِ بَأْساً.

۲۳۱۲۰- ۵۴۲۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۲

لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا نُعَالِجُ هَذِهِ الْعِينَةَ وَ رُبَّمَا جَاءَنَا الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْبَيْعَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَنَا فَنُسَاوِمُهُ وَ نُقَاطِعُهُ عَلَى سِعْرِهِ قَبْلَ أَنْ نَشْتَرِيَهُ ثُمَّ نَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَنَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِذَلِكَ السِّعْرِ الَّذِي نُقَاطِعُهُ عَلَيْهِ لَا نَزِيدُ شَيْئاً وَ لَا نَنْقُصُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۲۱- ۵۴۲۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَيَّنَ مِنَ الرَّجُلِ عِينَةً فَيَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَنَا أَبْصَرُ بِحَاجَتِي مِنْكَ فَأَعْطِنِي حَتَّى أَشْتَرِيَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَشْتَرِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَجِيءُ بِهَا إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ الْبَائِعُ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۲۲- ۵۴۳۰-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْباً بِعِينَةٍ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي هَذِهِ دَرَاهِمُ فَخُذْهَا فَاشْتَرِ بِهَا فَأَخَذَهَا فَاشْتَرَى بِهَا ثَوْباً كَمَا يُرِيدُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ أَ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ ذَهَبَ الثَّوْبُ فَمِنْ مَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْتَرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۱۲۳- ۵۴۳۱-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِي اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَ بِعْنِيهَا أُرْبِحْكَ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ اشْتَرِهَا وَ لَا تُوَاجِبْهُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْجِبَهَا أَوْ تَشْتَرِيَهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۳

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۴۳۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۱۲۴ - ۵۴۳۳-۱۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعِينَةِ وَ قُلْتُ إِنَّ عَامَّةَ تُجَّارِنَا الْيَوْمَ يُعْطُونَ الْعِينَةَ فَأَقُصُّ عَلَيْكَ كَيْفَ نَعْمَلُ قَالَ هَاتِ قُلْتُ يَأْتِينَا الْمُسَاوِمُ يُرِيدُ الْمَالَ فَيُسَاوِمُنَا وَ لَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ فَيَقُولُ أُرْبِحُكَ ده يازده وَ أَقُولُ: أَنَا ده دوازده فَلَا نَزَالُ نَتَرَاوَضُ حَتَّى نَتَرَاوَضَ عَلَى أَمْرٍ فَإِذَا فَرَغْنَا قُلْتُ أَيُّ مَتَاعٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ فَيَقُولُ الْحَرِيرُ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ شَيْئاً أَقَلَّ وَضِيعَةً مِنْهُ فَأَذْهَبُ وَ قَدْ قَاوَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ مُبَايَعَةٍ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْطِهِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ ذَلِكَ الْحَرِيرَ وَ أُمَاكِسُ بِقَدْرِ جُهْدِي ثُمَّ أَجِيءُ بِهِ إِلَى بَيْتِي فَأُبَايِعُهُ فَرُبَّمَا ازْدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلِيلَ عَلَى الْمُقَاوَلَةِ وَ رُبَّمَا أَعْطَيْتُهُ عَلَى مَا قَاوَلْتُهُ وَ رُبَّمَا تَعَاسَرْنَا فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَإِذَا اشْتَرَى مِنِّي لَمْ يَجِدْ أَحَداً أَغْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَيَبِيعُهُ مِنِّي۵۴۳۴ فَيَجِيءُ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَ رُبَّمَا جَاءَ لِيُحِيلَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَا تَدْفَعْهَا إِلَّا إِلَى صَاحِبِ الْحَرِيرِ قُلْتُ وَ رُبَّمَا لَمْ يَتَّفِقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ الْبَيْعُ بِهِ وَ أَطْلُبُ إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنَّهُ لَوْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَ لَوْ شِئْتَ أَنْتَ لَمْ تَرُدَّ فَقُلْتُ بَلَى لَوْ أَنَّهُ هَلَكَ فَمِنْ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْدُ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۴

۵۴۰۸ (۶)- الباب ۸ فيه ۱۴ حديثا. ۵۴۰۹ (۷)- التهذيب ۷- ۴۹- ۲۱۲. ۵۴۱۰ (۱)- الكافى ۵- ۲۰۱- ۷. ۵۴۱۱ (۲)- التهذيب ۷- ۴۹- ۲۱۳. ۵۴۱۲ (۳)- التهذيب ۷- ۴۴- ۱۹۰. ۵۴۱۳ (۴)- التهذيب ۷- ۴۹- ۲۱۴. ۵۴۱۴ (۵)- الكافى ۵- ۱۹۹- ۱. ۵۴۱۵ (۱)- التهذيب ۷- ۵۰- ۲۱۶. ۵۴۱۶ (۲)- فى الكافى ۵- ۲۰۱- ۶ خالد بن نجيح(هامش المخطوط). ۵۴۱۷ (۳)- فيه دلالة على عدم انعقاد البيع بغير صيغة، فلا يكون بيع المعاطاة معتبرا، فتدبر.(منه. قده). ۵۴۱۸ (۴)- الكافى ۵- ۲۰۱- ۶. ۵۴۱۹ (۵)- التهذيب ۷- ۵۰- ۲۱۷. ۵۴۲۰ (۶)- التهذيب ۷- ۵۰- ۲۱۸. ۵۴۲۱ (۷)- التهذيب ۷- ۵۰- ۲۱۹. ۵۴۲۲ (۸)- فى نسخة زيادة منى(هامش المخطوط). ۵۴۲۳ (۱)- الكافى ۵- ۲۰۰- ۵. ۵۴۲۴ (۲)- الفقيه ۳- ۲۸۲- ۴۰۱۹. ۵۴۲۵ (۳)- التهذيب ۷- ۵۱- ۲۲۰. ۵۴۲۶ (۴)- التهذيب ۷- ۵۱- ۲۲۱. ۵۴۲۷ (۵)- فى المصدر أرضيه. ۵۴۲۸ (۶)- التهذيب ۷- ۵۱- ۲۲۲. ۵۴۲۹ (۱)- التهذيب ۷- ۵۲- ۲۲۴. ۵۴۳۰ (۲)- التهذيب ۷- ۵۲- ۲۲۵، و الكافى ۵- ۲۰۳- ۳. ۵۴۳۱ (۳)- التهذيب ۷- ۵۸- ۲۵۰. ۵۴۳۲ (۱)- الكافى ۵- ۱۹۸- ۶. ۵۴۳۳ (۲)- الكافى ۵- ۲۰۳- ۲. ۵۴۳۴ (۳)- فى نسخة منه(هامش المخطوط). ۵۴۳۵ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵، و فى الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۴۳۶ (۵)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ وَ يَشْتَرِطَ قَرْضاً أَوْ تَأْجِيلَ دَيْنٍ

۲۳۱۲۵- ۵۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ سَلْسَبِيلَ۵۴۳۹ طَلَبَتْ مِنِّي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُرْبِحَنِي عَشَرَةَ آلَافٍ فَأُقْرِضُهَا تِسْعِينَ أَلْفاً وَ أَبِيعُهَا ثَوْبَ وَشْيٍ تُقَوَّمُ۵۴۴۰ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۲۶- ۵۴۴۱-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا بَأْسَ بِهِ أَعْطِهَا مِائَةَ أَلْفٍ وَ بِعْهَا الثَّوْبَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ وَ اكْتُبْ عَلَيْهَا كِتَابَيْنِ.

۲۳۱۲۷- ۵۴۴۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۴۴۳ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ۵۴۴۴ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قِبَلِ عِينَةٍ عَيَّنَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَقْلِبَ عَلَيْهِ وَ يَرْبَحَ أَ يَبِيعُهُ لُؤْلُؤاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخِّرُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۵

۲۳۱۲۸- ۵۴۴۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمُ فَيَقُولُ أَخِّرْنِي بِهَا وَ أَنَا أُرْبِحُكَ فَأَبِيعُهُ جُبَّةً۵۴۴۶ تُقَوَّمُ عَلَيَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ بِعِشْرِينَ أَلْفاً وَ أُؤَخِّرُهُ بِالْمَالِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۲۹- ۵۴۴۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ۵۴۴۸ أَنْ أُعَيِّنَهُ الْمَالَ أَوْ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَطْلُبُ مِنِّي مَالًا أَزِيدُهُ عَلَى مَالِيَ الَّذِي لِي عَلَيْهِ أَ يَسْتَقِيمُ أَنْ أَزِيدَهُ مَالًا وَ أَبِيعَهُ لُؤْلُؤَةً تَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَقُولَ أَبِيعُكَ هَذِهِ اللُّؤْلُؤَةَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَكَ بِثَمَنِهَا وَ بِمَالِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْراً قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۴۴۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۱۳۰- ۵۴۵۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ فَيَدْخُلُ۵۴۵۱ عَلَى صَاحِبِهِ يَبِيعُهُ لُؤْلُؤَةً تَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمَالَ إِلَى وَقْتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ أَمَرَنِي أَبِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ۵۴۵۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۵۴۵۳.

۲۳۱۳۱- ۵۴۵۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع يَسْأَلُهُ أَنِّي أُعَامِلُ قَوْماً أَبِيعُهُمُ الدَّقِيقَ أَرْبَحُ عَلَيْهِمْ فِي الْقَفِيزِ دِرْهَمَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ أَنَّهُمْ سَأَلُونِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ عَنْ نِصْفِ الدَّقِيقِ دَرَاهِمَ فَهَلْ مِنْ حِيلَةٍ لَا أَدْخُلُ فِي الْحَرَامِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَقْرِضْهُمُ الدَّرَاهِمَ قَرْضاً وَ ازْدَدْ عَلَيْهِمْ فِي نِصْفِ الْقَفِيزِ بِقَدْرِ مَا كُنْتَ تَرْبَحُ عَلَيْهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۴۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۵۶.

۵۴۳۷ (۱)- الباب ۹ فيه ۷ أحاديث. ۵۴۳۸ (۲)- الكافي ۵- ۲۰۵- ۹. ۵۴۳۹ (۳)- في نسخة سلسيل(هامش المخطوط). ۵۴۴۰ (۴)- في المصدر زيادة علي. ۵۴۴۱ (۵)- الكافي ۵- ۲۰۵- ۹ ذيل حديث ۹. ۵۴۴۲ (۶)- الكافي ۵- ۳۱۶- ۴۹. ۵۴۴۳ (۷)- في المصدر زيادة عن أبيه. ۵۴۴۴ (۸)- في نسخة زيادة عن(هامش المخطوط). ۵۴۴۵ (۱)- التهذيب ۷- ۵۲- ۲۲۷، الكافي ۵- ۲۰۵- ۱۱. ۵۴۴۶ (۲)- في نسخة حبة(هامش المخطوط). ۵۴۴۷ (۳)- التهذيب ۷- ۵۲- ۲۲۶. ۵۴۴۸ (۴)- في نسخة أريد(هامش المخطوط). ۵۴۴۹

(۵)- الكافى ۵- ۲۰۶- ۱۲. ۵۴۵۰ (۶)- التهذيب ۷- ۵۳- ۲۲۸. ۵۴۵۱ (۷)- فى المصدر قد حل. ۵۴۵۲ (۱)- الكافى ۵- ۲۰۵- ۱۰. ۵۴۵۳ (۲)- الفقيه ۳- ۲۸۷- ۴۰۳۳. ۵۴۵۴ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵- ۱۹۵. ۵۴۵۵ (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذا الباب، و فى الباب ۶ من أبواب الخيار. ۵۴۵۶ (۵)- يأتى ما يدلّ عليه عموما فى الأحاديث ۴، ۵، ۶، ۸ من الباب ۱۹ من أبواب الدين.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَوَّمَ عَلَى الدَّلَّالِ مَتَاعاً وَ جَعَلَ لَهُ مَا زَادَ جَازَ وَ لَمْ يَجُزْ لِلدَّلَّالِ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً

۲۳۱۳۲- ۵۴۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ بِعْ ثَوْبِي هَذَا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۵۴۵۹.

۲۳۱۳۳- ۵۴۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُعْطِي الْمَتَاعَ فَيَقُولُ مَا ازْدَدْتَ عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۳۴- ۵۴۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۵۴۶۲ عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَ قَدْ قَوَّمُوا عَلَيْهِ قِيمَةً وَ يَقُولُونَ بِعْ فَمَا ازْدَدْتَ فَلَكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابَحَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۵۴۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۵۴۶۴.

۲۳۱۳۵- ۵۴۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ۵۴۶۶ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۸

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَتَاعَ فَيُقَالُ لَهُ مَا ازْدَدْتَ عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَهُوَ لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۱۳۶- ۵۴۶۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

۲۳۱۳۷- ۵۴۶۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَالِياً فَقَالَ لَهُ إِنِّي بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ- فَانْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

۲۳۱۳۸- ۵۴۶۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَشْتَرِي مِنْكَ الْمَتَاعَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي كُلِّ ثَوْبٍ أَشْتَرِيهِ مِنْكَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ وَ يَقُولُ اجْعَلْ لِي رِبْحاً عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْكَ فَكَرِهَهُ ع.

۲۳۱۳۹- ۵۴۷۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۵۹

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۷۱.

۵۴۵۷ (۶)- الباب ۱۰ فيه ۸ أحاديث. ۵۴۵۸ (۷)- التهذيب ۷- ۵۳- ۲۳۱. ۵۴۵۹ (۱)- الكافى ۵- ۱۹۵- ۲. ۵۴۶۰ (۲)- التهذيب ۷-

۵۴- ۲۳۲. ۵۴۶۱ (۳)- التهذيب ۷- ۵۴- ۲۳۳. ۵۴۶۲ (۴)- فی المصدر و عمر بن عيسی. ۵۴۶۳ (۵)- الكافی ۵- ۱۹۵- ۳. ۵۴۶۴ (۶)- الفقيه ۳- ۲۱۵- ۳۷۹۹. ۵۴۶۵ (۷)- التهذيب ۷- ۲۳۵- ۱۰۲۶. ۵۴۶۶ (۸)- فی المصدر محمّد بن حمران، فی هامش المخطوط عن نسخة. ۵۴۶۷ (۱)- التهذيب ۷- ۲۳۰- ۱۰۰۵، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲، و فی الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۴۶۸ (۲)- التهذيب ۷- ۲۳۱- ۱۰۰۶، و أورد قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۴۶۹ (۳)- الفقيه ۳- ۲۱۴- ۳۷۹۵، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۵۴۷۰ (۴)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۵۴۷۱ (۱)- يأتی فی الأحاديث ۱، ۲، ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ حُكْمِ اخْتِلَافِ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِی فِی قَدْرِ الثَّمَنِ

۲۳۱۴۰- ۵۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّیْءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِی هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا بِأَقَلَّ مِمَّا قَالَ الْبَائِعُ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ الشَّیْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۴۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ۵۴۷۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۵۴۷۶.

۲۳۱۴۱- ۵۴۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فَإِذَا كَذَبَا وَ خَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَ هُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَا.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۶۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۵۴۷۸.

۵۴۷۲ (۲)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۵۴۷۳ (۳)- الكافی ۵- ۱۷۴- ۱. ۵۴۷۴ (۴)- الفقيه ۳- ۲۶۹- ۳۹۷۵. ۵۴۷۵ (۵)- التهذيب ۷- ۲۲۹- ۱۰۰۱ و التهذيب ۷- ۲۶- ۱۰۹. ۵۴۷۶ (۶)- التهذيب ۷- ۲۲۹- ۱۰۰۱ و التهذيب ۷- ۲۶- ۱۰۹. ۵۴۷۷ (۷)- الكافی ۵- ۱۷۴- ۲، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب الخيار. ۵۴۷۸ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶- ۱۱۰.

۱۲- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

۲۳۱۴۲- ۵۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَبْتَاعُ ثَوْباً فَيَطْلُبُ مِنِّی مُرَابَحَةً تَرَى بِبَيْعِ الْمُرَابَحَةِ بَأْساً إِذَا صَدَقَ فِی الْمُرَابَحَةِ وَ سَمَّى رِبْحاً دَانِقَيْنِ أَوْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

۲۳۱۴۳- ۵۴۸۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَشْتَرِی قَالَ جَائِزٌ.

۲۳۱۴۴- ۵۴۸۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ وَ يَشْتَرِطُ أَنَّ لَهُ نِصْفَهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۵۴۸۳

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۶۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ۵۴۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۸۵.

۵۴۷۹ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۸۰ (۳)- التهذيب ۷- ۵۵- ۲۳۸، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۴۸۱ (۴)- التهذيب ۷- ۲۳۸- ۱۰۳۹. ۵۴۸۲ (۵)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۵۴۸۳ (۶)- مسائل علي بن جعفر ۱۲۶- ۹۳. ۵۴۸۴ (۱)- تقدم في الأحاديث ۴، ۹، ۱۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب عقد البيع. ۵۴۸۵ (۲)- يأتي في الباب ۱۳، و في الحديث ۵ من الباب ۱۴، و في الحديثين ۱۸، ۲۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأَمَةِ مُرَابَحَةً وَ إِنْ وَطِئَهَا

۲۳۱۴۵- ۵۴۸۷-۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۴۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۸۹.

۵۴۸۶ (۳)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۵۴۸۷ (۴)- مسائل علي بن جعفر ۱۲۳- ۸۰. ۵۴۸۸ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۴۸۹ (۶)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۱۴، و في الحديث ۱۸ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ بَيْعِ الْمُسَاوَمَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَ كَرَاهَةِ نِسْبَةِ الرِّبْحِ إِلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ نِسْبَتِهِ إِلَى السِّلْعَةِ وَ جَوَازِ نِسْبَةِ الْأُجْرَةِ فِي حَمْلِ الْمَالِ إِلَيْهِ

۲۳۱۴۶- ۵۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُدِّمَ لِأَبِي مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَصَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا نَأْخُذُهُ مِنْكَ بده وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۶۲

دوازده قَالَ لَهُمْ أَبِي وَ كَمْ يَكُونُ ذَلِكَ۵۴۹۲ قَالُوا فِي عَشَرَةِ آلَافٍ أَلْفَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبِي فَإِنِّي أَبِيعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً فَبَاعَهُمْ مُسَاوَمَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ۵۴۹۳ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى قَوْلِهِ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً۵۴۹۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۴۹۵.

۲۳۱۴۷- ۵۴۹۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكْرَهُ الْبَيْعَ بده يازده وَ دوازده وَ لَكِنْ أَبِيعُهُ بِكَذَا وَ كَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۴۹۷ مِثْلَهُ۵۴۹۸.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۶۳

۲۳۱۴۸- ۵۴۹۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ حَنَانٍ- مَا تَقُولُ فِي الْعِينَةِ فِي رَجُلٍ يُبَايِعُ رَجُلًا فَيَقُولُ أُبَايِعُكَ بده دوازده وَ بده يازده فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا فَاسِدٌ وَ لَكِنْ يَقُولُ أَرْبَحُ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ الدَّرَاهِمِ كَذَا وَ كَذَا وَ يُسَاوِمُهُ عَلَى هَذَا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ أُسَاوِمُهُ وَ لَيْسَ عِنْدِي مَتَاعٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۴۹- ۵۵۰۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَأَكْرَهُ بَيْعَ عَشَرَةٍ بِإِحْدَى عَشْرَةَ وَ عَشَرَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ وَ لَكِنْ أَبِيعُكَ بِكَذَا وَ كَذَا مُسَاوَمَةً قَالَ وَ أَتَانِي مَتَاعٌ

مِنْ مِصْرٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ كَذَلِكَ وَ عَظُمَ عَلَيَّ فَبِعْتُهُ مُسَاوَمَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۵۵۰۱.

۲۳۱۵۰- ۵۵۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ أَبِيعُكَ بِده دوازده أَوْ ده يازده فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هَذِهِ الْمُرَاوَضَةُ فَإِذَا جَمَعَ الْبَيْعَ جَعَلَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۶۴

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ الْبَيْعُ يَجْعَلُهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً۵۵۰۳.

۲۳۱۵۱- ۵۵۰۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُدْخِلُ الْمَالَ بَيْتَ الْمَالِ عَلَى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سِتَّةً قَالَ حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْآجِرِ.

۵۴۹۰ (۷)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث. ۵۴۹۱ (۸)- الكافي ۵- ۱۹۷- ۲. ۵۴۹۲ (۱)- قوله "و كم يكون ذلك "مع ما علم أنّه كان يعلم جميع اللغات يحتمل وجوها منها التقية، و إرادة إخفاء تلك الفضيلة، و منها إرادة بيان معنى اللفظ لجميع أهل المجلس، و لعلّ أكثرهم لم يكن يفهم معناه، و منها احتمال كون المتكلم استعمل اللفظ في غير معناه، و يكون له اصطلاح خاصّ، و منها الإنكار عليهم في استعمال الألفاظ الفارسية و هم عرب، و لغة العرب واسعة جدا لا ـ ضرورة إلى خلطها بغيرها، و يحتمل غير ذلك،(منه. قده). ۵۴۹۳ (۲)- في نسخة عبد ربّه الحلبيّ(هامش المخطوط). ۵۴۹۴ (۳)- التهذيب ۷- ۵۴- ۲۳۴. ۵۴۹۵ (۴)- الفقيه ۳- ۲۱۶- ۳۸۰۰. ۵۴۹۶ (۵)- الكافي ۵- ۱۹۷- ۳. ۵۴۹۷ (۶)- في التهذيب عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان. ۵۴۹۸ (۷)- التهذيب ۷- ۵۵- ۲۳۷. ۵۴۹۹ (۱)- الكافي ۵- ۲۰۴- ۶. ۵۵۰۰ (۲)- الكافي ۵- ۱۹۷- ۴. ۵۵۰۱ (۳)- التهذيب ۷- ۵۴- ۲۳۶. ۵۵۰۲ (۴)- التهذيب ۷- ۵۴- ۲۳۵. ۵۵۰۳ (۱)- قرب الإسناد ۱۵. ۵۵۰۴ (۲)- التهذيب ۷- ۱۱۴- ۴۹۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الصرف.

۱۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ الْمَتَاعَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَهُ وَ أَنْ يَرْبَحَ فِيهِ

۲۳۱۵۲- ۵۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ بِعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَ كَذَا نَخْلَةً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً وَ النَّخْلُ فِيهِ ثَمَرٌ فَانْطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْحٍ وَ لَمْ يَكُنْ نَقَدَنِي وَ لَا قَبَضْتُ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَ لَيْسَ كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَالرِّبْحُ لَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ۵۵۰۷ وَ غَيْرِهِ۵۵۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۶۵

۵۵۰۵ (۳)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۵۵۰۶ (۴)- الكافي ۵- ۱۷۷- ۱۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب بيع الثمار. ۵۵۰۷ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الصرف. ۵۵۰۸ (۶)- يأتي ما يدلّ على جواز بيع الثمرة قبل قبضها في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۷ من أبواب بيع الثمار.

۱۶- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِلَّا أَنْ يُوَلِّيَهُ وَ جَوَازِ الْحَوَالَةِ بِهِ

۲۳۱۵۳- ۵۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّيَهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَبِعْهُ يَعْنِي أَنَّهُ يُوَكِّلُ الْمُشْتَرِيَ بِقَبْضِهِ.

۲۳۱۵۴- ۵۵۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرّاً مِنْ رَجُلٍ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ حَقَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۵۵۱۲.

۲۳۱۵۵- ۵۵۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ أَكْتَالَهُ فَأَقُولُ ابْعَثْ وَكِيلَكَ حَتَّى يَشْهَدَ كَيْلَهُ إِذَا قَبَضْتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۵۶- ۵۵۱۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۶۶

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ وَجَدَ بِهَا رِبْحاً فَلْيَبِعْ.

۲۳۱۵۷- ۵۵۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

۲۳۱۵۸- ۵۵۱۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ يُوَكِّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِیَ مِنْهُ بِقَبْضِهِ وَ كَيْلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۵۱۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۵۵۱۸.

۲۳۱۵۹- ۵۵۱۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ السَّفِينَةَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ فَيَتَسَاوَمُونَ بِهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيَسْأَلُونَهُ فَيُعْطِيهِمْ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَيَكُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِی يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ وَ يَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَ قَدْ شَرِكُوهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ۵۵۲۰

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۶۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۵۵۲۱ مِثْلَهُ۵۵۲۲.

۲۳۱۶۰- ۵۵۲۳-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۶۱- ۵۵۲۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الطَّعَامَ أَ يَصْلُحُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِذَا رَبِحَ لَمْ يَصْلُحْ حَتَّى يَقْبِضَ وَ إِنْ كَانَ يُوَلِّيهِ فَلَا بَأْسَ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الطَّعَامَ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُوَلِّیَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَرْبَحْ عَلَيْهِ شَيْئاً فَلَا بَأْسَ فَإِنْ رَبِحَ فَلَا يَبِعْ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۵۵۲۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۵۵۲۶.

۲۳۱۶۲- ۵۵۲۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا بَزّاً۵۵۲۸ فَاشْتَرَكُوا فِيهِ جَمِيعاً وَ لَمْ يَقْسِمُوهُ أَ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بَيْعُ بَزِّهِ قَبْلَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۶۸

يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ إِنَّ الطَّعَامَ يُكَالُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۵۵۲۹.

۲۳۱۶۳- ۵۵۳۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَكِيلَهُ أَوْ تَزِنَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّيَهُ الَّذِی قَامَ عَلَيْهِ.

۲۳۱۶۴- ۵۵۳۱-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّيَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَبِعْهُ.

۲۳۱۶۵- ۵۵۳۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی

الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَالَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

۲۳۱۶۶- ۵۵۳۳-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَكِيلَهُ.

۲۳۱۶۷- ۵۵۳۴-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ أَوِ الثَّمَرَةَ وَ قَدْ كَانَ اشْتَرَاهَا وَ لَمْ يَقْبِضْهَا قَالَ لَا حَتَّى وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۶۹

يَقْبِضَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ قَوْمٌ يُشَارِكُهُمْ فَيُخْرِجَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ شِرْكَتِهِ بِرِبْحٍ أَوْ يُوَلِّيَهُ بَعْضُهُمْ فَلَا بَأْسَ.

۲۳۱۶۸- ۵۵۳۵-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَبِيعَ كَيْلًا أَوْ وَزْناً قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ أَوْ يَزِنَهُ إِلَّا أَنْ يُوَلِّيَهُ كَمَا اشْتَرَاهُ۵۵۳۶- إِذَا لَمْ يَرْبَحْ فِيهِ أَوْ يَضَعْ وَ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَهُ لَيْسَ بِكَيْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.

۲۳۱۶۹- ۵۵۳۷-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَوْ عَلَفاً أَوِ ابْتَاعَهُ بِغَيْرِ حُكْرَةٍ وَ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَ يَكْتَالَهُ.

۲۳۱۷۰- ۵۵۳۸-۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعاً لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَ يَأْخُذَ رِبْحَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَإِنْ هُوَ قَبَضَهُ فَهُوَ أَبْرَأُ لِنَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۵۵۳۹.

۲۳۱۷۱- ۵۵۴۰-۱۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ حَجَّاجٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۷۰

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَطْلُبُهُ التُّجَّارُ بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ إِلَى أَجَلٍ كَمَا اشْتَرَيْتَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَ۵۵۴۱ قُلْتُ فَإِذَا قَبَضْتُهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلِي أَنْ أَدْفَعَهُ بِكَيْلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجٍ الْكَرْخِيِّ مِثْلَهُ۵۵۴۲.

۲۳۱۷۲- ۵۵۴۳-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ صَكِّ الْوَرِقِ حَتَّى يُقْبَضَ.

۲۳۱۷۳- ۵۵۴۴-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ حَمَّوَيْهِ عَنِ الْهَزَّانِيِّ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مُسَدَّدِ بْنِ مُسَرْهَدٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ۵۵۴۵ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: ابْتَعْتُ طَعَاماً مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَأُرْبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَرَدْتُ بَيْعَهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ص فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

۲۳۱۷۴- ۵۵۴۶-۲۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعاً كَيْلًا أَوْ وَزْناً هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً قَالَ لَا بَأْسَ فَإِنْ سَمَّى كَيْلًا أَوْ وَزْناً فَلَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ حَتَّى تَكِيلَهُ أَوْ تَزِنَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۷۱

۲۳۱۷۵- ۵۵۴۷-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ الْبَيْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَأَتَاهُ الْبَائِعُ فَقَالَ لَهُ بِعْنِي الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنِّي وَ حُطَّ عَنِّي كَذَا وَ كَذَا وَ أُقَاصُّكَ بِمَالِي عَلَيْكَ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ.

۲۳۱۷۶- ۵۵۴۸-۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ لِي ثَوْباً فَبِعْهُ وَ اقْبِضْ ثَمَنَهُ فَمَا وَضَعْتَ فَهُوَ عَلَيَّ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّقْوِيمِ عَلَى الدَّلَّالِ۵۵۴۹ وَ غَيْرِهِ۵۵۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ۵۵۵۱ وَ غَيْرِهِ۵۵۵۲.

۵۵۰۹ (۱)- الباب ۱۶ فیه ۲۴ حدیثا. ۵۵۱۰ (۲)- الفقیه ۳- ۲۰۶- ۳۷۷۲، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب السلف. ۵۵۱۱ (۳)- الفقیه ۳- ۲۰۶- ۳۷۷۳، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب السلف. ۵۵۱۲ (۴)- التهذیب ۷- ۳۷- ۱۵۶. ۵۵۱۳ (۵)- الفقیه ۳- ۲۰۹- ۳۷۸۰، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۵ من أبواب عقد البیع و شروطه. ۵۵۱۴ (۶)- الفقیه ۳- ۲۱۱- ۳۷۸۷، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من أبواب بیع الثمار. ۵۵۱۵ (۱)- الکافی ۵- ۱۷۸- ۲. ۵۵۱۶ (۲)- الکافی ۵- ۱۷۹- ۳. ۵۵۱۷ (۳)- التهذیب ۷- ۳۶- ۱۵۱. ۵۵۱۸ (۴)- المقنع ۱۲۳. ۵۵۱۹ (۵)- الکافی ۵- ۱۸۰- ۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۵۵۲۰ (۶)- الفقیه ۳- ۲۰۸- ۳۷۷۹. ۵۵۲۱ (۱)- فی التهذیب ۷- ۳۸- ۱۶۰ محمّد بن یحیی. ۵۵۲۲ (۲)- التهذیب ۷- ۳۸- ۱۶۰. ۵۵۲۳ (۳)- الکافی ۵- ۲۰۰- ۳. ۵۵۲۴ (۴)- التهذیب ۷- ۳۶- ۱۵۳. ۵۵۲۵ (۵)- مسائل علی بن جعفر ۱۲۴- ۸۴ و مسائل علی بن جعفر ۱۲۳- ۸۳. ۵۵۲۶ (۶)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۵۵۲۷ (۷)- التهذیب ۷- ۵۵- ۲۴۰. ۵۵۲۸ (۸)- البز الثیاب و بائعه بزاز(مجمع البحرین بزز- ۴- ۸). ۵۵۲۹ (۱)- الفقیه ۳- ۲۱۷- ۳۸۰۵. ۵۵۳۰ (۲)- التهذیب ۷- ۳۵- ۱۴۶. ۵۵۳۱ (۳)- التهذیب ۷- ۳۵- ۱۴۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب السلف. ۵۵۳۲ (۴)- التهذیب ۷- ۳۶- ۱۴۹. ۵۵۳۳ (۵)- التهذیب ۷- ۳۶- ۱۵۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۵ من أبواب عقد البیع و شروطه. ۵۵۳۴ (۶)- التهذیب ۷- ۳۶- ۱۵۲. ۵۵۳۵ (۱)- التهذیب ۷- ۳۷- ۱۵۴. ۵۵۳۶ (۲)- فی المصدر زیادة فلا باس أن یولیه کما اشتراه. ۵۵۳۷ (۳)- التهذیب ۷- ۳۷- ۱۵۵. ۵۵۳۸ (۴)- التهذیب ۷- ۵۶- ۲۴۱. ۵۵۳۹ (۵)- الفقیه ۳- ۲۱۷- ۳۸۰۴. ۵۵۴۰ (۶)- التهذیب ۷- ۳۹- ۱۶۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب السلف. ۵۵۴۱ (۱)- فی الفقیه ۳- ۲۰۹- ۳۷۸۰ أن تدفع أو تقبض(هامش المخطوط). ۵۵۴۲ (۲)- الفقیه ۳- ۲۰۹- ۳۷۸۰. ۵۵۴۳ (۳)- التهذیب ۶- ۳۸۶- ۱۱۴۹، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب عقد البیع و شروطه. ۵۵۴۴ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۴. ۵۵۴۵ (۵)- فی المصدر عبد العزیز بن رفیع. ۵۵۴۶ (۶)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۵۵۴۷ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۵۵۴۸ (۲)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۵۵۴۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۵۵۰ (۴)- تقدم فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۵۵۱ (۵)- یأتی فی الباب ۷ من أبواب بیع الثمار. ۵۵۵۲ (۶)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب السلف.

۱۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقَالَةِ بِوَضِیعَةٍ مِنَ الثَّمَنِ فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ الزِّیَادَةَ

۲۳۱۷۷- ۵۵۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی ثَوْباً (وَ لَمْ یَشْتَرِطْ عَلَی صَاحِبِهِ شَیْئاً فَکَرِهَهُ)۵۵۵۵ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَی صَاحِبِهِ فَأَبَی أَنْ یُقِیلَهُ۵۵۵۶ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۷۲

إِلَّا بِوَضِیعَةٍ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَأْخُذَهُ بِوَضِیعَةٍ فَإِنْ جهِلَ فَأَخَذَهُ فَبَاعَهُ بِأَکْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَی صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۵۵۵۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ لَمْ یَشْتَرِطْ عَلَی صَاحِبِهِ شَیْئاً فَکَرِهَهُ۵۵۵۸.

۵۵۵۳ (۷)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد. ۵۵۵۴ (۸)- التهذیب ۷- ۵۶- ۲۴۲. ۵۵۵۵ (۹)- ما بین القوسین لم ترد فی المصدر. ۵۵۵۶ (۱۰)- فی الکافی یقبله(هامش المخطوط) و کذلک التهذیب. ۵۵۵۷ (۱)- الکافی ۵- ۱۹۵- ۱. ۵۵۵۸ (۲)- الفقیه ۳- ۲۱۷- ۳۸۰۶.

۱۸- بَابُ حُکْمِ أَخْذِ الدَّلَّالِ مِنَ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِی

۲۳۱۷۸- ۵۵۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّقِيقِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً فَنَاوَلَنِي أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَأَبَيْتُ فَقَالَ لَتَأْخُذَنَّ فَأَخَذْتُهَا وَ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ.

۲۳۱۷۹- ۵۵۶۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَتَأْخُذَنَّ فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَتَأْخُذَنَّ مِنَ الْبَائِعِ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ تَعَدُّدُ الرِّوَايَتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۷۳

۵۵۵۹ (۳)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۵۵۶۰ (۴)- الكافى ۵- ۲۸۵- ۳، و أورده فى الحديث ۱۵ من الباب ۳۰ من أبواب الاجارة. ۵۵۶۱ (۵)- التهذيب ۷- ۱۵۶- ۶۸۹، و أورده فى الحديث ۱۵ من الباب ۲۹ من أبواب الاجارة.

۱۹- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الدَّلَّالِ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ أَوْ مَعَ شَرْطِ الضَّمَانِ وَ طِيبَةِ نَفْسِهِ بِهِ

۲۳۱۸۰- ۵۵۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِ۵۵۶۴ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- سَنَةَ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ- جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مَتَاعاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ فَسُرِقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ مِنْ مَالِ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ الْآمِرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ فَكَتَبَ مِنْ مَالِ الْآمِرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِ۵۵۶۵ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع۵۵۶۶.

۲۳۱۸۱- ۵۵۶۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ بِالْأَجْرِ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَالِهِمْ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخَافُ أَنْ يُغَرِّمُوهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۷۴

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۶۸.

۵۵۶۲ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۵۵۶۳ (۲)- التهذيب ۷- ۲۲۵- ۹۸۵. ۵۵۶۴ (۳)- فى التهذيب على بن محمّد القاسانى. ۵۵۶۵ (۴)- فى الكافى على بن محمّد القاسانى. ۵۵۶۶ (۵)- الكافى ۵- ۳۱۴- ۴۴. ۵۵۶۷ (۶)- التهذيب ۷- ۱۵۷- ۶۹۲. ۵۵۶۸ (۱)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۹ من الباب ۲۹، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۳۰ من أبواب أحكام الاجارة. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۱، ۲، ۵ من الباب ۶ من أبواب الخيار.

۲۰- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ السِّمْسَارِ وَ الدَّلَّالِ الْأُجْرَةَ عَلَى الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ

۲۳۱۸۲- ۵۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مُسَمًّى إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأُجَرَاءِ۵۵۷۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ۵۵۷۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۵۷۳.

۲۳۱۸۳- ۵۵۷۴-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّمْسَارِ أَ يَشْتَرِي بِالْأَجْرِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۷۵

فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقُ وَ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنَّكَ تَأْتِي بِمَا نَشْتَرِي فَمَا شِئْتُ أَخَذْتُهُ وَ مَا شِئْتُ تَرَكْتُهُ فَيَذْهَبُ فَيَشْتَرِي ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ فَيَقُولُ خُذْ مَا رَضِيتَ وَ دَعْ مَا كَرِهْتَ قَالَ لَا بَأْسَ۵۵۷۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ۵۵۷۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۵۵۷۷.

۲۳۱۸۴- ۵۵۷۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ۵۵۷۹ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَدُلُّ عَلَى الدُّورِ وَ الضِّيَاعِ وَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ قَالَ هَذِهِ أُجْرَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۵۸۰.

۲۳۱۸۵- ۵۵۸۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ ابْتَعْ لِي مَتَاعاً وَ الرِّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۵۵۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۷۶

۲۳۱۸۶- ۵۵۸۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الطَّعَامَ وَ غَيْرَهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِيهِ رِبْحاً وَ تَجْعَلَ لِي فِيهِ شَيْئاً عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْكَ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

۲۳۱۸۷- ۵۵۸۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ يَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ أَوِ الدَّوَابَّ أَوِ الْغُلَامَ أَوِ الْخَادِمَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۵۵۸۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۵۸۶.

۲۳۱۸۸- ۵۵۸۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَشْتَرِي مِنْكَ الطَّعَامَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي كُلِّ ثَوْبٍ اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ وَ يَقُولُ اجْعَلْ لِي رِبْحاً عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْكَ فَكَرِهَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي۵۵۸۹ وسايل الشيعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۷۶

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۷۷

الْإِجَارَةِ۵۵۹۰ وَ فِي الْجُعَالَةِ۵۵۹۱ وَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ فِي أَحَادِيثِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا۵۵۹۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۵۹۳.

۵۵۶۹ (۲)- الباب ۲۰ فيه ۷ أحاديث. ۵۵۷۰ (۳)- الكافي ۵- ۱۹۶- ۴. ۵۵۷۱ (۴)- في نسخة من التهذيب مثل الأجير(هامش المخطوط). ۵۵۷۲ (۵)- الفقيه ۳- ۲۱۸- ۳۸۰۸. ۵۵۷۳ (۶)- التهذيب ۷- ۵۷- ۲۴۷. ۵۵۷۴ (۷)- الكافي ۵- ۱۹۶- ۵. ۵۵۷۵ (۱)- هذه الصورة ليست مضاربة، لانه لم يذكر أن العامل اشترى و باع، بل الظاهر أن المالك يتولى البيع و ليست إجارة لجهالة الاجرة، بل هي معاملة(منه. قده). ۵۵۷۶ (۲)- الفقيه ۳- ۲۱۸- ۳۸۰۹. ۵۵۷۷ (۳)- التهذيب ۷- ۵۶- ۲۴۳. ۵۵۷۸ (۴)- الكافي ۵- ۲۸۵- ۱. ۵۵۷۹ (۵)- في المصدر الحسين بن بشار. ۵۵۸۰ (۶)- التهذيب ۷- ۱۵۶- ۶۹۱. ۵۵۸۱ (۷)- التهذيب ۷- ۵۶- ۲۴۴. ۵۵۸۲ (۸)- الفقيه ۳- ۲۱۳- ۳۷۹۳. ۵۵۸۳ (۱)- التهذيب ۷- ۱۵۷- ۶۹۴. ۵۵۸۴ (۲)- التهذيب ۶- ۳۸۱- ۱۱۲۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۸۵ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الجعالة. ۵۵۸۵ (۳)- التهذيب ۷- ۱۵۶- ۶۸۸. ۵۵۸۶ (۴)-

التهذيب ٧- ١٥۶- ۶۹٠. ۵۵۸٧ (۵)- الفقيه ٣- ٢١۴- ٣٧٩۵، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ۵۵۸۸ (۶)- تقدم فى البابين ١٠، ١٨، و فى الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٣ من الباب ٨۵ من أبواب ما يكتسب به. ۵۵۸۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ۵۵٩٠ (١)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ١، و فى الحديث ٣ من الباب ٢، و فى الحديث ١۵ من الباب ٢٩ من أبواب الاجارة. ۵۵٩١ (٢)- يأتى فى الباب ۴ من أبواب الجعالة. ۵۵٩٢ (٣)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ٢۴ من أبواب بيع الحيوان. ۵۵٩٣ (۴)- يأتى فى الحديثين ۴، ۵ من الباب ١ من أبواب الشركة.

٢١- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمْتِعَةً صَفْقَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُ بَعْضِهَا مُرَابَحَةً وَ إِنْ قَوَّمَهَا أَوْ بَاعَ خِيَارَهَا إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ بِالصُّورَةِ

٢٣١٨٩- ۵۵٩۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِثَمَنٍ ثُمَّ يُقَوِّمُ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا يَسْوَى حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ثَوْباً ثَوْباً قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ۵۵٩۶ أَنَّمَا قَوَّمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۵۵٩٧.

٢٣١٩٠- ۵۵٩٨-٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً أَ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ثَوْباً ثَوْباً قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّمَا قَوَّمَهُ.

٢٣١٩١- ۵۵٩٩-٣ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٧٨

رَجُلٍ ابْتَاعَ مَتَاعاً جَمَاعَةً فَيُطْلَبُ مِنْهُ مُرَابَحَةً مِنْ أَجْلِ أَنِّي ابْتَعْتُهُ جَمَاعَةً فَيَقُولُونَ كَيْفَ قَوَّمْتَ فَيَقُولُ قَوَّمْتُ هَذَا بِكَذَا وَ هَذَا بِكَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ عَلَى مَا قَوَّمَ قَالَ إِلَّا أَنْ يَزِيدُوهُ عَلَى مَا قَوَّمَ.

٢٣١٩٢- ۵۶٠٠-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ الْجِرَابَ الْهَرَوِيَّ أَوِ الْمَرْوَزِيَّ أَوِ الْقُوهِيَّ فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشَرَةَ أَثْوَابٍ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلَّ ثَوْبٍ بِرِبْحِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ أَقَلَّ (أَوْ أَكْثَرَ)۵۶٠١ قَالَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ خِيَاراً غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَ وَجَدْتَ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ فَإِنَّهُمْ قَدِ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ عَشَرَةَ أَثْوَابٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ مِرَاراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۵۶٠٢ بَقِيَّتُهُ سَوَاءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ۵۶٠٣

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ كَرِهَهُ لِمَوْضِعِ الْغَبْنِ۵۶٠۴.

وَ كَذَا رِوَايَةُ الصَّدُوقِ فِي نُسْخَةٍ.

٢٣١٩٣- ۵۶٠۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٧٩

الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِالثَّمَنِ ثُمَّ يُقَوِّمُ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا يَسْوَى حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ جَمِيعاً أَ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّمَا قَوَّمَهُ.

٢٣١٩۴- ۵۶٠۶-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي الْعِدْلَ فِيهِ مِائَةُ ثَوْبٍ خِيَارٍ وَ شِرَارٍ دَسْتْ شُمَارَ دِرْهَمٍ فَيَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنَ الْعِدْلِ تِسْعِينَ ثَوْباً بِرِبْحِ دِرْهَمٍ دِرْهَمٍ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبَاقِيَ عَلَى مِثْلِ مَا بِعْنَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ وَحْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ۵۶٠٧.

۵۵۹۴ (۵)- الباب ٢١ فيه ۶ أحاديث. ۵۵۹۵ (۶)- التهذيب ٧- ۵۵- ٢٣٩. ۵۵۹۶ (٧)- في الفقيه زيادة أنه(هامش المخطوط). ۵۵۹۷ (٨)- الفقيه ٣- ٢١۶- ٣٨٠١. ۵۵۹۸ (٩)- التهذيب ٧- ۵۵- ٢٣٩. ۵۵۹۹ (١٠)- التهذيب ٧- ۵۵- ٢٣٨، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ۵۶٠٠ (١)- التهذيب ٧- ۵٧- ٢۴۶. ۵۶٠١ (٢)- ليس في نسخة من الكافي(هامش المخطوط). ۵۶٠٢ (٣)- في الفقيه: زيادة أن يأخذ خيارها، أ رأيت إن لم يجد إلّا خمسة أثواب و وجد ...(هامش المخطوط). ۵۶٠٣ (۴)- الفقيه ٣- ٢١۵- ٣٧٩٨. ۵۶٠۴ (۵)- الكافي ۵- ١٩۶- ۶. ۵۶٠۵ (۶)- الكافي ۵- ١٩٧- ١. ۵۶٠۶ (١)- الكافي ۵- ١٩٩- ٨. ۵۶٠٧ (٢)- التهذيب ٧- ۵٨- ٢۵١.

٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلدَّلَّالِ أَنْ يَبِيعَ أَمْتِعَةً مُخْتَلِفَةً لِأَقْوَامٍ شَتَّى صَفْقَةً وَاحِدَةً

٢٣١٩۵- ۵۶٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ يَعْنِي حُسَيْنَ بْنَ هَاشِمٍ وَ عَلِيَّ بْنَ رِبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ الشَّيْءَ يَحْمِلُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَمْلَةَ وَ هَذِهِ الْحَمْلَتَيْنِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِعْنِيهَا جُمْلَةً فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٨٠

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۵۶١٠.

۵۶٠٨ (٣)- الباب ٢٢ فيه حديث واحد. ۵۶٠٩ (۴)- التهذيب ٧- ١۵٧- ۶۹٣. ۵۶١٠ (١)- التهذيب ٧- ٢٣۴- ١٠٢٢.

٢٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ مَعَ جَهَالَةِ النِّسْبَةِ أَوْ ذِكْرِ الْأَجَلِ بَلْ يَسْتَثْنِي مِنْهُ رُبُعاً وَ نَحْوَهُ

٢٣١٩۶- ۵۶١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادٍ۵۶١٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى كَمِ الدِّينَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ۵۶١۴.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ مِثْلَهُ۵۶١۵.

٢٣١٩٧- ۵۶١۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ۵۶١٧ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ فَاسِدٌ فَلَعَلَّ الدِّينَارَ يَصِيرُ بِدِرْهَمٍ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٨١

٢٣١٩٨- ۵۶١٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَماً وَ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ نَسِيئَةً وَ لَكِنْ يَجْعَلُ ذَلِكَ بِدِينَارٍ إِلَّا ثُلُثاً وَ إِلَّا رُبُعاً وَ إِلَّا سُدُساً أَوْ شَيْئاً يَكُونُ جُزْءاً مِنَ الدِّينَارِ.

٢٣١٩٩- ۵۶١٩-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ مُيَسِّرٍ۵۶٢٠ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى كَمِ الدِّينَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ الْمَبِيعِ وَ الثَّمَنِ۵۶٢١.

۵۶١١ (٢)- الباب ٢٣ فيه ۴ أحاديث. ۵۶١٢ (٣)- الكافي ۵- ١٩۶- ٧. ۵۶١٣ (۴)- في التهذيب\i الحسن بن الحسين، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام\)E، و في الوافي ٣- ٩٢ نقلا عن الكافي\i الحسن بن الحسين، عن حماد، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام\)E. و ذكر الشيخ عين هذه الرواية في التهذيب ٧- ١١۶- ۵٠۴ و سندها\i محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد اللّه، عن الحسين بن الحسن الضرير، عن حماد بن ميسر، عن جعفر، عن أبيه(عليهما السلام\)E. ۵۶١۴ (۵)- في نسخة الدراهم من

الدنانير(هامش المخطوط). ۵۶۱۵ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۸۵۷. ۵۶۱۶ (۷)- التهذيب ۷- ۱۱۶- ۵۰۲. ۵۶۱۷ (۸ ")-عن أبيه "ليس فی المصدر. ۵۶۱۸ (۱)- التهذيب ۷- ۱۱۶- ۵۰۳. ۵۶۱۹ (۲)- التهذيب ۷- ۱۱۶- ۵۰۴. ۵۶۲۰ (۳)- فی نسخة حماد، عن ميسر(هامش المخطوط). ۵۶۲۱ (۴)- تقدم فی الأبواب ۴، ۵، ۱۸ من أبواب عقد البيع و شروطه.

۲۴- بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ صَرْفِ الدَّرَاهِمِ فِی بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

۲۳۲۰۰- ۵۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِی۵۶۲۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ لَهَا صَرْفٌ إِلَی الْأَهْوَازِ فَيَشْتَرِی لَنَا بِهَا الْمَتَاعَ ثُمَّ نَلْبَثُ فَإِذَا بَاعَهُ وُضِعَ عَلَيْهِ صَرْفٌ فَإِذَا بِعْنَاهُ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَهُ صَرْفَ الدَّرَاهِمِ فِی الْمُرَابَحَةِ وَ يُجْزِينَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ إِذَا كَانَتِ الْمُرَابَحَةُ فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ مُسَاوَمَةً فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۶۲۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ نَحْوَهُ۵۶۲۶.

۵۶۲۲ (۵)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۵۶۲۳ (۶)- الكافی ۵- ۱۹۸- ۵. ۵۶۲۴ (۷)- فی التهذيب أحمد بن محمّد النهدی. ۵۶۲۵ (۱)- التهذيب ۷- ۵۸- ۲۴۹. ۵۶۲۶ (۲)- التهذيب ۷- ۵۹- ۲۵۶.

۲۵- بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِی بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ إِنْ كَانَ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِی مِثْلُهُ

۲۳۲۰۱- ۵۶۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِی الْمَتَاعَ بِنَظِرَةٍ فَيَجِیءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِكَمْ تُقَوَّمُ عَلَيْكَ فَأَقُولُ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ فَقَالَ إِذَا بِعْتَهُ مُرَابَحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظِرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ فَقُلْتُ هَلَكْنَا فَقَالَ مِمَّا فَقُلْتُ لِأَنَّ مَا فِی الْأَرْضِ ثَوْبٌ إِلَّا أَبِيعُهُ مُرَابَحَةً فَيُشْتَرَی مِنِّی وَ لَوْ وَضَعْتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّی أَقُولَ بِكَذَا وَ كَذَا فَلَمَّا رَأَی مَا شَقَّ عَلَيَّ قَالَ أَ فَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَاباً يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرَجٌ قُلْ قَدْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أَبِيعُكَهُ بِزِيَادَةِ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تَقُلْ بِرِبْحٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّی نَحْوَهُ۵۶۲۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ۵۶۳۰.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۳

۲۳۲۰۲- ۵۶۳۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْمَتَاعَ إِلَی أَجَلٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً إِلَّا إِلَی الْأَجَلِ الَّذِی اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَ إِنْ بَاعَهُ مُرَابَحَةً وَ لَمْ يُخْبِرْهُ كَانَ لِلَّذِی اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۳۲.

۲۳۲۰۳- ۵۶۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً بِتَأْخِيرٍ إِلَی سَنَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مُرَابَحَةً أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَمَنَهُ حَالًّا وَ الرِّبْحَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ الَّذِی اشْتَرَی إِنْ كَانَ نَقَدَ شَيْئاً فَلَهُ مِثْلُ مَا نَقَدَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ شَيْئاً آخَرَ فَالْمَالُ عَلَيْهِ إِلَی الْأَجَلِ الَّذِی اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِی اشْتَرَاهُ مِنْهُ لَيْسَ عَلَی۵۶۳۴ مِثْلِهِ قَالَ فَلْيَسْتَوْثِقْ مِنْ حَقِّهِ إِلَی الْأَجَلِ الَّذِی اشْتَرَاهُ.

۵۶۲۷ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۵۶۲۸ (۴)- الكافى ۵- ۱۹۸- ۷. ۵۶۲۹ (۵)- الفقيه ۳- ۲۱۳- ۳۷۹۴. ۵۶۳۰ (۶)- التهذيب ۷- ۵۶- ۲۴۵. ۵۶۳۱ (۱)- الكافى ۵- ۲۰۸- ۳. ۵۶۳۲ (۲)- التهذيب ۷- ۴۷- ۲۰۳. ۵۶۳۳ (۳)- التهذيب ۷- ۵۹- ۲۵۴. ۵۶۳۴ (۴)- فى المصدر: بملى.

۲۶- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ أَوْ دَفَعَ طَعَاماً وَ نَحْوَهُ عَنْ أُجْرَةٍ أَوْ دَيْنٍ فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ

۲۳۲۰۴- ۵۶۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۴
الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَهُوَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ.

۲۳۲۰۵- ۵۶۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ وَ تَرَكَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ أَنَّ لَهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخَذَ بَعْضاً وَ تَرَكَ بَعْضاً وَ لَمْ يُسَمِّ سِعْراً فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي يَأْخُذُهُ فِيهِ مَا كَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۶۳۸ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمُسَاعَرَةِ مَا كَانَ بِصِيغَةِ السَّلَمِ أَوِ الْبَيْعِ.

۲۳۲۰۶- ۵۶۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً كُلَّ كُرٍّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ وَ قَدِ اكْتَالَ بَعْضَهُ فَأَبَى صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَا بَقِيَ وَ قَالَ إِنَّمَا لَكَ مَا قَبَضْتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ سَاعَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ فَلَهُ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۵۶۴۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۲۰۷- ۵۶۴۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۵
إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً يَعْمَلُ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ وَ جَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَاماً وَ قُطْناً وَ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ مِنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَ يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمَ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِ يَوْمَ حَاسَبَهُ فَوَقَّعَ ع يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمِ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَجَابَ ع فِي الْمَالِ يَحِلُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيُعْطِي بِهِ طَعَاماً عِنْدَ مَحِلِّهِ وَ لَمْ يُقَاطِعْهُ ثُمَّ تَغَيَّرَ السِّعْرُ فَوَقَّعَ ع لَهُ سِعْرُ يَوْمَ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۵۶۴۲.

۲۳۲۰۸- ۵۶۴۳-۵ وَ عَنْهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ أَعْطَاهُ بِهَا طَعَاماً أَوْ قُطْناً أَوْ زَعْفَرَاناً وَ لَمْ يُقَاطِعْهُ عَلَى السِّعْرِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْقُطْنُ أَوْ نَقَصَ بِأَيِّ السِّعْرَيْنِ يَحْسُبُهُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ۵۶۴۴ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ وَ حَلَّ مَالُهُ عَلَيْهِ أَوِ السِّعْرُ الَّذِي بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يَوْمَ حَاسَبَهُ فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ سِعْرِ وَقْتِ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَ جَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَاماً أَوْ قُطْناً وَ غَيْرَهُمَا ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ عَنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ يَحْسُبُ لَهُ بِسِعْرِهِ يَوْمَ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِهِ يَوْمَ حَاسَبَهُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۶
- فَوَقَّعَ يَحْسُبُ لَهُ سِعْرَ يَوْمِ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۳۲۰۹- ۵۶۴۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي طَعَاماً فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ تَفِيَ لَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَخَذْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۵۶۴۶.

۵۶۳۵ (۵)- الباب ۲۶ فيه ۶ أحاديث. ۵۶۳۶ (۶)- الفقيه ۳- ۲۰۷- ۳۷۷۴. ۵۶۳۷ (۱)- الكافى ۵- ۱۸۱- ۱، و التهذيب ۷- ۳۴- ۱۴۲.

۵۶۳۸ (۲)- لم نعثر عليه فى التهـذيب المطبوع. ۵۶۳۹ (۳)- الكافى ۵- ۱۸۱- ۲. ۵۶۴۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴- ۱۴۳. ۵۶۴۱ (۵)- الكافى ۵- ۱۸۱- ۳. ۵۶۴۲ (۱)- التهذيب ۷- ۳۵- ۱۴۴. ۵۶۴۳ (۲)- التهذيب ۶- ۱۹۶- ۴۳۲. ۵۶۴۴ (۳)- فى التذكرة ۲- ۴ باى السعرين يحسبه لصاحب الدين. ۵۶۴۵ (۱)- التهذيب ۷- ۳۹- ۱۶۵. ۵۶۴۶ (۲)- الفقيه ۳- ۲۰۷- ۳۷۷۵.

۲۷- بَابُ حُكْمِ فُضُولِ الْمَكَايِيلِ وَ الْمَوَازِينِ

۲۳۲۱۰- ۵۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَمُرُّ بِالرَّجُلِ فَيَعْرِضُ عَلَيَّ الطَّعَامَ وَ يَقُولُ قَدْ أَصَبْتُ طَعَاماً مِنْ حَاجَتِكَ فَأَقُولُ لَهُ أَخْرِجْهُ أُرْبِحْكَ فِي الْكُرِّ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا أَخْرَجَهُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ حَاجَتِي أَخَذْتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَتِي تَرَكْتُهُ قَالَ هَذِهِ الْمُرَاوَضَةُ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَأَقُولُ لَهُ اعْزِلْ مِنْهُ خَمْسِينَ كُرّاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِكَيْلِهِ۵۶۴۹ فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ مَا يَزِيدُ لِمَنْ هِيَ قَالَ هِيَ لَكَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي بَعَثْتُ مُعَتِّباً أَوْ سَلَّاماً فَابْتَاعَ لَنَا طَعَاماً فَزَادَ عَلَيْنَا بِدِينَارَيْنِ فَقُتْنَا بِهِ عِيَالَنَا بِمِكْيَالٍ قَدْ عَرَفْنَا فَقُلْتُ لَهُ عَرَفْتَ صَاحِبَهُ قَالَ نَعَمْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۷
فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ فَقُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ تُفْتِينِي بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِي وَ أَنْتَ تَرُدُّهَا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ غَلَطُ النَّاسِ لِأَنَّ الَّذِي ابْتَعْنَا بِهِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِثَمَانِيَةِ دَنَانِيرَ أَوْ تِسْعَةٍ ثُمَّ قَالَ وَ لَكِنْ أَعِدْ عَلَيْهِ الْكَيْلَ.

۲۳۲۱۱- ۵۶۵۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ۵۶۵۱ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفُنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ قَالَ لِي وَ رُبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۶۵۲.

۲۳۲۱۲- ۵۶۵۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فُضُولِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعَدِّياً۵۶۵۴ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۵۶۵۵.

۲۳۲۱۳- ۵۶۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو كَيَّالًا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۸
فَيَكِيلُهُ لَنَا وَ لَنَا أُجَرَاءُ فَيُعَيِّرُونَهُ فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَلَطٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۵۶۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۵۶۵۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۶۵۹ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۳۲۱۴- ۵۶۶۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فُضُولِ الْمَوَازِينِ اللَّحْمِ وَ الْقَتِّ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ عِنْدَنَا الْوَزَنَاتِ بِعَشَرَةٍ وَ اللَّحْمَ الْأَرْطَالَ بِالدَّرَاهِمِ وَ لَا يُتَّزَنُ إِلَّا رَاجِحاً وَ ذَلِكَ الرُّجْحَانُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يُعْرَفُ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَيْعَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَانْظُرْ مِنْ ذَلِكَ الْوَسَطَ فَلَا تَعَدَّهُ.

۲۳۲۱۵- ۵۶۶۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آخُذُ الدَّرَاهِمَ مِنَ الرَّجُلِ فَأَزِنُهَا ثُمَّ أُفَرِّقُهَا وَ يَفْضُلُ فِي يَدِي مِنْهَا فَضْلٌ قَالَ أَ لَيْسَ تَزِنُ الْوَفَاءَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۵۶۶۲
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۹
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۶۶۴.

۵۶۴۷ (۳)- الباب ۲۷ فيه ۶ أحاديث. ۵۶۴۸ (۴)- الكافى ۵- ۱۸۲- ۳. ۵۶۴۹ (۵)- فى نسخة نكيله(هامش المخطوط). ۵۶۵۰ (۱)-

الکافی ۵- ۱۸۲- ۱، و التهذیب ۷- ۳۹- ۱۶۶. ۵۶۵۱ (۲)- فی الفقیه ۳- ۲۱۱- ۳۷۸۶ الحسن بن عطیة. ۵۶۵۲ (۳)- الفقیه ۳- ۲۱۱- ۳۷۸۶. ۵۶۵۳ (۴)- الکافی ۵- ۱۸۲- ۲، و التهذیب ۷- ۴۰- ۱۶۷. ۵۶۵۴ (۵)- فی نسخة من الفقیه تعدی(هامش المخطوط). ۵۶۵۵ (۶)- الفقیه ۳- ۲۱۰- ۳۷۸۳. ۵۶۵۶ (۷)- الکافی ۵- ۱۸۰- ۹، و أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۶۵۷ (۱)- الفقیه ۳- ۲۰۸- ۳۷۷۹. ۵۶۵۸ (۲)- التهذیب ۷- ۳۸- ۱۶۰. ۵۶۵۹ (۳)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۵۶۶۰ (۴)- التهذیب ۷- ۱۲۵- ۵۴۸. ۵۶۶۱ (۵)- الفقیه ۳- ۱۹۸- ۳۷۴۹. ۵۶۶۲ (۶)- التهذیب ۷- ۱۱۰- ۴۷۴. ۵۶۶۳ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۱، ۴ من الباب ۲۰ من أبواب عقد البیع و شروطه. ۵۶۶۴ (۲)- لعله یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب بیع الثمار.

۲۸- بَابُ وُجُوبِ احْتِسَابِ الْعَرَبُونِ مِنَ الثَّمَنِ

۲۳۲۱۶- ۵۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَجُوزُ۵۶۶۷ الْعَرَبُونُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْداً۵۶۶۸ مِنَ الثَّمَنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۶۶۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ۵۶۷۰ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع۵۶۷۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۹۰

۵۶۶۵ (۳)- الباب ۲۸ فیه حدیث واحد. ۵۶۶۶ (۴)- الکافی ۵- ۲۳۳- ۱. ۵۶۶۷ (۵)- فی التهذیب زیادة بیع(هامش المخطوط). ۵۶۶۸ (۶)- فی نسخة من التهذیب هذا(هامش المخطوط). ۵۶۶۹ (۷)- التهذیب ۷- ۲۳۴- ۱۰۲۱. ۵۶۷۰ (۸)- الفقیه ۳- ۱۹۸- ۳۷۵۰. ۵۶۷۱ (۹)- قرب الإسناد ۶۹.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا

۲۳۲۱۷- ۵۶۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً بِحُدُودِهَا الْأَرْبَعَةِ وَ فِيهَا زَرْعٌ وَ نَخْلٌ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الشَّجَرِ وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّخْلَ وَ لَا الزَّرْعَ وَ لَا الشَّجَرَ فِي كِتَابِهِ وَ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ قَدِ اشْتَرَاهَا بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا الدَّاخِلَةِ فِيهَا وَ الْخَارِجَةِ مِنْهَا أَ يَدْخُلُ الزَّرْعُ وَ النَّخْلُ وَ الْأَشْجَارُ فِي حُقُوقِ الْأَرْضِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ إِذَا ابْتَاعَ الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۵۶۷۲ (۱)- الباب ۲۹ فیه حدیث واحد. ۵۶۷۳ (۲)- التهذیب ۷- ۱۳۸- ۶۱۳ و التهذیب ۷- ۱۵۵- ۶۸۵.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ اسْتَثْنَى نَخْلَةً أَوْ نَخَلَاتٍ فَلَهُ الْمَدْخَلُ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجُ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

۲۳۲۱۸- ۵۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيَّ ع- فِي رَجُلٍ بَاعَ بُسْتَاناً لَهُ فِيهِ شَجَرٌ وَ كَرْمٌ فَاسْتَثْنَى شَجَرَةً مِنْهَا هَلْ لَهُ مَمَرٌّ إِلَى الْبُسْتَانِ إِلَى مَوْضِعِ شَجَرَتِهِ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا وَ كَمْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا إِلَى۵۶۷۶ حَوْلِهَا بِقَدْرِ أَغْصَانِهَا أَوْ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي هِيَ ثَابِتَةٌ فِيهِ فَوَقَّعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا بَاعَ وَ أَمْسَكَ فَلَا يَتَعَدَّى الْحَقَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۹۱

فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۳۲۱۹- ۵۶۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ص

فِی رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا وَ اسْتَثْنَی غَلَّةَ نَخَلَاتٍ فَقَضَی لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- بِالْمَدْخَلِ إِلَیْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا وَ مَدَی جَرَائِدِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۵۶۷۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع۵۶۷۹ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی إِحْیَاءِ الْمَوَاتِ.۵۶۸۰

۵۶۷۴ (۳)- الباب ۳۰ فیه حدیثان. ۵۶۷۵ (۴)- التهذیب ۷- ۹۰- ۳۸۱. ۵۶۷۶ (۵)- فی المصدر من الأرض التی. ۵۶۷۷ (۱)- الکافی ۵- ۲۹۵- ۱. ۵۶۷۸ (۲)- التهذیب ۷- ۱۴۴- ۶۴۰. ۵۶۷۹ (۳)- الفقیه ۳- ۱۰۱- ۳۴۱۶. ۵۶۸۰ (۴)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب إحیاء الموات.

۳۱- بَابُ حُکْمِ مَنِ اشْتَرَی بَیْتاً فِی دَارٍ هَلْ یَدْخُلُ الْأَعْلَی وَ الْأَسْفَلُ أَمْ لَا

۲۳۲۲۰- ۵۶۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ بَیْتاً فِی دَارِهِ بِجَمِیعِ حُقُوقِهِ وَ فَوْقَهُ بَیْتٌ آخَرُ هَلْ یَدْخُلُ الْبَیْتُ الْأَعْلَی فِی حُقُوقِ الْبَیْتِ الْأَسْفَلِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع لَیْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ وَ مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۹۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَیْضاً مِثْلَهُ۵۶۸۳.

۲۳۲۲۱- ۵۶۸۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ فِی رَجُلٍ اشْتَرَی حُجْرَةً أَوْ مَسْکَناً فِی دَارٍ بِجَمِیعِ حُقُوقِهَا وَ فَوْقَهَا بُیُوتٌ وَ مَسْکَنٌ آخَرُ فَتَدْخُلُ الْبُیُوتُ الْأَعْلَی وَ الْمَسْکَنُ الْأَعْلَی فِی حُقُوقِ هَذِهِ الْحُجْرَةِ أَوِ الْمَسْکَنِ الْأَسْفَلِ الَّذِی اشْتَرَاهُ أَمْ لَا فَوَقَّعَ لَیْسَ لَهُ مِنْ ذَلِکَ إِلَّا الْحَقُّ الَّذِی اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: قَدْ فُهِمَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا دُخُولَ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ لُغَةً أَوْ عُرْفاً۵۶۸۵.

۵۶۸۱ (۵)- الباب ۳۱ فیه حدیثان. ۵۶۸۲ (۶)- التهذیب ۷- ۱۵۰- ۶۶۴. ۵۶۸۳ (۱)- الفقیه ۳- ۲۴۲- ۳۸۸۴. ۵۶۸۴ (۲)- التهذیب ۷- ۱۵۰- ۶۶۵. ۵۶۸۵ (۳)- راجع شرائع الإسلام ۲- ۲۷، و الإیضاح ۱- ۵۰۰، و الروضة البهیة ۱- ۳۹۳.

۳۲- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّراً۵۶۸۷ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ وَ إِلَّا فَلِلْمُشْتَرِی إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

۲۳۲۲۲- ۵۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۵۶۸۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِلَّذِی أَبَّرَهَا إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۹۰.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۹۳

۲۳۲۲۳- ۵۶۹۱-۲ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ لَقِحَ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۵۶۹۲.

۲۳۲۲۴- ۵۶۹۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبَّرَهُ فَثَمَرُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ثُمَّ قَالَ۵۶۹۴ قَضَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۵۶۹۵.

٥٦٨٦ (۴)- الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث. ٥٦٨٧ (۵)- مؤبرا ملقحا(الصحاح أبر- ٢- ٥٧۴. ٥٦٨٨ (۶)- الكافی ۵- ١٧٨- ١٧. ٥٦٨٩ (٧)- ليس فی التهذيب. ٥٦٩٠ (٨)- التهذيب ٧- ٨٧- ٣٧١. ٥٦٩١ (١)- الكافی ۵- ١٧٨- ١٢. ٥٦٩٢ (٢)- التهذيب ٧- ٨٧- ٣٦٩. ٥٦٩٣ (٣)- الكافی ۵- ١٧٧- ١۴. ٥٦٩۴ (۴)- اضاف فی المصدر علی(عليه السلام). ٥٦٩٥ (۵)- التهذيب ٧- ٨٧- ٣٧٠.

٣٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ أَحَداً أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مَتَاعاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِرِبْحٍ وَ لَا يُعْلِمَهُ

٢٣٢٢٥- ٥٦٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيَقُولُ اشْتَرِ ثَوْباً بِدِينَارٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ أَشْتَرِي لَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي يَقُولُ ثُمَ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٩۴

أَقُولُ: لَهُ هَذَا الثَّوْبُ بِكَذَا وَ كَذَا بِأَكْثَرَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ وَ لَا أُعْلِمُهُ أَنِّي رَبِحْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ شَرَطْتُ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَنْقُدَ بِالَّذِي أَزِيدُ٥٦٩٨ وَ لَا أَرُدُّ بِهِ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ الشَّرْطُ وَ الرِّبْحُ أَوْ يَطِيبُ لِي شَيْءٌ مِنْهُ وَ هَلْ يَطِيبُ لِي أَنْ أَرْبَحَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتُ اسْتَوْجَبْتُهُ مِنْ صَاحِبِهِ فَكَتَبَ لَا يَطِيبُ لَكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَلَا تَفْعَلْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآدَابِ٥٦٩٩.

٥٦٩٦ (۶)- الباب ٣٣ فيه حديث واحد. ٥٦٩٧ (٧)- التهذيب ٧- ٢٢٨- ٩٩٧. ٥٦٩٨ (١)- فی المصدر اريد. ٥٦٩٩ (٢)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب آداب التجارة.

٣۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَدَ عَنِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَ لَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ جَازَ لَهُ الشِّرَاءُ مِنْهُ بِرِبْحٍ

٢٣٢٢٦- ٥٧٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَارِفَةِ ابْتَاعَا وَرِقاً بِدَنَانِيرَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْقُدْ عَنِّي وَ هُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُدَ نَقَدَ فَيَنْقُدُ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ أَ يَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٧٠٢.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٩۵

٥٧٠٠ (٣)- الباب ٣۴ فيه حديث واحد. ٥٧٠١ (۴)- الفقيه ٣- ٢٨٩- ۴٠۴١، و أورده فی الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الصرف. ٥٧٠٢ (۵)- تقدم فی الباب ١۵ من هذه الأبواب.

٣۵- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي كَوْنَ الْوَضِيعَةِ عَلَى الْبَائِعِ وَ جَوَازِ كُلِّ شَرْطٍ سَائِغٍ مَقْدُورٍ

٢٣٢٢٧- ٥٧٠۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ أَبْتَاعُ مِنْهُ طَعَاماً أَوْ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَتَاعاً عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ وَضِيعَةٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَجْهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ٥٧٠۵ وَ غَيْرِهِ٥٧٠۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٧٠٧.

٥٧٠٣ (١)- الباب ٣۵ فيه حديث واحد. ٥٧٠۴ (٢)- التهذيب ٧- ۵٩- ٢۵٣، و أورده فی الحديث ٣ من الباب ١۴ من أبواب بيع

الحيوان. ۵۷۰۵ (۳)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخيار. ۵۷۰۶ (۴)- تقدم فی الحديثين ۳، ۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۵۷۰۷ (۵)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديثين ۳، ۵ من الباب ۴ من أبواب المكاتبة، و فی الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ نَقْداً لَزِمَ وَ إِلَّا انْصَرَفَ إِلَی نَقْدِ الْبَلَدِ

۲۳۲۲۸- ۵۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ اشْتَرَی وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۹۶

مَتَاعاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَمْ يُسَمِّ الدَّرَاهِمَ وَضَحاً ۵۷۱۰ وَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْكَ فَلَهُ شَرْطُهُ وَ إِلَّا فَلَهُ دَرَاهِمُ النَّاسِ الَّتِی تَجُوزُ بَيْنَهُمْ قَالَ وَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِی الْمَهْرِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَا تَأْخُذْ إِلَّا وَضَحاً وَ إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ عَلَی دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ وَ لَمْ نَقُلْ وَضَحاً وَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ.

۵۷۰۸ (۶)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۵۷۰۹ (۷)- التهذيب ۷- ۲۲۹- ۹۹۸. ۵۷۱۰ (۱)- الوضح من الدراهم، هی الدراهم الصحيحة(مجمع البحرين وضح- ۲- ۴۲۴).

۳۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَرْشُوَ وَكِيلَ الْمُشْتَرِی لِئَلَّا يَأْخُذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْشُوَهُ لِيَأْخُذَ أَقَلَّ

۲۳۲۲۹- ۵۷۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی سَمَّاكٍ ۵۷۱۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ حَكَمٍ الصَّيْرَفِیِّ ۵۷۱۴ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع ۵۷۱۵ وَ سَأَلَهُ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ فَقَالَ إِنَّ السُّلْطَانَ يَشْتَرُونَ مِنَّا الْقِرَبَ وَ الْأَدَاوَی ۵۷۱۶ فَيُوَكِّلُونَ الْوَكِيلَ حَتَّی يَسْتَوْفِيَهُ مِنَّا فَنَرْشُوهُ حَتَّی لَا يَظْلِمَنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا تُصْلِحُ بِهِ مَالَكَ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ ۵۷۱۷ إِذَا أَنْتَ رَشَوْتَهُ يَأْخُذُ أَقَلَّ مِنَ الشَّرْطِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسَدَتْ رِشْوَتُكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۹۷

۵۷۱۱ (۲)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۵۷۱۲ (۳)- التهذيب ۷- ۲۳۵- ۱۰۲۵. ۵۷۱۳ (۴)- فی المصدر إسماعيل بن أبی سمال. ۵۷۱۴ (۵)- فی المصدر حكم بن حكيم الصيرفی. ۵۷۱۵ (۶)- فی المصدر أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۵۷۱۶ (۷)- الأداوی جمع إداوة، و هی آنية كانوا يستعملونها(القاموس المحيط أدو- ۴- ۲۹۸). ۵۷۱۷ (۸)- فی المصدر زيادة أ رأيت.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ

۱- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِی أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِی الرَّدِّ إِلَّا مَعَ التَّبَرِّی مِنَ الْعُيُوبِ

۲۳۲۳۰- ۵۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ أَبِی لَيْلَی أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَصْماً لَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا بَاعَنِی هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَلَمْ أَجِدْ عَلَی رَكَبِهَا حِينَ كَشَفْتُهَا شَعْراً وَ زَعَمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطُّ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی لَيْلَی- إِنَّ النَّاسَ يَحْتَالُونَ لِهَذَا بِالْحِيَلِ حَتَّی يَذْهَبُوا بِهِ فَمَا الَّذِی كَرِهْتَ قَالَ أَيُّهَا الْقَاضِی إِنْ كَانَ عَيْباً فَاقْضِ لِی بِهِ قَالَ اصْبِرْ حَتَّی أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَإِنِّی أَجِدُ أَذًی فِی بَطْنِی ثُمَّ دَخَلَ وَ خَرَجَ مِنْ بَابٍ آخَرَ فَأَتَی مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الثَّقَفِیَّ- فَقَالَ لَهُ أَیَّ شَیْءٍ تَرْوُونَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ عَلَی رَكَبِهَا شَعْرٌ أَ يَكُونُ ذَلِكَ عَيْباً فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَمَّا هَذَا نَصّاً فَلَا أَعْرِفُهُ وَ لَكِنْ حَدَّثَنِی أَبُو جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۹۸

ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَسْبُكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ بِالْعَيْبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۵۷۲۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْخِيَارِ ۵۷۲۱ وَ غَيْرِهِ ۵۷۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۷۲۳.

۵۷۱۸ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۵۷۱۹ (۲)- الكافي ۵- ۲۱۵- ۱۲. ۵۷۲۰ (۱)- التهذيب ۷- ۶۵- ۲۸۲. ۵۷۲۱ (۲)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب الخيار. ۵۷۲۲ (۳)- تقدم في الباب ۲۴ من أبواب الذبح. ۵۷۲۳ (۴)- يأتي في الأبواب ۳، ۵، ۷، ۸ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَقْسَامِ الْعُيُوبِ وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ

۲۳۲۳۱- ۵۷۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تُرَدُّ الْجَارِيَةُ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْقَرَنِ الْقَرَنُ الْحَدَبَةُ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّدْرِ تُدْخِلُ الظَّهْرَ وَ تُخْرِجُ الصَّدْرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْقَرَنِ وَ الْحَدَبَةِ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّدْرِ إِلَى آخِرِهِ ۵۷۲۶.

۲۳۲۳۲- ۵۷۲۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۹۹

عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ فَقُلْتُ كَيْفَ يُرَدُّ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ قَالَ هَذَا أَوَّلُ السَّنَةِ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكاً بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ رَدَدْتَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَالْإِبَاقُ قَالَ لَيْسَ الْإِبَاقُ مِنْ ذَا إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ أَبَقَ عِنْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْبَرَصِ وَ الْقَرَنِ ۵۷۲۸.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى صَاحِبِهِ ۵۷۲۹.

۲۳۲۳۳- ۵۷۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ عُهْدَتُهُ يَعْنِي الرَّقِيقَ السَّنَةُ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۵۷۳۱.

۲۳۲۳۴- ۵۷۳۲-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۰

الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَ أَحْدَاثُ السَّنَةِ تُرَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ قُلْتُ وَ مَا أَحْدَاثُ السَّنَةِ قَالَ الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ الْقَرَنُ فَمَنِ اشْتَرَى فَحَدَثَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ فَالْحُكْمُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ مِنْ يَوْمَ اشْتَرَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۷۳۳.

۲۳۲۳۵- ۵۷۳۴-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ أَيْضاً أَنَّ الْعُهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ سَنَةٌ.

۲۳۲۳۶- ۵۷۳۵-۶ قَالَ وَ رَوَى الْوَشَّاءُ أَنَّ الْعُهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَحْدَهُ إِلَى سَنَةٍ.

۲۳۲۳۷- ۵۷۳۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ: فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ خِيَارُ سَنَةٍ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْقَرَنِ.

۲۳۲۳۸- ۵۷۳۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَى عَلِيّاً ع خَصْمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ هَذَا بَاعَنِي شَاةً تَأْكُلُ الذِّبَّانَ فَقَالَ يَا شُرَيْحُ لَبَنٌ طَيِّبٌ بِغَيْرِ عَلَفٍ قَالَ فَلَمْ يَرُدَّهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۷۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۳۹.

۵۷۲۴ (۵)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۵۷۲۵ (۶)- الكافى ۵- ۲۱۶- ۱۵. ۵۷۲۶ (۷)- التهذيب ۷- ۶۴- ۲۷۷. ۵۷۲۷ (۸)- الكافى ۵- ۲۱۷- ۱۷. ۵۷۲۸ (۱)- التهذيب ۷- ۶۳- ۲۷۳. ۵۷۲۹ (۲)- التهذيب ۷- ۶۴- ۲۷۵. ۵۷۳۰ (۳)- الكافى ۵- ۱۷۲- ۱۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۳ من أبواب الخيار. ۵۷۳۱ (۴)- التهذيب ۷- ۲۵- ۱۰۵. ۵۷۳۲ (۵)- الكافى ۵- ۲۱۶- ۱۶، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱، و فى الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب الخيار. ۵۷۳۳ (۱)- التهذيب ۷- ۶۳- ۲۷۴. ۵۷۳۴ (۲)- الكافى ۵- ۲۱۷- ۱۷ ذيل حديث ۱۷. ۵۷۳۵ (۳)- الكافى ۵- ۲۱۷- ۱۷ ذيل حديث ۱۷. ۵۷۳۶ (۴)- الخصال ۲۴۵- ۱۰۴. ۵۷۳۷ (۵)- التهذيب ۷- ۷۵- ۳۲۲. ۵۷۳۸ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ۲۱، ۲۴ من أبواب الذبح، و فى الحديثين ۲، ۴ من الباب ۱۶ من أبواب الخيار. ۵۷۳۹ (۲)- يأتى فى البابين ۳، ۵ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱ من أبواب العيوب و التدليس.

۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً لَا تَحِيضُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ وَ لَا كِبَرٍ وَ لَا صِغَرٍ فَهُوَ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ

۲۳۲۳۹- ۵۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً فَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۴۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَذَلِكَ۵۷۴۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۷۴۴.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۲

۵۷۴۰ (۳)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۵۷۴۱ (۴)- الكافى ۵- ۲۱۳- ۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب الحيض. ۵۷۴۲ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵۰- ۴۵۵۶. ۵۷۴۳ (۶)- التهذيب ۷- ۶۵- ۲۸۱. ۵۷۴۴ (۷)- الكافى ۳- ۱۰۸- ۳.

۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ غَيْرُ الْحَبَلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ بَلِ الْأَرْشُ

۲۳۲۴۰- ۵۷۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۷۴۷.

۲۳۲۴۱- ۵۷۴۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْباً قَالَ تُقَوَّمُ وَ هِيَ صَحِيحَةٌ وَ تُقَوَّمُ وَ بِهَا الدَّاءُ ثُمَّ يَرُدُّ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ

فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الدَّاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۷۴۹.

۲۳۲۴۲- ۵۷۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۳

عَلَيْهَا قَالَ إِنْ وَجَدَ بِهَا عَيْباً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَ لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ۵۷۵۱ مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ قَالَ قُلْتُ: هَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ ع قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۷۵۲.

۲۳۲۴۳- ۵۷۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَ لَكِنْ تُقَوَّمُ مَا بَيْنَ الْعَيْبِ وَ الصِّحَّةِ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُبْتَاعِ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَجْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵۷۵۴.

۲۳۲۴۴- ۵۷۵۵-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يَرُدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا وَ كَانَ يَضَعُ لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۵۷۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۴

۲۳۲۴۵- ۵۷۵۷-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً لَمْ يَرُدَّهَا وَ رَدَّ الْبَائِعُ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَيْبِ.

۲۳۲۴۶- ۵۷۵۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع كَانَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى الْأَمَةَ فَوَطِئَهَا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ أَنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ وَ لَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَا يَرُدُّهَا وَ يَأْخُذُ أَرْشَ الْعَيْبِ۵۷۵۹.

۲۳۲۴۷- ۵۷۶۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرُدُّ الْجَارِيَةَ بِعَيْبٍ إِذَا وُطِئَتْ وَ لَكِنْ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَجْعَلَ لَهَا أَجْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۶۲.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۵

۵۷۴۵ (۱)- الباب ۴ فيه ۸ أحاديث. ۵۷۴۶ (۲)- الكافي ۵- ۲۱۴- ۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۷۴۷ (۳)- التهذيب ۷- ۶۱- ۲۶۶. ۵۷۴۸ (۴)- الكافي ۵- ۲۱۴- ۴. ۵۷۴۹ (۵)- التهذيب ۷- ۶۱- ۲۶۵. ۵۷۵۰ (۶)- الكافي ۵- ۲۱۴- ۵. ۵۷۵۱ (۱)- في التهذيب بقدر(هامش المخطوط). ۵۷۵۲ (۲)- التهذيب ۷- ۶۱- ۲۶۲. ۵۷۵۳ (۳)- الكافي ۵- ۲۱۵- ۶. ۵۷۵۴ (۴)- التهذيب ۷- ۶۱- ۲۶۴. ۵۷۵۵ (۵)- الكافي ۵- ۲۱۵- ۷. ۵۷۵۶ (۶)- التهذيب ۷- ۶۱- ۲۶۱. ۵۷۵۷ (۱)- التهذيب ۷- ۶۰- ۲۶۰. ۵۷۵۸ (۲)- التهذيب ۷- ۶۱- ۲۶۳. ۵۷۵۹ (۳)- قرب الإسناد ۱۰. ۵۷۶۰ (۴)- الفقيه ۳- ۲۲۱- ۳۸۲۲. ۵۷۶۱ (۵)- تقدم في الباب ۱۸ من أبواب عقد البيع و شروطه، و في الباب ۴، و في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الخيار. ۵۷۶۲ (۶)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۵، و في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى جَازَ لَهُ رَدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً وَ الْعُشْرَ إِنْ كَانَتْ بِكْراً

۲۳۲۴۸- ۵۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحَبَلِهَا فَوَطِئَهَا قَالَ يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا الْحَدِيثَ.

۲۳۲۴۹- ۵۷۶۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ سَاوَمْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ فَبَاعَنِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَيْبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْعَيْبِ غَيْرَ الْحَبَلِ لِمَا مَرَّ۵۷۶۷.

۲۳۲۵۰- ۵۷۶۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۶

جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ۵۷۶۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ وَ تُرَدُّ الْحُبْلَى وَ يُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۷۷۰.

۲۳۲۵۱- ۵۷۷۱-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَعُشْرُ ثَمَنِهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكْراً فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا.

أَقُولُ: وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَحْمِلَ الْبِكْرُ بِالْمُسَاحَقَةِ أَوْ بِالْوَطْءِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

۲۳۲۵۲- ۵۷۷۲-۵ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۷۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۵۷۷۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّيْءِ نِصْفُ عُشْرِ الْقِيمَةِ لِمَا

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۷

مَضَى۵۷۷۵ وَ يَأْتِي۵۷۷۶.

۲۳۲۵۳- ۵۷۷۷-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحُبْلَى فَيَنْكِحُهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۵۷۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۵۷۷۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يَكْسُوهَا كِسْوَةً تُسَاوِي نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

۲۳۲۵۴- ۵۷۸۰-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَطَؤُهَا قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ عُشْرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ۵۷۸۱ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهَا بِكْراً لِمَا تَقَدَّمَ۵۷۸۲.

۲۳۲۵۵- ۵۷۸۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ فُضَيْلٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۸

يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا۵۷۸۴.

۲۳۲۵۶- ۵۷۸۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۷۸۶.

۵۷۶۳ (۱)- الباب ۵ فيه ۹ أحاديث. ۵۷۶۴ (۲)- الكافى ۵- ۲۱۴- ۲، و التهذيب ۷- ۶۱- ۲۶۶، و الاستبصار ۳- ۸۰- ۲۷۰، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۷۶۵ (۳)- الكافى ۵- ۲۰۹- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب عقد البيع. ۵۷۶۶ (۴)- التهذيب ۷- ۶۹- ۲۹۷. ۵۷۶۷ (۵)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب، و فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۷۶۸ (۶)- الكافى ۵- ۲۱۴- ۳. ۵۷۶۹ (۱)- فى نسخة عبد الملك بن عمرو(هامش المخطوط). ۵۷۷۰ (۲)- التهذيب ۷- ۶۲- ۲۶۷. ۵۷۷۱ (۳)- الكافى ۵- ۲۱۴- ۳. ۵۷۷۲ (۴)- الكافى ۵- ۲۱۵- ۸. ۵۷۷۳ (۵)- الفقيه ۳- ۲۲۱- ۳۸۱۹. ۵۷۷۴ (۶)- التهذيب ۷- ۶۲- ۲۶۹، و الاستبصار ۳- ۸۱- ۲۷۵. ۵۷۷۵ (۱)- مضى فى الأحاديث ۱، ۳، ۴ من هذا الباب. ۵۷۷۶ (۲)- يأتى فى الحديثين ۸، ۹ من هذا الباب. ۵۷۷۷ (۳)- الكافى ۵- ۲۱۵- ۹. ۵۷۷۸ (۴)- الفقيه ۳- ۲۲۱- ۳۸۲۱. ۵۷۷۹ (۵)- التهذيب ۷- ۶۲- ۲۷۰، و الاستبصار ۳- ۸۱- ۲۷۶. ۵۷۸۰ (۶)- التهذيب ۷- ۶۲- ۲۶۸، و الاستبصار ۳- ۸۱- ۲۷۴. ۵۷۸۱ (۷)- الفقيه ۳- ۲۲۱- ۳۸۲۰. ۵۷۸۲ (۸)- تقدم فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۵۷۸۳ (۹)- التهذيب ۷- ۶۲- ۲۷۱، و الاستبصار ۳- ۸۱- ۲۷۳. ۵۷۸۴ (۱)- فى نسخة من الاستبصار ثمنها(هامش المخطوط). ۵۷۸۵ (۲)- التهذيب ۷- ۶۲- ۲۷۲، و الاستبصار ۳- ۸۰- ۲۷۲. ۵۷۸۶ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۶- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ الْبَكَارَةَ فَظَهَرَ سَبْقُ الثُّيُوبَةِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوِ الْأَرْشُ

۲۳۲۵۷- ۵۷۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَضْلُ الْقِيمَةِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۷۸۹.

۲۳۲۵۸- ۵۷۹۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ۵۷۹۱ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۹

أَنَّهَا بِكْرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا يُوجَبُ۵۷۹۲ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۵۷۹۳ عَنْ زُرْعَةَ۵۷۹۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْبَكَارَةِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَ إِنْ ظَنَّهَا كِلَاهُمَا أَوْ عَلَى عَدَمِ تَحَقُّقِ سَبْقِ الثُّيُوبَةِ عَلَى الْعَقْدِ لِمَا مَرَّ هُنَا۵۷۹۵ وَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ۵۷۹۶.

۵۷۸۷ (۴)- الباب ۶ فيه حديثان. ۵۷۸۸ (۵)- الكافى ۵- ۲۱۶- ۱۴. ۵۷۸۹ (۶)- التهذيب ۷- ۶۴- ۲۷۸، و الاستبصار ۳- ۸۲- ۲۷۸. ۵۷۹۰ (۷)- الكافى ۵- ۲۱۵- ۱۱. ۵۷۹۱ (۸)- فى نسخة سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۵۷۹۲ (۱)- فى نسخة يجب(هامش المخطوط). ۵۷۹۳ (۲)- فى الاستبصار زيادة عن الحسن. ۵۷۹۴ (۳)- التهذيب ۷- ۶۵- ۲۷۹، و الاستبصار ۳- ۸۲- ۲۷۷. ۵۷۹۵ (۴)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۷۹۶ (۵)- مر فى الباب ۶ من أبواب الخيار.

۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى زَيْتاً أَوْ سَمْناً أَوْ نَحْوَهُمَا فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيّاً۵۷۹۸ خَارِجاً عَنِ الْعَادَةِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوِ الْعِوَضُ

۲۳۲۵۹- ۵۷۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى زِقَّ زَيْتٍ فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيّاً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ لَمْ يَرُدَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۰

الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَحْوَهُ۵۸۰۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۰۱

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ۵۸۰۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۸۰۳.

۲۳۲۶۰- ۵۸۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقَ التَّمَّارِينَ فَإِذَا امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تَبْكِي وَ هِيَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَّاراً فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْراً بِدِرْهَمٍ وَ خَرَجَ أَسْفَلُهُ رَدِيئاً لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ قَالَ فَقَالَ رُدَّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا وَ كَانَ۵۸۰۵ يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهَا إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهَا۵۸۰۶.

۲۳۲۶۱- ۵۸۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۱

السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عُكَّةً فِيهَا سَمْنٌ احْتَكَرَهَا حُكْرَةً فَوَجَدَ فِيهَا رُبّاً فَخَاصَمَهُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- لَكَ بِكَيْلِ الرُّبِّ سَمْناً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا بِعْتُهُ مِنْكَ حُكْرَةً فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع إِنَّمَا اشْتَرَى مِنْكَ سَمْناً لَمْ۵۸۰۸ يَشْتَرِ مِنْكَ رُبّاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۰۹.

۵۷۹۷ (۶)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۵۷۹۸ (۷)- الدردى من الزيت و غيره ما يبقى فى أسفله.(مجمع البحرين درد- ۳- ۴۵). ۵۷۹۹ (۸)- الكافى ۵- ۲۲۹- ۱. ۵۸۰۰ (۱)- الفقيه ۳- ۲۷۰- ۳۹۷۷. ۵۸۰۱ (۲)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۵۸۰۲ (۳)- التهذيب ۷- ۶۶- ۲۸۳. ۵۸۰۳ (۴)- التهذيب ۷- ۱۲۸- ۵۶۰. ۵۸۰۴ (۵)- الكافى ۵- ۲۳۰- ۲. ۵۸۰۵ (۶)- فى المصدر زيادة على صلوات اللّه عليه. ۵۸۰۶ (۷)- الفقيه ۳- ۲۷۰- ۳۹۷۸. ۵۸۰۷ (۸)- التهذيب ۷- ۶۶- ۲۸۶، و حسب ترتيب الكتاب يجب أن يخرج هذا الحديث من الكافى، و لم نجده فى الكافى. ۵۸۰۸ (۱)- فى نسخة و لم(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۵۸۰۹ (۲)- تقدم فى الباب ۱۶ من أبواب الخيار.

۸- بَابُ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَ لَوْ إِجْمَالًا وَ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَى الْبَرَاءَةَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي

۲۳۲۶۲- ۵۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَتَاعُ يُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ فَيُنَادِي عَلَيْهِ الْمُنَادِي فَإِذَا نَادَى عَلَيْهِ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيهِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي وَ رَضِيَهُ وَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا نَقْدُ الثَّمَنِ فَرُبَّمَا زَهِدَ فِيهِ فَإِذَا زَهِدَ فِيهِ ادَّعَى فِيهِ عُيُوباً وَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَيَقُولُ الْمُنَادِي قَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي لَمْ أَسْمَعِ الْبَرَاءَةَ مِنْهَا أَ يُصَدَّقُ فَلَا يَجِبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ أَمْ لَا يُصَدَّقُ فَيَجِبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخِيَارِ۵۸۱۲.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۲

۵۸۱۰ (۳)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۵۸۱۱ (۴)- التهذيب ۷- ۶۶- ۲۸۵. ۵۸۱۲ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الخيار.

۹- بَابُ جَوَازِ خَلْطِ الْمَتَاعِ الْجَيِّدِ بِغَيْرِهِ وَ بَلِّهِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غِشّاً بِمَا يَخْفَى فَيَجِبُ بَيَانُهُ

۲۳۲۶۳- ۵۸۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ يُخْلَطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَ بَعْضُهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ إِذَا رُئِيَا جَمِيعاً فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يُغَطِّ الْجَيِّدُ

الرَّدِیءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۵۸۱۵.

۲۳۲۶۴- ۵۸۱۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ سِعْرُهُمَا بِشَیْءٍ وَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدُ مِنَ الْآخَرِ فَیَخْلِطُهُمَا جَمِیعاً ثُمَّ یَبِیعُهُمَا بِسِعْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَغُشَّ الْمُسْلِمِینَ حَتَّی یُبَیِّنَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۵۸۱۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ نَحْوَهُ۵۸۱۸.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۱۳

۲۳۲۶۵- ۵۸۱۹-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی طَعَاماً فَیَکُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَ أَنْفَقَ لَهُ أَنْ یَبُلَّهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَلْتَمِسَ زِیَادَتَهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ بَیْعاً لَا یُصْلِحُهُ إِلَّا ذَلِکَ وَ لَا یُنَفِّقُهُ غَیْرُهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَلْتَمِسَ فِیهِ زِیَادَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ إِنَّمَا یَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِینَ فَلَا یَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۵۸۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۵۸۲۱.

۲۳۲۶۶- ۵۸۲۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ مَعِی جِرَابَانِ مِنْ مِسْکٍ أَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَ الْآخَرُ یَابِسٌ فَبَدَأْتُ بِالرَّطْبِ فَبِعْتُهُ ثُمَّ أَخَذْتُ الْیَابِسَ أَبِیعُهُ فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطَی بِالْیَابِسِ الثَّمَنَ الَّذِی یَسْوَی وَ لَا یَزِیدُونِی عَلَی ثَمَنِ الرَّطْبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ أَ یَصْلُحُ لِی أَنْ أُنَدِّیَهُ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُعْلِمَهُمْ قَالَ فَنَدَّیْتُهُ ثُمَّ أَعْلَمْتُهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْلَمْتَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ۵۸۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی تَحْرِیمِ الْغِشِّ فِیمَا یُکْتَسَبُ بِهِ۵۸۲۴ وَ عَلَی

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۱۴

جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِ الْعُیُوبِ فِی الْخِیَارِ۵۸۲۵.

۵۸۱۳ (۱)- الباب ۹ فیه ۴ أحادیث. ۵۸۱۴ (۲)- الکافی ۵- ۱۸۳- ۱. ۵۸۱۵ (۳)- التهذیب ۷- ۳۳- ۱۳۹. ۵۸۱۶ (۴)- الکافی ۵- ۱۸۳- ۲. ۵۸۱۷ (۵)- الفقیه ۳- ۲۰۷- ۳۷۷۴. ۵۸۱۸ (۶)- التهذیب ۷- ۳۴- ۱۴۰. ۵۸۱۹ (۱)- الکافی ۵- ۱۸۳- ۳. ۵۸۲۰ (۲)- التهذیب ۷- ۳۴- ۱۴۱. ۵۸۲۱ (۳)- الفقیه ۳- ۲۰۸- ۳۷۷۸. ۵۸۲۲ (۴)- الفقیه ۳- ۲۲۶- ۳۸۳۹. ۵۸۲۳ (۵)- التهذیب ۷- ۱۳۹- ۶۱۵. ۵۸۲۴ (۶)- تقدم فی الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب آداب التجارة. ۵۸۲۵ (۱)- تقدم فی الباب ۱۶ من أبواب الخیار.

۱۰- بَابُ حُکْمِ الْعُهْدَةِ فِی الْإِبَاقِ وَ ظُهُورِ زِیَادَةٍ مِنَ الطَّرِیقِ فِی الْأَرْضِ الْمَبِیعَةِ

۲۳۲۶۷- ۵۸۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِی الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ.

۲۳۲۶۸- ۵۸۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی عَلِیٌّ ع أَنَّهُ لَیْسَ فِی إِبَاقِ الْعَبْدِ عَهْدٌ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

۲۳۲۶۹- ۵۸۲۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی دَاراً وَ فِیهَا زِیَادَةٌ مِنَ الطَّرِیقِ قَالَ إِنْ کَانَ ذَلِکَ دَاخِلًا فِیمَا اشْتَرَی فَلَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۱۵

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى طَرِيقٍ مَمْلُوكٍ۵۸۳۰ لِمَا يَأْتِی۵۸۳۱ وَ الْأَقْرَبُ أَنْ يُرَادَ بِهِ عَدَمُ بُطْلَانِ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ مَعَ عَدَمِ امْتِيَازِ الزِّيَادَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بِيعَتِ الطَّرِيقُ بِانْفِرَادِهَا وَ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِی بِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۷

۵۸۲۶ (۲)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۵۸۲۷ (۳)- التهذيب ۶- ۳۱۲- ۸۶۴، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۴۹ من أبواب العتق. ۵۸۲۸ (۴)- التهذيب ۷- ۲۳۷- ۱۰۳۴، و أورد نحوه فی الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب العتق. ۵۸۲۹ (۵)- التهذيب ۷- ۶۶- ۲۸۴، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۵۸۳۰ (۱)- انظر ملاذ الأخيار ۱۱- ۲۰ فقد نقله عن والده المجلسی الأول. ۵۸۳۱ (۲)- يأتی فی الباب ۴ من أبواب الشفعة، و فی الحديثين ۲، ۳ من الباب ۸ من أبواب موجبات الضمان، و فی البابين ۱۱، ۲۰ من أبواب إحياء الموات، و فی الباب ۱۵ من أبواب أحكام الصلح.

أَبْوَابُ الرِّبَا

۱- بَابُ تَحْرِيمِهِ

۲۳۲۷۰- ۵۸۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ رِبًا۵۸۳۴ أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۵۸۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۸۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۸

۲۳۲۷۱- ۵۸۳۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَخْبَثُ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا.

۲۳۲۷۲- ۵۸۳۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرِّبَا فِی غَيْرِ آيَةٍ وَ كَرَّرَهُ قَالَ أَ وَ تَدْرِی لِمَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ۵۸۳۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ۵۸۴۰.

۲۳۲۷۳- ۵۸۴۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا لِكَيْلَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۸۴۲.

۲۳۲۷۴- ۵۸۴۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۵۸۴۴ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۹

الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ۵۸۴۵ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلِ عَمَّةٍ وَ خَالَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ نَحْوَهُ۵۸۴۶ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۸۴۷ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ نَحْوَهُ۵۸۴۸.

۲۳۲۷۵- ۵۸۴۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دِرْهَمٌ وَاحِدٌ رِبًا أَعْظَمُ مِنْ عِشْرِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ ۵۸۵۰.

۲۳۲۷۶- ۵۸۵۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ يُرْبِی الصَّدَقاتِ۵۸۵۲- وَ قَدْ أَرَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا يَرْبُو مَالُهُ فَقَالَ أَيُّ مَحْقٍ أَمْحَقُ مِنْ دِرْهَمِ رِبًا يَمْحَقُ الدِّينَ وَ إِنْ تَابَ مِنْهُ ذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٥٨٥٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٥٨٥٤

وسایل الشیعه، ج١٨، ص: ١٢٠

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٥٨٥٥.

٢٣٢٧٧- ٥٨٥٦-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ الرِّبَا حَلَالًا لَتَرَكَ النَّاسُ التِّجَارَاتِ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا لِتَنْفِرَ النَّاسُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ وَ إِلَى التِّجَارَاتِ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ فَيَبْقَى ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَرْضِ٥٨٥٧.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بِشْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ٥٨٥٨.

٢٣٢٧٨- ٥٨٥٩-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا كَيْلَا يَمْتَنِعُوا مِنْ صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ٥٨٦٠.

٢٣٢٧٩- ٥٨٦١-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا لِئَلَّا يَذْهَبَ الْمَعْرُوفُ.

وسایل الشیعه، ج١٨، ص: ١٢١

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ٥٨٦٢.

٢٣٢٨٠- ٥٨٦٣-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا لِمَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ كَانَ ثَمَنُ الدِّرْهَمِ دِرْهَماً وَ ثَمَنُ الْآخَرِ بَاطِلًا فَبَيْعُ الرِّبَا وَ شِرَاؤُهُ وَكْسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْمُشْتَرِی وَ عَلَى الْبَائِعِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ الرِّبَا لِعِلَّةِ فَسَادِ الْأَمْوَالِ كَمَا حَظَرَ عَلَى السَّفِيهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ لِمَا يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنْ فَسَادِهِ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا وَ بَيْعَ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِالْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ وَ هِيَ كَبِيرَةٌ بَعْدَ الْبَيَانِ وَ تَحْرِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا اسْتِخْفَافاً مِنْهُ بِالْمُحَرَّمِ الْحَرَامِ وَ الِاسْتِخْفَافُ بِذَلِكَ دُخُولٌ فِی الْكُفْرِ وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا بِالنَّسِيئَةِ لِعِلَّةِ ذَهَابِ الْمَعْرُوفِ وَ تَلَفِ الْأَمْوَالِ وَ رَغْبَةِ النَّاسِ فِی الرِّبْحِ وَ تَرْكِهِمُ الْقَرْضَ وَ الْقَرْضُ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ لِمَا فِی ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ الظُّلْمِ وَ فَنَاءِ الْأَمْوَالِ.

وَ رَوَاهُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِی٥٨٦٤.

٢٣٢٨١- ٥٨٦٥-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِی وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ الرِّبَا سَبْعُونَ جُزْءاً فَأَيْسَرُهَا مِثْلُ وسایل الشیعه، ج١٨، ص: ١٢٢

أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِی بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ رِبًا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ فِی بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.٥٨٦٦

وسایل الشیعه ؛ ج١٨ ؛ ص١٢٢

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٥٨٦٧.

٢٣٢٨٢- ٥٨٦٨-١٣ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الَّتِی لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا شَرُّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا.

٢٣٢٨٣- ٥٨٦٩-١٤ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَلِّی فِی تَشَهُّدِهِ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِهِ قَالَ مَا طَابَ وَ طَهُرَ كَسْبُكَ الْحَلَالُ مِنَ الرِّزْقِ وَ مَا خَبُثَ فَالرِّبَا.

٢٣٢٨٤- ٥٨٧٠-١٥ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ٥٨٧١ عَنِ النَّبِيِّ ص فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَكَلَ الرِّبَا مَلَأَ اللَّهُ بَطْنَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ وَ إِنِ اكْتَسَبَ مِنْهُ مَالًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ وَ لَمْ يَزَلْ فِی لَعْنَةِ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ مَا كَانَ

عِنْدَهُ۵۸۷۲ قِيرَاطٌ۵۸۷۳.

۲۳۲۸۵- ۵۸۷۴-۱۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۲۳

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْماً يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُومَ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِظَمِ بَطْنِهِ قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ- قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۸۷۵.

۲۳۲۸۶- ۵۸۷۶-۱۷ وَ عَنْهُ ع إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ هَلَاكاً ظَهَرَ فِيهِمُ الرِّبَا.

۲۳۲۸۷- ۵۸۷۷-۱۸ وَ عَنْهُ ع قَالَ: الرِّبَا سَبْعُونَ بَاباً أَهْوَنُهَا عِنْدَ اللَّهِ كَالَّذِي يَنْكِحُ أُمَّهُ.

۲۳۲۸۸- ۵۸۷۸-۱۹ وَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ رِبًا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۵۸۷۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۲۸۹- ۵۸۸۰-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي الْجَوَادَ ع السُّحْتُ الرِّبَا.

۲۳۲۹۰- ۵۸۸۱-۲۱ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۲۴

دِرْهَمٌ رِبًا أَعْظَمُ مِنْ سَبْعِينَ۵۸۸۲ زَنْيَةً.

۲۳۲۹۱- ۵۸۸۳-۲۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دِرْهَمٌ رِبًا أَعْظَمُ مِنْ عِشْرِينَ زَنْيَةً بِذَاتِ مَحْرَمٍ.

۲۳۲۹۲- ۵۸۸۴-۲۳ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ آكِلُ الرِّبَا لَا يَقُومُ حَتَّى يَتَخَبَّطَهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ.

۲۳۲۹۳- ۵۸۸۵-۲۴ وَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ التَّوْبَةَ مُطَهِّرَةٌ مِنْ دَنَسِ الْخَطِيئَةِ قَالَ اللَّهُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَظْلِمُونَ۵۸۸۶- فَهَذَا مَا دَعَا اللَّهُ إِلَيْهِ عِبَادَهُ مِنَ التَّوْبَةِ وَ وَعَدَ عَلَيْهَا مِنْ ثَوَابِهِ فَمَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّوْبَةِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ وَ أَحَقَّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۸۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۲۵

۵۸۳۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۴ حديثا. ۵۸۳۳ (۲)- الكافى ۵- ۱۴۴- ۱. ۵۸۳۴ (۳)- فى الفقيه زيادة عند اللّه(هامش المخطوط). ۵۸۳۵ (۴)- الفقيه ۳- ۲۷۴- ۳۹۹۲. ۵۸۳۶ (۵)- التهذيب ۷- ۱۴- ۶۱. ۵۸۳۷ (۱)- الكافى ۵- ۱۴۷- ۱۲. ۵۸۳۸ (۲)- الكافى ۵- ۱۴۶- ۷. ۵۸۳۹ (۳)- ليس فى هذا التعليل دلالة على المنع من بيع الشرط، و الاجارة، و بيع الشيء باضعاف قيمته، و اشتراط قرض أو تاجيل دين، و جعل شيء مع الناقص من غير جنسه، و نحو ذلك، مما يزول به تحريم الربا، كما ظنه بعض المدققين، لتواتر الأحاديث بجواز ذلك، و حجية قياس منصوص العلة أمر خلافى، و دليله غير تام، مع معارضته بما هو أقوى منه، و لو سلم فالنص الخاص الصحيح المتواتر مقدم قطعا، و قد تقدم فى أحكام العقود، و فى الخيار، و غير ذلك، و يأتى هنا و فى عدة مواضع، و لو تمت العلة لزم وجوب فعل المعروف، و تحريم العقود(منه. قده). ۵۸۴۰ (۴)- التهذيب ۷- ۱۷- ۷۱. ۵۸۴۱ (۵)- الكافى ۵- ۱۴۶- ۸. ۵۸۴۲ (۶)- التهذيب ۷- ۱۷- ۷۱. ۵۸۴۳ (۷)- التهذيب ۷- ۱۴- ۶۲. ۵۸۴۴ (۸)- فى نسخة(محمّد بن عيسى) بدل حماد بن عيسى. ۵۸۴۵ (۱)- فى الفقيه ۳- ۲۷۴- ۳۹۹۱ زيادة عند اللّه(هامش المخطوط). ۵۸۴۶ (۲)- الفقيه ۳- ۲۷۴- ۳۹۹۱. ۵۸۴۷ (۳)- فى الأمالى حماد بن عيسى. ۵۸۴۸ (۴)- أمالى الصدوق ۱۵۳- ۷. ۵۸۴۹ (۵)- التهذيب ۷- ۱۵- ۶۳. ۵۸۵۰ (۶)- فى نسخة رحم(هامش المخطوط). ۵۸۵۱ (۷)- التهذيب ۷- ۱۵- ۶۵. ۵۸۵۲ (۸)- البقرة ۲- ۲۷۶. ۵۸۵۳ (۹)- الفقيه ۳- ۲۷۹- ۴۰۰۵. ۵۸۵۴ (۱۰)- التهذيب ۷- ۱۹-

۵۸۵۵ ۸۳. (۱)- التهذيب ۷- ۱۹- ۸۳. ۵۸۵۶ (۲)- الفقيه ۳- ۵۶۷- ۴۹۳۷. ۵۸۵۷ (۳)- فى العلل لتفر الناس عن الحرام للتجارات، و إلى البيع و الشراء، فيتصل ذلك بينهم فى القرض(هامش المخطوط)، و فى المطبوع فيفضل. ۵۸۵۸ (۴)- علل الشرائع ۴۸۲- ۱. ۵۸۵۹ (۵)- الفقيه ۳- ۵۶۶- ۴۹۳۵. ۵۸۶۰ (۶)- علل الشرائع ۴۸۲- ۲. ۵۸۶۱ (۷)- الفقيه ۳- ۵۶۶- ۴۹۳۶. ۵۸۶۲ (۱)- علل الشرائع ۴۸۳- ۳. ۵۸۶۳ (۲)- الفقيه ۳- ۵۶۵- ۴۹۳۴. ۵۸۶۴ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۳، و علل الشرائع ۴۸۳- ۴ و تاتى أسانيدها فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(أ). ۵۸۶۵ (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۵۸۶۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۸۶۷ (۱)- الخصال ۵۸۳- ۸ و يأتى اسناده فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۵۸۶۸ (۲)- الفقيه ۴- ۳۷۷- ۵۷۷۵. ۵۸۶۹ (۳)- معانى الأخبار ۱۷۵- ۱، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۳ من أبواب التشهد. ۵۸۷۰ (۴)- عقاب الأعمال ۳۳۶. ۵۸۷۱ (۵)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۵۸۷۲ (۶)- فى نسخة زيادة منه(هامش المخطوط). ۵۸۷۳ (۷)- فى نسخة زيادة واحد(هامش المخطوط). ۵۸۷۴ (۸)- مجمع البيان ۱- ۳۸۹. ۵۸۷۵ (۱)- تفسير القمّىّ ۱- ۹۳. ۵۸۷۶ (۲)- مجمع البيان ۱- ۳۹۰. ۵۸۷۷ (۳)- مجمع البيان ۱- ۳۹۰، و تفسير القمّىّ ۱- ۹۴. ۵۸۷۸ (۴)- مجمع البيان ۱- ۳۹۰. ۵۸۷۹ (۵)- تفسير القمّىّ ۱- ۹۳. ۵۸۸۰ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۶۳- ۴۲۲. ۵۸۸۱ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۶۲- ۴۱۶. ۵۸۸۲ (۱)- فى المصدر أربعين. ۵۸۸۳ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۶۲- ۴۱۷. ۵۸۸۴ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۲- ۵۰۳. ۵۸۸۵ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۳- ۵۱۲. ۵۸۸۶ (۵)- البقرة ۲- ۲۷۸- ۲۷۹. ۵۸۸۷ (۶)- يأتى فى الباب ۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۳، و فى البابين ۴، ۵ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱ من أبواب الصرف، و فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الحدود، و فى الحديثين ۲، ۴ من الباب ۷ من أبواب بقية الحدود. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۴ من الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحجّ، و فى الحديث ۷ من الباب ۲۸ من أبواب العشرة، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو، و فى الباب ۴۶، و فى الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى الحديثين ۱، ۱۲ من الباب ۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۱، و فى الباب ۵۰، و فى الحديث ۳۰ من الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱، و فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۲، و فى الحديث ۵ من الباب ۹، و فى الباب ۱۰، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب آداب التجارة، و فى الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب أحكام العقود.

۲- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَ الْكُفْرِ بِاسْتِحْلَالِ الرِّبَا

۲۳۲۹۴- ۵۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا وَ يُسَمِّيهِ اللِّبَأَ ۵۸۹۰ فَقَالَ لَئِنْ أَمْكَنَنِى اللَّهُ مِنْهُ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۵۸۹۱ وَ فِى مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ۵۸۹۲.

۵۸۸۸ (۱)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۵۸۸۹ (۲)- الكافى ۵- ۱۴۷- ۱۱. ۵۸۹۰ (۳)- اللباء أول اللبن فى النتاج(القاموس المحيط لبا- ۱- ۷۰). ۵۸۹۱ (۴)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۸۹۲ (۵)- تقدم فى الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۳- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ عِوَضِ الْهَدِيَّةِ وَ إِنْ زَادَ عَلَيْهَا

۲۳۲۹۵- ۵۸۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ: الرِّبَا رِبَاءَانِ رِبًا يُؤْكَلُ وَ رِبًا لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِی یُؤْکَلُ فَهَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ الرِّبَا الَّذِي وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲۶

يُؤْكَلُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ۵۸۹۵- وَ أَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ۵۸۹۶ فَهُوَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ أَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۸۹۷.

۲۳۲۹۶- ۵۸۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ۵۸۹۹- قَالَ هُوَ هَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تُرِيدُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ رِبًا يُؤْكَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ۵۹۰۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۰۱.

۵۸۹۳ (۶)- الباب ۳ فيه حديثان. ۵۸۹۴ (۷)- الكافي ۵- ۱۴۵- ۶. ۵۸۹۵ (۱)- الروم ۳۰- ۳۹. ۵۸۹۶ (۲)- في المصدر زيادة الربا.

۵۸۹۷ (۳)- التهذيب ۷- ۱۷- ۷۳. ۵۸۹۸ (۴)- التهذيب ۷- ۱۵- ۶۷. ۵۸۹۹ (۵)- الروم ۳۰- ۳۹. ۵۹۰۰ (۶)- الفقيه ۳- ۲۷۵- ۳۹۹۵. ۵۹۰۱ (۷)- تقدم في البابين ۸۸، ۹۱ من أبواب ما يكتسب به.

۴- بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ الرِّبَا وَ دَفْعِهِ وَ كِتَابَتِهِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ

۲۳۲۹۷- ۵۹۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع آكِلُ الرِّبَا وَ مُؤْكِلُهُ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲۷

وَ كَاتِبُهُ وَ شَاهِدَاهُ فِيهِ۵۹۰۴ سَوَاءٌ.

۲۳۲۹۸- ۵۹۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۵۹۰۶ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّبَا وَ آكِلَهُ وَ بَائِعَهُ وَ مُشْتَرِيَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۰۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۲۹۹- ۵۹۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الرِّبَا وَ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ كِتَابَةِ الرِّبَا وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَ مُؤْكِلَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدَيْهِ.

۲۳۳۰۰- ۵۹۰۹-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الرِّبَا خَمْسَةً آكِلَهُ وَ مُؤْكِلَهُ وَ شَاهِدَيْهِ وَ كَاتِبَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ۵۹۱۰.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲۸

۵۹۰۲ (۸)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۵۹۰۳ (۹)- الكافي ۵- ۱۴۴- ۲، و الفقيه ۳- ۲۷۴- ۳۹۹۳. ۵۹۰۴ (۱)- في الفقيه في الوزر(هامش المخطوط). ۵۹۰۵ (۲)- التهذيب ۷- ۱۵- ۶۴. ۵۹۰۶ (۳)- في المصدر عمرو بن خالد. ۵۹۰۷ (۴)- الفقيه ۳- ۲۷۴- ۳۹۹۴.

۵۹۰۸ (۵)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۵۹۰۹ (۶)- مجمع البيان ۱- ۳۹۰. ۵۹۱۰ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۳ من الباب ۵۵ من أبواب الشهادات. و تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ الرِّبَا بِجَهَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ تَابَ أَوْ وَرِثَ مَالًا فِيهِ رِبًا

٢٣٣٠١- ٥٩١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ قَالَ لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّداً فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي٥٩١٣ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٣٣٠٢- ٥٩١٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ٥٩١٥ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ رِبًا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبًا وَ لَكِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِي التِّجَارَةِ بِغَيْرِهِ حَلَالٌ كَانَ حَلَالًا طَيِّباً فَلْيَأْكُلْهُ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئاً أَنَّهُ رِبًا فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لْيَرُدَّ الرِّبَا وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالًا كَثِيراً قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرِّبَا فَجَهِلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فَمَا مَضَى فَلَهُ وَ يَدَعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٢٩

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لْيَرُدَّ الزِّيَادَةَ٥٩١٦.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَلْيَأْكُلْهُ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئاً مَعْزُولًا أَنَّهُ رِبًا٥٩١٧.

٢٣٣٠٣- ٥٩١٨-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبِي ع٥٩١٩ فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُرْبِي وَ قَدْ أَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ رِبًا وَ أَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ وَ قَدْ ٥٩٢٠ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَهْلِ الْحِجَازِ- فَقَالُوا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفاً رِبًا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدَّ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِيئاً فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ فَمَنْ جَهِلَ وَسِعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ وَ وَجَبَ٥٩٢١ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٥٩٢٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِالْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ٥٩٢٣.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٣٠

٢٣٣٠٤- ٥٩٢٤-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْبَى بِجَهَالَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ قَالَ أَمَّا مَا مَضَى فَلَهُ وَ لْيَتْرُكْهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ٥٩٢٥.

٢٣٣٠٥- ٥٩٢٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَلِيّاً ع فَقَالَ إِنِّي اكْتَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَ حَرَاماً وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ لَا الْحَرَامَ فَقَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ ع أَخْرِجْ خُمُسَ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ.

٢٣٣٠٦- ٥٩٢٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّداً فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٣٣٠٧- ٥٩٢٨-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٣١

ع مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ- قَدْ عَمِلَ بِالرِّبَا حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ فَقَالُوا لَيْسَ يُقْبَلُ مِنْكَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَجَاءَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَخْرَجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ٥٩٢٩ وَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ.

٢٣٣٠٨- ٥٩٣٠-٨ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ كَانَ يُرْبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ- وَ

قَدْ بَقِیَ لَهُ بَقَایَا عَلَی ثَقِیفٍ- وَ أَرَادَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِیدِ الْمُطَالَبَهَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ فَنَزَلَتْ اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ۵۹۳۱ الْآیَاتِ.

۲۳۳۰۹- ۵۹۳۲-۹ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَکَلَ رِبًا لَا یَرَی إِلَّا أَنَّهُ حَلَالٌ قَالَ لَا یَضُرُّهُ حَتَّی یُصِیبَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ رِبًا.

۲۳۳۱۰- ۵۹۳۳-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَرْبَی دَهْراً مِنَ الدَّهْرِ فَخَرَجَ قَاصِداً أَبَا جَعْفَرٍ الْجَوَادَ ع- فَقَالَ لَهُ مَخْرَجُکَ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ یَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهی فَلَهُ ما سَلَفَ۵۹۳۴- وَ الْمَوْعِظَةُ هِیَ التَّوْبَةُ فَجَهْلُهُ بِتَحْرِیمِهِ ثُمَّ مَعْرِفَتُهُ بِهِ فَمَا مَضَی فَحَلَالٌ وَ مَا بَقِیَ فَلْیَتَحَفَّظْ.

۲۳۳۱۱- ۵۹۳۵-۱۱ وَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَکُونُ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۳۲

الرِّبَا إِلَّا فِیمَا یُکَالُ أَوْ یُوزَنُ وَ مَنْ أَکَلَهُ جَاهِلًا بِتَحْرِیمِهِ۵۹۳۶ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

۲۳۳۱۲- ۵۹۳۷-۱۲ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهی۵۹۳۸- قَالَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْخُمُسِ۵۹۳۹ وَ غَیْرِهِ۵۹۴۰.

۵۹۱۱ (۱)- الباب ۵ فیه ۱۲ حدیثا. ۵۹۱۲ (۲)- الکافی ۵- ۱۴۴- ۳. ۵۹۱۳ (۳)- فی نسخة بالمنزلة التی(هامش المخطوط). ۵۹۱۴ (۴)- الکافی ۵- ۱۴۵- ۴. ۵۹۱۵ (۵)- فی المصدر أبی المغراء، عن الحلبیّ. ۵۹۱۶ (۱)- التهذیب ۷- ۱۶- ۶۹. ۵۹۱۷ (۲)- الفقیه ۳- ۲۷۵- ۳۹۹۷. ۵۹۱۸ (۳)- الکافی ۵- ۱۴۵- ۵. ۵۹۱۹ (۴)- التحیة لم ترد فی الکافی، و فی التهذیب أتی رجل الی أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۵۹۲۰ (۵)- فی نسخة فقد(هامش المخطوط). ۵۹۲۱ (۶)- فی نسخة و وجبت(هامش المخطوط). ۵۹۲۲ (۷)- الفقیه ۳- ۲۷۶- ۳۹۹۹. ۵۹۲۳ (۸)- التهذیب ۷- ۱۶- ۷۰. ۵۹۲۴ (۱)- الکافی ۵- ۱۴۶- ۹. ۵۹۲۵ (۲)- مستطرفات السرائر ۹۰- ۴۴. ۵۹۲۶ (۳)- الفقیه ۳- ۱۸۹- ۳۷۱۳. ۵۹۲۷ (۴)- التهذیب ۷- ۱۵- ۶۶. ۵۹۲۸ (۵)- التهذیب ۷- ۱۵- ۶۸. ۵۹۲۹ (۱)- البقرة ۲- ۲۷۵. ۵۹۳۰ (۲)- مجمع البیان ۱- ۳۹۲. ۵۹۳۱ (۳)- البقرة ۲- ۲۷۸. ۵۹۳۲ (۴)- مسائل علی بن جعفر ۱۴۷- ۱۸۰. ۵۹۳۳ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۶۱- ۴۱۳. ۵۹۳۴ (۶)- البقرة ۲- ۲۷۵. ۵۹۳۵ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۶۲- ۴۱۴. ۵۹۳۶ (۱)- فی نسخة بتحریم اللّه(هامش المخطوط). ۵۹۳۷ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵۲- ۵۰۶. ۵۹۳۸ (۳)- البقرة ۲- ۲۷۵. ۵۹۳۹ (۴)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۳، و فی الباب ۱۰ من أبواب ما یجب فیه الخمس. ۵۹۴۰ (۵)- تقدم فی الباب ۴۶ من أبواب الصدقة، و فی الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحجّ، و فی الأبواب ۴ و ۵ و ۵۰ من أبواب ما یکتسب به، و الحدیث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب و الأحادیث ۴ و ۱۳ و ۱۶ و ۲۷ و ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۶- بَابُ أَنَّ الرِّبَا لَا یَثْبُتُ إِلَّا فِی الْمَکِیلِ وَ الْمَوْزُونِ غَالِباً وَ أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِیهِمَا بِالْعُرْفِ الْعَامِّ دُونَ الْخَاصِ۵۹۴۲

۲۳۳۱۳- ۵۹۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۳۳

بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَکُونُ الرِّبَا إِلَّا فِیمَا یُکَالُ أَوْ یُوزَنُ.

۲۳۳۱۴- ۵۹۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: یَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا بِعْ وَ ارْبَحْ وَ لَا تُرْبِهْ قُلْتُ وَ مَا الرِّبَا قَالَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مِثْلَیْنِ بِمِثْلٍ وَ حِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ مِثْلَیْنِ بِمِثْلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ نَحْوَهُ۵۹۴۵.

۲۳۳۱۵- ۵۹۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۹۴۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ۵۹۴۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ۵۹۴۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ ۵۹۵۰.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۴

۲۳۳۱۶- ۵۹۵۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَفِيزَ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ لَوْزٍ وَ قَفِيزاً مِنْ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ.

۲۳۳۱۷- ۵۹۵۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۵۹۵۳.

۲۳۳۱۸- ۵۹۵۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ لَا يُنْظَرُ فِيمَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ۵۹۵۵ إِلَّا إِلَى الْعَامَّةِ وَ لَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْخَاصَّةِ فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ وَ يَكِيلُونَ الْجَوْزَ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ لِأَنَّ أَصْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ وَ أَصْلَ الْجَوْزِ أَنْ يُعَدَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۵۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۵

۵۹۴۱ (۶)- الباب ۶ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۴۲ (۷)- قال الشيخ فى النهاية إذا كان الشىء يباع فى بلد جزافا و فى بلد آخر كيلا أو وزنا، فحكمه حكم المكيل فى تحريم التفاضل فيه، و كذا قال سلار و قال فى المبسوط المماثلة شرط فى الربا، و إنّما تعتبر المماثلة بعرف العادة فى الحجاز على عهد رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)، فإذا كانت العادة فيه الكيل لم يجز إلّا كيلا فى سائر البلاد، و ما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه إلّا وزنا فى سائر البلاد، و المكيال مكيال أهل المدينة، و الميزان ميزان أهل مكّة هذا كله بلا خلاف فان كان ممّا لا يعرف عادته فى عهد النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله) حمل على عادة البلد الذى فيه ذلك الشىء، فإذا ثبت ذلك ممّا عرف بالكيل لا يباع إلا كيلا، و ما كان العرف فيه وزنا لا يباع إلّا وزنا، و كذا قال ابن البرّاج و هو الأقرب، نقله فى- المختلف- و استدلّ عليه باصالة عدم التحريم، و استدلّ على الأول بالاحتياط و لا يخفى رجحانه(منه. قده). راجع النهاية ۳۷۸، و المراسم ۱۷۹، و المبسوط ۲- ۹۰ و المختلف ۳۵۶. ۵۹۴۳ (۸)- التهذيب ۷- ۱۹- ۸۱، و رواه العيّاشىّ فى تفسيره تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۲- ۵۰۴. ۵۹۴۴ (۱)- التهذيب ۷- ۱۸- ۷۸، و الاستبصار ۳- ۷۲- ۲۳۸، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب آداب التجارة. ۵۹۴۵ (۲)- الفقيه ۳- ۲۷۸- ۴۰۰۳. ۵۹۴۶ (۳)- الكافى ۵- ۱۴۶- ۱۰. ۵۹۴۷ (۴)- التهذيب ۷- ۱۷- ۷۴. ۵۹۴۸ (۵)- التهذيب ۷- ۹۴- ۳۹۷، و الاستبصار ۳- ۱۰۱- ۳۵۰. ۵۹۴۹ (۶)- التهذيب ۷- ۱۱۸- ۵۱۵. ۵۹۵۰ (۷)- الفقيه ۳- ۲۷۵- ۳۹۹۶. ۵۹۵۱ (۱)- الكافى ۵- ۱۸۹- ۱۳. ۵۹۵۲ (۲)- الكافى ۵- ۱۹۱- ۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۶، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۹۵۳ (۳)- التهذيب ۷- ۱۱۸- ۵۱۳، و الاستبصار ۳- ۱۰۰- ۳۴۹. ۵۹۵۴ (۴)- الكافى ۵- ۱۹۲- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۶، و اخرى فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۹۵۵ (۵)- فى نسخة أو يوزن(هامش المخطوط). ۵۹۵۶ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۹۵۷ (۷)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۳، و فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۶، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الرِّبَا بَيْنَ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدِ وَ لَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَ لَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْحَرْبِيِّ مَعَ أَخْذِ الْمُسْلِمِ الزِّيَادَةَ وَ حُكْمِ الرِّبَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ال

۲۳۳۱۹- ۵۹۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ ۵۹۶۰ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ رِبًا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ رِبًا.

۲۳۳۲۰- ۵۹۶۱-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبًا نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَ نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۹۶۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۶۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۳۲۱- ۵۹۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يس الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۶

ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ أَهْلِهِ رِبًا إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ قُلْتُ فَالْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ رِبًا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ مَمَالِيكُ فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَ غَيْرُكَ فِيهِمْ سَوَاءٌ فَالَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَ عَبْدِ غَيْرِكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالذِّمِّيِّ لِمَا مَرَّ۵۹۶۵ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۲۳۳۲۲- ۵۹۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يس الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ عَبْدَ غَيْرِكَ.

۲۳۳۲۳- ۵۹۶۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ الذِّمِّيِّ رِبًا وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ بَيْنَ زَوْجِهَا رِبًا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ۵۹۶۸ عَلَى الذِّمِّيِّ الْخَارِجِ عَنْ شَرَائِطِ الذِّمَّةِ لِمَا مَرَّ۵۹۶۹.

۲۳۳۲۴- ۵۹۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۷

۲۳۳۲۵- ۵۹۷۱-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ يَعْمَلُ بِهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا هَذَا الرِّبَا مَحْضاً.

۵۹۵۸ (۱)- الباب ۷ فيه ۷ أحاديث. ۵۹۵۹ (۲)- الكافي ۵- ۱۴۷- ۱، و الفقيه ۳- ۲۷۷- ۴۰۰۱، و التهذيب ۷- ۱۸- ۷۶. ۵۹۶۰ (۳)- في نسخة من التهذيب ابن رياح(هامش المخطوط) و في التهذيب ابن رباح. ۵۹۶۱ (۴)- الكافي ۵- ۱۴۷- ۲. ۵۹۶۲ (۵)- الفقيه ۳- ۲۷۷- ۴۰۰۰. ۵۹۶۳ (۶)- التهذيب ۷- ۱۸- ۷۷. ۵۹۶۴ (۷)- الكافي ۵- ۱۴۷- ۳. ۵۹۶۵ (۱)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۹۶۶ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷- ۷۵، و الاستبصار ۳- ۷۱- ۲۳۶. ۵۹۶۷ (۳)- الفقيه ۳- ۲۷۸- ۴۰۰۲. ۵۹۶۸ (۴)- راجع المختلف ۳۵۳. ۵۹۶۹ (۵)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۹۷۰ (۶)- الفقيه ۳- ۲۸۱- ۴۰۱۶. ۵۹۷۱ (۱)- مسائل علي بن جعفر ۱۲۵- ۹۰.

۸- بَابُ أَنَّ الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الرِّبَا لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا وَ يَجُوزُ التَّسَاوِي۵۹۷۳

۲۳۳۲۶- ۵۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْأَكْرَارَ۵۹۷۵ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُتِمُّ لَهُ مَا بَاعَهُ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّي مَكَانَ كُلِّ قَفِيزِ حِنْطَةٍ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ بِحِسَابِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْكَيْلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۹۷۶.

۲۳۳۲۷- ۵۹۷۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَجُوزُ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۵۹۷۸.

۲۳۳۲۸- ۵۹۷۹-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ رَأْساً بِرَأْسٍ لَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ ۵۹۸۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ۵۹۸۱.

۲۳۳۲۹- ۵۹۸۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ:

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۳۹

لَا يُبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِيرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَ لَا يُبَاعُ إِلَّا مِثْلًا۵۹۸۳ بِمِثْلٍ وَ التَّمْرُ۵۹۸۴ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ فَلَا يَجِدُ صَاحِبُهَا إِلَّا شَعِيراً أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ لَا إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَعُدُّ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ.

۲۳۳۳۰- ۵۹۸۵-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۹۸۶

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ.

۲۳۳۳۱- ۵۹۸۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الدَّقِيقِ۵۹۸۸ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۵۹۸۹.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۴۰

۲۳۳۳۲- ۵۹۹۰-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ إِلَّا وَاحِداً بِوَاحِدٍ وَ قَالَ الْكَيْلُ يَجْرِي مَجْرًى وَاحِداً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۹۹۱.

۲۳۳۳۳- ۵۹۹۲-۸ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَبِعِ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا يَداً بِيَدٍ وَ لَا تَبِعْ قَفِيزاً مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۹۳.

۵۹۷۲ (۲)- الباب ۸ فیه ۸ أحادیث. ۵۹۷۳ (۳)- قال فی المبسوط یجوز بیع الحنطة بدقیقها متماثلا و لا یجوز متفاضلا یدا بید، و لا یجوز نسیئة، و الأحوط أن یباع بعضه ببعض وزنا مثلا بمثل، لأن الکیل یؤدی إلی التفاضل، لأن الدقیق أخفّ وزنا من الحنطة، و متی کان أحدهما یباع وزنا و الآخر کیلا فلا یباع أحدهما بصاحبه إلّا کیلا، لیزول التفاضل مثل الحنطة و الخبز، و کذا قال ابن البرّاج، و قال فی باب السلم لا- یجوز بیع الجنس الواحد فیما یجری فیه الربا بعضه ببعض وزنا إذا کان أصله الکیل، و لا کیلا إذا کان أصله الوزن، نقلها فی المختلف ۳۵۶ و استدلّ علی ذلک بصحیحتی زرارة، و محمّد بن مسلم فی الدقیق بالحنطة و السویق بالدقیق، و البر بالسویق، ثمّ قال و إنّما تتحقّق المماثلة فی المقدار الذی جعله الشارع معیارا لهما، ثمّ اعترض علی الشیخ فی قوله و الأحوط، بنحو ما

مر، و بانه حينئذ يلزم التفاضل شرعا.(منه. قده). راجع المختلف ٣۵۶. ۵٩٧۴ (۴)- الكافى ۵- ١٨٧- ١. ۵٩٧۵ (۵)- الأكرار جمع كر، و هو مكيال للعراق يسع ستين قفيزا.(القاموس المحيط كرر- ٢ ١٣٠). ۵٩٧۶ (١)- التهذيب ٧- ٩۶- ۴٠٩. ۵٩٧٧ (٢)- الكافى ۵- ١٨٨- ۵. ۵٩٧٨ (٣)- التهذيب ٧- ٩۶- ۴١٠. ۵٩٧٩ (۴)- الكافى ۵- ١٨٧- ٢. ۵٩٨٠ (۵)- التهذيب ٧- ٩۵- ۴٠٢. ۵٩٨١ (۶)- الفقيه ٣- ٢٨١- ۴٠١٣. ۵٩٨٢ (٧)- الكافى ۵- ١٨٧- ٣، و التهذيب ٧- ٩۴- ٣٩٩، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ١٣، و فى الحديث ١٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ۵٩٨٣ (١)- فى نسخة مثل(هامش المخطوط). ۵٩٨۴ (٢)- فى نسخة و الثمن(هامش المخطوط). ۵٩٨۵ (٣)- الكافى ۵- ١٨٩- ١٢، و أورد ذيله فى الحديث ٣ من الباب ١٣، و صدره فى الحديث ١ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ۵٩٨۶ (۴)- التهذيب ٧- ٩۴- ٣٩٨. ۵٩٨٧ (۵)- الكافى ۵- ١٨٨- ۴. ۵٩٨٨ (۶)- فى نسخة بالدقيق(هامش المخطوط). ۵٩٨٩ (٧)- التهذيب ٧- ٩۵- ۴٠۵. ۵٩٩٠ (١)- التهذيب ٧- ٩۴- ٣٩٨، و أورد ذيله فى الحديث ٣ من الباب ١٣، و صدره فى الحديث ١ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ۵٩٩١ (٢)- الكافى ۵- ١٨٩- ١٢. ۵٩٩٢ (٣)- التهذيب ٧- ٩۵- ۴٠٨، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ١۴، و اخرى فى الحديث ۴ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ۵٩٩٣ (۴)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدَّقِيقِ وَ السَّوِيقِ وَ نَحْوِهِمَا حُكْمُ مَا يَكُونَانِ مِنْهُ

٢٣٣٣۴- ۵٩٩۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْبُرِّ بِالسَّوِيقِ فَقَالَ مِثْلًا وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١۴١
بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رَيْعٌ۵٩٩۶ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فَقَالَ أَ لَيْسَ لَهُ مُئُونَةٌ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ هَذَا بِهَذَا وَ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۵٩٩٧.

٢٣٣٣۵- ۵٩٩٨-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحِنْطَةُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ السَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٣٣٣۶- ۵٩٩٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيُقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقاً قَالَ لَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السِّمْسِمَ إِلَى الْعَصَّارِ وَ يَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاةً قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ۶٠٠٠ الْعَلَاءِ جَمِيعاً۶٠٠١

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَمْنَانٍ عَشَرَةَ أَمْنَانٍ۶٠٠٢.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١۴٢

٢٣٣٣٧- ۶٠٠٣-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ وَ السَّوِيقُ بِالدَّقِيقِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۶٠٠۴.

٢٣٣٣٨- ۶٠٠۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنْطَةُ وَ الدَّقِيقُ لَا بَأْسَ بِهِ رَأْساً بِرَأْسٍ.

٢٣٣٣٩- ۶٠٠۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ وَ الْحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶٠٠٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶٠٠٨.

۵۹۹۴ (۵)- الباب ۹ فیه ۶ أحادیث. ۵۹۹۵ (۶)- الکافی ۵- ۱۸۹- ۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۹۹۶ (۱)- فی نسخة زیادة أو، و فی أخری أی.(هامش المخطوط). ۵۹۹۷ (۲)- التهذیب ۷- ۹۵- ۴۰۴. ۵۹۹۸ (۳)- الکافی ۵- ۱۸۹- ۱۰. ۵۹۹۹ (۴)- الکافی ۵- ۱۸۹- ۱۱. ۶۰۰۰ (۵)- کذا فی الأصل، و کتب فوق(عن) واوا، فلاحظ. ۶۰۰۱ (۶)- التهذیب ۷- ۹۶- ۴۱۱. ۶۰۰۲ (۷)- الفقیه ۳- ۲۳۳- ۳۸۶۰. ۶۰۰۳ (۱)- التهذیب ۷- ۹۴- ۴۰۱. ۶۰۰۴ (۲)- الفقیه ۳- ۲۸۰- ۴۰۱۲. ۶۰۰۵ (۳)- التهذیب ۷- ۹۵- ۴۰۳. ۶۰۰۶ (۴)- التهذیب ۷- ۹۵- ۴۰۷. ۶۰۰۷ (۵)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۰۰۸ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ عِوَضاً عَمَّا فِی الذِّمَّةِ مِنَ الْحِنْطَةِ مَعَ التَّرَاضِی وَ عَدَمِ التَّفَاضُلِ فِی الشَّعِیرِ

۲۳۳۴۰- ۶۰۱۰-۱ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَی آخَرَ حِنْطَةٌ أَ یَأْخُذُ بِکَیْلِهَا شَعِیراً

أَوْ تَمْراً قَالَ إِذَا رَضِیَا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۶۰۱۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۰۱۲.

۶۰۰۹ (۷)- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد. ۶۰۱۰ (۸)- مسائل علی بن جعفر ۱۲۳- ۸۱. ۶۰۱۱ (۱)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۰۱۲ (۲)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ کَرَاهَةِ بَیْعِ اللَّحْمِ بِالْحَیَوَانِ

۲۳۳۴۱- ۶۰۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَرِهَ بَیْعَ اللَّحْمِ بِالْحَیَوَانِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۶۰۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۰۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۶۰۱۷ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۰۱۸.

۶۰۱۳ (۳)- الباب ۱۱ فیه حدیث واحد. ۶۰۱۴ (۴)- الفقیه ۳- ۲۷۸- ۴۰۰۴. ۶۰۱۵ (۵)- الکافی ۵- ۱۹۱- ۷. ۶۰۱۶ (۶)- التهذیب ۷- ۱۲۰- ۵۲۵. ۶۰۱۷ (۷)- التهذیب ۷- ۴۵- ۱۹۴. ۶۰۱۸ (۸)- لعل المقصود ممّا یأتی فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ ثُبُوتِ الرِّبَا مَعَ الْقَرْضِ وَ شَرْطِ النَّفْعِ وَ لَوْ صِفَةً

۲۳۳۴۲- ۶۰۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِیِ۶۰۲۱ قَالَ: لَا یَصْلُحُ أَنْ تُقْرِضَ۶۰۲۲ ثَمَرَةً وَ تَأْخُذَ أَجْوَدَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَی غَیْرِ الَّتِی أَقْرَضْتَ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۰۲۳.

۶۰۱۹ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۶۰۲۰ (۲)- التهذيب ۷- ۹۰- ۳۸۶، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۲ من أبواب الصرف. ۶۰۲۱ (۳)- في المصدر زيادة عن أبي عبد الله(عليه السلام). ۶۰۲۲ (۴)- في نسخة تقبض(هامش المخطوط). ۶۰۲۳ (۵)- يأتي في الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۲ من أبواب الصرف.

۱۳- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُخْتَلِفَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَ مُتَسَاوِياً يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ أَنْ يُسْلَفَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ

۲۳۳۴۳- ۶۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۶۰۲۶ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۴۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۶۰۲۷.

۲۳۳۴۴- ۶۰۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَظِرَةً فَلَا يَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِي وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۶۰۲۹۶۰۳۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۰۳۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۰۳۳.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۴۶

۲۳۳۴۵- ۶۰۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْكَيْلُ يَجْرِي مَجْرًى وَاحِداً قَالَ وَ يُكْرَهُ قَفِيزُ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ قَفِيزُ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ لَكِنْ صَاعُ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ تَمْرٍ وَ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ زَبِيبٍ إِذَا اخْتَلَفَ هَذَا وَ الْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ تَجْرِي۶۰۳۵ مَجْرًى وَاحِداً وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ لَا وَزْناً۶۰۳۶.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۶۰۳۷.

۲۳۳۴۶- ۶۰۳۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۳۴۷- ۶۰۳۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَصْرِفَهُ نَوْعاً إِلَى نَوْعٍ آخَرَ فَإِذَا صَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَ أَكْثَرَ۶۰۴۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ۶۰۴۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۴۷

۲۳۳۴۸- ۶۰۴۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتاً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْناً قَالَ لَا يَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۰۴۳.

۲۳۳۴۹- ۶۰۴۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٦٠٤٥.

٢٣٣٥٠- ٦٠٤٦-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بِعْنِي ثَمَرَةَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ بُرٍّ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمِّي مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٣٣٥١- ٦٠٤٧-٩ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِفُ مِثْلَانِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٤٨

٢٣٣٥٢- ٦٠٤٨-١٠ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٦٠٤٩.

٢٣٣٥٣- ٦٠٥٠-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سَمْناً فَفَضَلَ لَهُ فَضْلٌ أَ يَحِلُّ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَهُ رِطْلًا أَوْ رِطْلَيْنِ زَيْتاً قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا وَ تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٠٥١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّرْفِ٦٠٥٢ وَ السَّلَفِ٦٠٥٣ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٦٠٥٤.

٦٠٢٤ (۶)- الباب ١٣ فيه ١١ حديثا. ٦٠٢٥ (٧)- التهذيب ٧- ٩٥- ٤٠٤. ٦٠٢٦ (٨)- اضاف في المصدر عن أبي جعفر(عليه السلام). ٦٠٢٧ (١)- مر في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٦٠٢٨ (٢)- التهذيب ٧- ٩٣- ٣٩٦، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٦٠٢٩ (٣ ")-عن حماد بن عثمان "هذا ليس في الفقيه. ٦٠٣٠ (۴)- الفقيه ٣- ٢٧٩- ٤٠٠٦. ٦٠٣١ (۵)- الكافي ۵- ١٩١- ۶. ٦٠٣٢ (۶)- التهذيب ٧- ٩٣- ٣٩٥. ٦٠٣٣ (٧)- التهذيب ٧- ١١٩- ۵١۶. ٦٠٣٤ (١)- التهذيب ٧- ٩٤- ٣٩٨، و أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٨ و صدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٦٠٣٥ (٢)- في الكافي فهو حسن و هو يجرى(هامش المخطوط). ٦٠٣٦ (٣)- في الكافي كيل أو وزن(هامش المخطوط)، و في التهذيب المطبوع و لا وزنا. ٦٠٣٧ (۴)- الكافي ۵- ١٨٩- ١٢. ٦٠٣٨ (۵)- التهذيب ٧- ٩٤- ٣٩٩، و أورده في الحديث ١٣ من الباب ١٧، و صدره في الحديث ۴ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٦٠٣٩ (۶)- التهذيب ٧- ٩٥- ٤٠۶. ٦٠٤٠ (٧)- في الفقيه زيادة من ذلك(هامش المخطوط). ٦٠٤١ (٨)- الفقيه ٣- ٢٨١- ٤٠١۴. ٦٠٤٢ (١)- التهذيب ٧- ٩٧- ٤١۴. ٦٠٤٣ (٢)- الكافي ۵- ١٨٩- ١۴. ٦٠٤٤ (٣)- التهذيب ٧- ١٢١- ۵٢٩، و أورده في الحديث ۴ من هذا الباب، و نحوه في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٦٠٤۵ (۴)- التهذيب ٧- ٩٧- ٤١۶. ٦٠٤۶ (۵)- الكافي ۵- ١٨٨- ۶، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ۶ من أبواب بيع الثمار. ٦٠٤٧ (۶)- الكافي ۵- ١٩٠- ١٧، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب السلف. ٦٠٤٨ (١)- الكافي ۵- ١٩٠- ١۵، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب السلف. ٦٠٤٩ (٢)- التهذيب ٧- ٩٧- ٤١۵. ٦٠۵٠ (٣)- قرب الإسناد ١١۴. ٦٠۵١ (۴)- تقدم في الأحاديث ١، ٢، ۴ من الباب ٨ و في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٦٠۵٢ (۵)- يأتي في الأحاديث ۶، ٧، ١٢، ١۴ من الباب ٢، و في الأبواب ٣، ۴، ۵، ۶ من أبواب الصرف. ٦٠۵٣ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٧ من أبواب السلف. ٦٠۵۴ (٧)- يأتي في الحديثين ١٢، ١۴ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ

٢٣٣٥٤- ٦٠٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۴۹

لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطَبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَابِسٌ وَ الرُّطَبَ رَطْبٌ فَإِذَا يَبِسَ نَقَصَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۰۵۷.

۲۳۳۵۵- ۶۰۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ عَاجِلًا بِمِثْلِ كَيْلِهِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَيْبَسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ۶۰۵۹.

۲۳۳۵۶- ۶۰۶۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا۶۰۶۱ بِمِثْلٍ قَالَ وَ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ۶۰۶۲ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۰۶۳.

۲۳۳۵۷- ۶۰۶۴-۴ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الْمُخْتَلِفَانِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۵۰

مِثْلًا بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ.

۲۳۳۵۸- ۶۰۶۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الرَّبِيعِ۶۰۶۶ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي التَّمْرِ وَ الْبُسْرِ الْأَحْمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالْبُخْتُجُ۶۰۶۷ وَ الْعِنَبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۰۶۸.

۲۳۳۵۹- ۶۰۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ إِنَّ الرُّطَبَ رَطْبٌ وَ التَّمْرَ يَابِسٌ فَإِذَا يَبِسَ الرُّطَبُ نَقَصَ.

۲۳۳۶۰- ۶۰۷۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ إِنَّ التَّمْرَ يَابِسٌ وَ الرُّطَبَ رَطْبٌ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّحْرِيمِ۶۰۷۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۵۱

۶۰۵۵ (۸)- الباب ۱۴ فيه ۷ أحاديث. ۶۰۵۶ (۹)- التهذيب ۷- ۹۴- ۳۹۸، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۸، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۶۰۵۷ (۱)- الكافي ۵- ۱۸۹- ۱۲. ۶۰۵۸ (۲)- التهذيب ۷- ۹۵- ۴۰۸، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۸، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۶۰۵۹ (۳)- الفقيه ۳- ۲۸۱- ۴۰۱۵. ۶۰۶۰ (۴)- التهذيب ۷- ۹۷- ۴۱۷، و الاستبصار ۳- ۹۲- ۳۱۳. ۶۰۶۱ (۵)- لعل المراد بالمماثلة بيع العنب بالعنب، و الزبيب بالزبيب، و التمر بالتمر، و الرطب بالرطب(منه قده). ۶۰۶۲ (۶)- في الاستبصار و الرطب(هامش المخطوط). ۶۰۶۳ (۷)- الكافي ۵- ۱۹۰- ۱۶. ۶۰۶۴ (۸)- الكافي ۵- ۱۹۰- ۱۷. ۶۰۶۵ (۱)- التهذيب ۷- ۹۷- ۴۱۸. ۶۰۶۶ (۲)- في المصدر أبي الربيع. ۶۰۶۷ (۳)- البختج العصير المطبوخ، و أصله بالفارسية ميپخته.(النهاية ۱- ۱۰۱). ۶۰۶۸ (۴)- الكافي ۵- ۱۹۰- ۱۸. ۶۰۶۹ (۵)- التهذيب ۷- ۹۰- ۳۸۴، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۵. ۶۰۷۰ (۶)- التهذيب ۷- ۹۰- ۳۸۵، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۶. ۶۰۷۱ (۷)- راجع المختلف ۳۵۶، و التنقيح الرائع ۲- ۹۲، و شرح اللمعة ۱- ۳۷۲، و المهذب ۱- ۳۶۳.

۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي أَصْنَافِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ الرِّبَوِيِّ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدَ

۲۳۳۶۱- ۶۰۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

بَصِيرٍ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوخٌ بِقَوْصَرَةٍ فِيهَا تَمْرٌ مُشَقَّقٌ قَالَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا مَكْرُوهٌ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَ لِمَ يُكْرَهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ الْحَلَالَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا۶۰۷۴.

۲۳۳۶۲- ۶۰۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ- بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ- لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ أَجْوَدُهُمَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَدْوَنُهُمَا۶۰۷۶.

أَقُولُ: أَحَدُ التَّعْلِيلَيْنِ لِلِاسْتِبْدَالِ وَ الْآخَرُ لِلْكَرَاهَةِ.

۲۳۳۶۳ - ۶۰۷۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ- بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ.

۲۳۳۶۴- ۶۰۷۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَكْرَهُ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ- بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ- لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَجْوَدُهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ۶۰۷۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ۶۰۸۰ وَ غَيْرِهِ۶۰۸۱.

۶۰۷۲ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۶۰۷۳ (۲)- الكافي ۵- ۱۸۸- ۷. ۶۰۷۴ (۳)- التهذيب ۷- ۹۶- ۴۱۲. ۶۰۷۵ (۴)- الكافي ۵- ۱۸۸- ۸. ۶۰۷۶ (۵)- التهذيب ۷- ۹۷- ۴۱۳. ۶۰۷۷ (۱)- التهذيب ۷- ۹۴- ۴۰۰. ۶۰۷۸ (۲)- التهذيب ۷- ۹۵- ۴۰۸، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۸، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۰۷۹ (۳)- الفقيه ۳- ۲۸۱- ۴۰۱۵. ۶۰۸۰ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۶، و في الباب ۷ من أبواب الصرف. ۶۰۸۱ (۵)- يأتي في الحديث ۱۲ من الباب ۱۷، و في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في البابين ۶، ۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي الْمَعْدُودِ وَ الْمَزْرُوعِ لَكِنْ يُكْرَهُ

۲۳۳۶۵- ۶۰۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ

قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ۶۰۸۴.

۲۳۳۶۶- ۶۰۸۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَا عُدَّ عَدَداً وَ لَمْ يُكَلْ وَ لَمْ يُوزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً.

۲۳۳۶۷- ۶۰۸۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْفَرَسِ بِالْفَرَسَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَلَا يَصْلُحُ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَ لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

۲۳۳۶۸- ۶۰۸۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ.

٢٣٣٦٩- ٦٠٨٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ: إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ فِيهِ وَ الْعَرْضَ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٥۴

٢٣٣٧٠- ٦٠٨٩-٦ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَسَا النَّاسَ بِالْعِرَاقِ وَ كَانَ فِي الْكِسْوَةِ حُلَّةٌ جَيِّدَةٌ قَالَ فَسَأَلَهَا إِيَّاهُ الْحُسَيْنُ ع فَأَبَى فَقَالَ الْحُسَيْنُ أَنَا أُعْطِيكَ مَكَانَهَا حُلَّتَيْنِ فَأَبَى فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ حَتَّى بَلَغَ خَمْساً فَأَخَذَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ الْحُلَّةَ وَ جَعَلَ الْحُلَلَ فِي حَجْرِهِ وَ قَالَ لَآخُذَنَّ خَمْسَةً بِوَاحِدَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ ٦٠٩٠.

٢٣٣٧١- ٦٠٩١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبَيْنِ الرَّدِيئَيْنِ بِالثَّوْبِ الْمُرْتَفِعِ وَ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةِ بِالدَّابَّتَيْنِ فَقَالَ كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ع فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ الصِّنْفَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ أَوْ أَحَدِهِنَّ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ نَعَمْ نَكْرَهُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ ٦٠٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٠٩٣.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٥٥

٦٠٨٢ (۶)- الباب ١۶ فيه ٧ أحاديث. ٦٠٨٣ (٧)- الكافي ۵- ١٩١- ٨، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٦٠٨۴ (١)- التهذيب ٧- ١١٨- ۵١٣، و الاستبصار ٣- ١٠٠- ٣۴٩. ٦٠٨۵ (٢)- الكافي ۵- ١٩٢- ١، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۶، و صدره في الحديث ١٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٦٠٨۶ (٣)- التهذيب ٧- ١١٩- ۵١٧، و الاستبصار ٣- ١٠١- ٣۵١، و أورد مثله في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٦٠٨٧ (۴)- التهذيب ٧- ١١٩- ۵١٨. ٦٠٨٨ (۵)- التهذيب ٧- ١١٩- ۵١٩. ٦٠٨٩ (١)- التهذيب ٧- ١١٩- ۵٢٠. ٦٠٩٠ (٢)- الفقيه ٣- ٢٨٠- ۴٠١١. ٦٠٩١ (٣)- التهذيب ٧- ١٢٠- ۵٢١، و الاستبصار ٣- ١٠١- ٣۵٢. ٦٠٩٢ (۴)- تقدم في الباب ۶ من هذه الأبواب. ٦٠٩٣ (۵)- يأتي في البابين ١٧، ١٩ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعُرُوضِ غَيْرِ الْمَكِيلَةِ وَ الْمَوْزُونَةِ كَالدَّوَابِّ وَ الثِّيَابِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلَةً وَ مُخْتَلِفَةً مُتَسَاوِياً وَ مُتَفَاضِلًا وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً

٢٣٣٧٢- ٦٠٩۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَداً بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً إِذَا وَصَفْتَهُمَا.

٢٣٣٧٣- ٦٠٩۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُوناً.

٢٣٣٧۴- ٦٠٩٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا وَ لَا وَزْناً.

٢٣٣٧۵- ٦٠٩٨-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَداً بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١۵۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٦٠٩٩.

٢٣٣٧۶- ٦١٠٠-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَبِعْ رَاحِلَةً عَاجِلًا بِعَشْرِ مَلَاقِيحَ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِي قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٦١٠١.

۲۳۳۷۷- ۶۱۰۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهِ يَداً بِيَدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۶۱۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۱۰۴.

۲۳۳۷۸- ۶۱۰۵-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَعِيرَيْنِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمَّيْتَ الْأَسْنَانَ جَذَعَيْنِ أَوْ ثَنِيَّيْنِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَخَطَطْتُ عَلَى النَّسِيئَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۵۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ۶۱۰۶.

۲۳۳۷۹- ۶۱۰۷-۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ فَإِنَّمَا۶۱۰۸ فَعَلَ ذَلِكَ لِلتَّقِيَّةِ.

۲۳۳۸۰- ۶۱۰۹-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَظِرَةً فَلَا يَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۱۱۰.

۲۳۳۸۱- ۶۱۱۱-۱۰ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ ادْفَعْ إِلَيَّ غَنَمَكَ وَ إِبِلَكَ تَكُونُ مَعِي فَإِذَا وَلَدَتْ أَبْدَلْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ إِنَاثَهَا بِذُكُورِهَا أَوْ ذُكُورَهَا بِإِنَاثِهَا فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بَعْدَ مَا تَوَلَّدَتْ وَ يُعَرِّفَهَا.

۲۳۳۸۲- ۶۱۱۲-۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقَراً أَوْ غَنَماً عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ أَوْلَادِهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ كُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۵۸

۲۳۳۸۳- ۶۱۱۳-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ سَوَاءً لَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ وَ تُبَاعُ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ وَ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتَ يَداً بِيَدٍ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا تَحِلُّ النَّسِيئَةُ وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ يُبَاعَانِ بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ مِمَّا أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ كَيْلٌ بِكَيْلٍ وَ وَزْنٌ بِوَزْنٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُكَالُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً۶۱۱۴ وَ مَا كِيلَ بِمَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عُدَّ عَدّاً أَوْ لَمْ يُكَلْ وَ لَمْ يُوزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ تُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ قَالَ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً وَ إِنِ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُعَدُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عُدَّ أَوْ لَمْ يُعَدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَا يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً وَ كَانَ يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ ذَلِكَ أَنَّ الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ أَصْلُهُ يُوزَنُ وَ غَزْلُهُ يُوزَنُ وَ ثِيَابُهُ لَا تُوزَنُ فَلَيْسَ لِلْقُطْنِ فَضْلٌ عَلَى الْغَزْلِ وَ أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ فَإِذَا صُنِعَ مِنْهُ الثِّيَابُ صَلَحَ يَداً بِيَدٍ وَ الثِّيَابُ لَا بَأْسَ الثَّوْبَانِ بِالثَّوْبِ وَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِذَا كَانَ قُطْنٌ وَ كَتَّانٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً فَإِنْ كَانَتِ الثِّيَابُ قُطْناً أَوْ كَتَّاناً فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً كِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِثِيَابِ الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ بِالصُّوفِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً وَ مَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ الْحَيَوَانِ فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۵۹

نَسِيئَةً وَ إِذَا كَانَ حَيَوَانٌ بِعَرْضٍ فَتَعَجَّلْتَ الْحَيَوَانَ وَ أَنْسَأْتَ الْعَرْضَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ تَعَجَّلْتَ الْعَرْضَ وَ أَنْسَأْتَ الْحَيَوَانَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَ إِذَا بِعْتَ حَيَوَاناً بِحَيَوَانٍ أَوْ زِيَادَةِ دِرْهَمٍ أَوْ عَرْضٍ فَلَا بَأْسَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الْحَيَوَانُ وَ يُنْسَأَ الدَّرَاهِمُ وَ الدَّارُ بِالدَّارَيْنِ وَ جَرِيبُ أَرْضٍ

بِجَرِيبَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً الْحَدِيثَ.

۲۳۳۸۴- ۶۱۱۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۱۱۶.

۲۳۳۸۵- ۶۱۱۷-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ زِيَادٍ أَبِي غِيَاثٍ۶۱۱۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُتَفَاضِلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ.

۲۳۳۸۶- ۶۱۱۹-۱۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا سَمَّيْتَ الثَّمَنَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۶۱۲۰.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۶۰

۲۳۳۸۷- ۶۱۲۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَارِضْنِي۶۱۲۲ بِفَرَسِي وَ فَرَسِكَ وَ أَزِيدَكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَكِنْ يَقُولُ أَعْطِنِي فَرَسَكَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أُعْطِيكَ فَرَسِي بِكَذَا وَ كَذَا.

۲۳۳۸۸- ۶۱۲۳-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ بِنَسِيئَةٍ وَ زِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَنْقُدُ الدَّرَاهِمَ وَ يُؤَخِّرُ الْحَيَوَانَ قَالَ إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۶۱۲۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۲۶.

۶۰۹۴ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۱۷ حديثا. ۶۰۹۵ (۲)- الفقيه ۳- ۲۷۹- ۴۰۰۷. ۶۰۹۶ (۳)- الفقيه ۳- ۲۸۱- ۴۰۱۷، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ۵ من الباب ۶، و في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۶۰۹۷ (۴)- الفقيه ۳- ۲۸۲- ۴۰۱۸. ۶۰۹۸ (۵)- الكافي ۵- ۱۹۰- ۱. ۶۰۹۹ (۱)- التهذيب ۷- ۱۱۸- ۵۱۱ و الاستبصار ۳- ۱۰۰- ۳۴۷. ۶۱۰۰ (۲)- الكافي ۵- ۱۹۱- ۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۶۱۰۱ (۳)- التهذيب ۷- ۱۲۱- ۵۲۷. ۶۱۰۲ (۴)- الكافي ۵- ۱۹۱- ۳. ۶۱۰۳ (۵)- الفقيه ۳- ۲۸۰- ۴۰۰۹. ۶۱۰۴ (۶)- التهذيب ۷- ۱۱۸- ۵۱۲، و الاستبصار ۳- ۱۰۰- ۳۴۸. ۶۱۰۵ (۷)- الكافي ۵- ۱۹۱- ۴. ۶۱۰۶ (۱)- التهذيب ۷- ۱۱۷- ۵۱۰، و الاستبصار ۳- ۱۰۰- ۳۴۶. ۶۱۰۷ (۲)- الفقيه ۳- ۲۸۰- ۴۰۱۰. ۶۱۰۸ (۳)- في نسخة فايما(هامش المخطوط). ۶۱۰۹ (۴)- الكافي ۵- ۱۹۱- ۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۶۱۱۰ (۵)- التهذيب ۷- ۹۳- ۳۹۶. ۶۱۱۱ (۶)- الكافي ۵- ۱۹۱- ۹. ۶۱۱۲ (۷)- التهذيب ۷- ۱۲۰- ۵۲۶، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۶۱۱۳ (۱)- الكافي ۵- ۱۹۲- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۶، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۶۱۱۴ (۲)- في المصدر زيادة فان اختلف أصل ما يوزن فليس به باس اثنان بواحد يدا بيد و يكره نسيئة. ۶۱۱۵ (۱)- التهذيب ۷- ۱۲۱- ۵۲۹، و أورده في الحديثين ۴، ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۶۱۱۶ (۲)- التهذيب ۷- ۹۴- ۳۹۹. ۶۱۱۷ (۳)- التهذيب ۷- ۱۱۸- ۵۱۴، و أورد نحوه في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۶۱۱۸ (۴)- في نسخة زياد بن أبي غياث(هامش المخطوط). ۶۱۱۹ (۵)- التهذيب ۷- ۱۲۰- ۵۲۲، و الاستبصار ۳- ۱۰۱- ۳۵۳. ۶۱۲۰ (۶)- الفقيه ۳- ۲۷۹- ۴۰۰۸. ۶۱۲۱ (۱)- التهذيب ۷- ۱۲۰- ۵۲۳، و الاستبصار ۳- ۱۰۱- ۳۵۴. ۶۱۲۲ (۲)- في التهذيب و الاستبصار عاوضني. ۶۱۲۳ (۳)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۶۱۲۴ (۴)- مسائل علي بن جعفر ۱۲۲- ۷۸. ۶۱۲۵ (۵)- تقدم في البابين ۶، ۱۶ من هذه الأبواب. ۶۱۲۶ (۶)- يأتي في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَرْضِ إِذَا دُفِعَتْ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَ تَحْرِيمِهَا مَعَ الشَّرْطِ

۲۳۳۸۹- ۶۱۲۸-۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّبَا رِبَاءَانِ أَحَدُهُمَا رِبًا حَلَالٌ وَ الْآخَرُ حَرَامٌ فَأَمَّا الْحَلَالُ فَهُوَ أَنْ يُقْرِضَ الرَّجُلُ قَرْضاً طَمَعاً أَنْ يَزِيدَهُ وَ يُعَوِّضَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۶۱

شَرْطٍ بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ فِيمَا أَقْرَضَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ۶۱۲۹- وَ أَمَّا الرِّبَا الْحَرَامُ فَهُوَ الرَّجُلُ يُقْرِضُ قَرْضاً وَ يَشْتَرِطُ أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ۶۱۳۰ وَ الصَّرْفِ۶۱۳۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۱۳۲.

۶۱۲۷ (۷)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۶۱۲۸ (۸)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۵۹. ۶۱۲۹ (۱)- الروم ۳۰- ۳۹. ۶۱۳۰ (۲)- يأتي في البابين ۱۹، ۲۰ من أبواب الدين. ۶۱۳۱ (۳)- يأتي في الباب ۱۲ من أبواب الصرف. ۶۱۳۲ (۴)- يأتي في الباب ۹ من أبواب السلف.

۱۹- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الثَّوْبِ بِالْغَزْلِ وَ لَوْ مُتَفَاضِلًا وَ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْخُبْزِ وَ الْجَوْزِ عَدَداً

۲۳۳۹۰- ۶۱۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ وَ الْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزْناً مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۶۱۳۵ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۶۱۳۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۶۱۳۷

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۶۲

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۳۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۶۱۳۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي۶۱۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدَّيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۱۴۱.

۶۱۳۳ (۵)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۶۱۳۴ (۶)- الفقيه ۳- ۲۱۸- ۳۸۰۷. ۶۱۳۵ (۷)- في الكافي أحمد بن محمّد، عن أبي عبد اللّه البرقي. ۶۱۳۶ (۸)- الكافي ۵- ۱۹۰- ۲. ۶۱۳۷ (۹)- التهذيب ۷- ۱۲۱- ۵۲۸. ۶۱۳۸ (۱)- في التهذيب زيادة عن أبي عبد اللّه البرقي. ۶۱۳۹ (۲)- التهذيب ۷- ۱۲۰- ۵۲۴. ۶۱۴۰ (۳)- تقدم في الباب ۳۸، و في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب آداب التجارة. ۶۱۴۱ (۴)- يأتي في الباب ۲۱ من أبواب الدين.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ يُتَخَلَّصُ مِنَ الرِّبَا بِأَنْ يُجْعَلَ مَعَ النَّاقِصِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَ بِمُبَايَعَةِ شَيْءٍ آخَرَ

۲۳۳۹۱- ۶۱۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَدْخُلُ الْمَعَادِنَ۶۱۴۴ وَ أَبِيعُ الْجَوْهَرَ بِتُرَابِهِ بِالدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَ أَنَا أَصْرِفُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ وَ أُصَيِّرُ الْغِلَّةَ۶۱۴۵ وَضَحاً وَ أُصَيِّرُ الْوَضَحَ غِلَّةً قَالَ إِذَا كَانَ فِيهَا ذَهَبٌ۶۱۴۶ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَحَكَيْتُ ذَلِكَ لِعَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ- فَقَالَ لِي كَذَا قَالَ لِي أَبُوهُ ثُمَّ قَالَ لِي الدَّنَانِيرُ أَيْنَ تَكُونُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ عَمَّارٌ قَالَ لِي

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۶۳

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ مَعَ الَّذِی يَنْقُصُ.

۲۳۳۹۲- ۶۱۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ وَ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ.۶۱۴۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۱۶۳

۲۳۳۹۳- ۶۱۴۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ طَاهِراً كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِی الرَّجُلَ مَالًا يَبِيعُهُ شَيْئاً بِعِشْرِينَ دِرْهَماً ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَيَبِيعُهُ شَيْئاً آخَرَ فَأَجَابَنِی ع مَا تَبَايَعَهُ النَّاسُ فَحَلَالٌ وَ مَا لَمْ يُبَايِعُوهُ فَرِبًا.

۲۳۳۹۴- ۶۱۵۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی كَلَامٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنَّ الْقَوْمَ سَيُفْتَنُونَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ يَسْتَحِلُّونَ حَرَامَهُ بِالشُّبُهَاتِ الْكَاذِبَةِ وَ الْأَهْوَاءِ السَّاهِيَةِ فَيَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِالنَّبِيذِ وَ السُّحْتَ بِالْهَدِيَّةِ وَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی بَيْعِ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ بِالْآخَرِ تَفَاضُلًا لَا بَيْعِ غَيْرِهِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ عَلَی الْكَرَاهَةِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۶۱۵۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۶۵

۶۱۴۲ (۵)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۶۱۴۳ (۶)- التهذيب ۷- ۱۱۷- ۵۰۹. ۶۱۴۴ (۷)- المعادن جمع معدن، و هو منبت الذهب و الفضة و الجواهر(القاموس عدن- ۴- ۲۴۸). ۶۱۴۵ (۸)- الغلة الدراهم المغشوشة. و الوضح الدرهم الصحيح غير المغشوش(القاموس وضح- ۱- ۲۶۴). ۶۱۴۶ (۹)- فی المصدر دنانير. ۶۱۴۷ (۱)- التهذيب ۷- ۹۸- ۴۲۲، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب الصرف. ۶۱۴۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۱۴۹ (۲)- مستطرفات السرائر ۶۹- ۱۸. ۶۱۵۰ (۳)- نهج البلاغة ۲- ۶۵- ۱۵۱. ۶۱۵۱ (۴)- يأتی فی الباب ۶، و فی الحديثين ۴، ۵ من الباب ۱۱ من أبواب الصرف.

أَبْوَابُ الصَّرْفِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِی بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

۲۳۳۹۵- ۶۱۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ الزَّائِدُ وَ الْمُسْتَزِيدُ فِی النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ۶۱۵۴ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ وَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ قَالَ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نَظِرَةٌ.

۲۳۳۹۶- ۶۱۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۶۶
بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا هُوَ الرِّبَا الْمُنْكَرُ (هُوَ الرِّبَا الْمُنْكَرُ)۶۱۵۶.

۲۳۳۹۷- ۶۱۵۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَزْناً بِوَزْنٍ وَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ.

۲۳۳۹۸- ۶۱۵۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَبِيعُوا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ قَالَ وَ مَنَعَ التَّصْرِيفَ وَ قَالَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فُسُولٌ۶۱۵۹ فَلْيَبِعْهُنَّ بِأَثْمَانِهِنَّ بِمَا شَاءَ مِنَ الْمَتَاعِ.

۲۳۳۹۹- ۶۱۶۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی مَنَاهِی النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ نَهَی عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ.

۲۳۴۰۰- ۶۱۶۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی

عَبْدِ اللَّهِ ع الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ الرَّصَاصُ بَاطِلٌ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١۶٧

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶١۶٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶١۶٣.

۶١۵٢ (١)- الباب ١ فيه ۶ أحاديث. ۶١۵٣ (٢)- التهذيب ٧- ٩٨- ۴١٩. ۶١۵۴ (٣)- الفقيه ٣- ٢٨٨- ۴٠٣٧. ۶١۵۵ (۴)- التهذيب ٧- ٩٨- ۴٢١. ۶١۵۶ (١)- ليس في المصدر. ۶١۵٧ (٢)- التهذيب ٧- ٩٨- ۴٢٣. ۶١۵٨ (٣)- التهذيب ٧- ٩٨- ۴٢٠. ۶١۵٩ (۴)- الفسل الرديء من كل شيء(مجمع البحرين فسل- ۵- ۴۴٠). ۶١۶٠ (۵)- الفقيه ۴- ١١- ۴٩۶٨. ۶١۶١ (۶)- الكافي ۵- ٢۴۶- ٨. ۶١۶٢ (١)- تقدم في الحديث ١۴ من الباب ۵، و في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ٢ من الباب ۶، و في الحديثين ١، ٢ من الباب ١٣، و في الحديث ٣ من الباب ١۶، و في الحديث ١٢ من الباب ١٧ و في الحديثين ١، ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الربا. ۶١۶٣ (٢)- يأتي في البابين ۶، ١٨ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَوْ بِقَبْضِ الْوَكِيلِ وَ يَبْطُلُ لَوِ افْتَرَقَا قَبْلَهُ

٢٣۴٠١- ۶١۶۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدِّرْهَمَ۶١۶۶ بِالدَّنَانِيرِ فَيَزِنُهَا وَ يَنْقُدُهَا وَ يَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هُوَ دِينَاراً ثُمَّ يَقُولُ أَرْسِلْ غُلَامَكَ مَعِي حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَ أَمْكِنَتُهُمْ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وَزْنِهَا وَ انْتِقَادِهَا۶١۶٧ فَلْيَأْمُرِ الْغُلَامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُبَايِعُهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ وَ يَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ.

٢٣۴٠٢- ۶١۶٨-٢ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّرَاهِمِ فَيَقُولُ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١۶٨

أَرْسِلْ رَسُولًا فَيَسْتَوْفِيَ لَكَ ثَمَنَهُ فَيَقُولُ۶١۶٩ هَاتِ وَ هَلُمَّ وَ يَكُونُ رَسُولُكَ مَعَهُ.

٢٣۴٠٣- ۶١٧٠-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ وَ لَا يَبْتَاعُ ذَهَباً بِفِضَّةٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ.

٢٣۴٠۴- ۶١٧١-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آتِي الصَّيْرَفِيَّ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِي مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ لِي أَكْثَرَ مِنْ حَقِّي ثُمَّ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَكَانِي دَرَاهِمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تَزِنْ أَقَلَّ مِنْ حَقِّكَ.

٢٣۴٠۵- ۶١٧٢-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي بِالْوَرِقِ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ فَأَشْتَغِلُ عَنْ تَعْيِيرِ وَزْنِهَا وَ انْتِقَادِهَا وَ فَضْلِ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فِيهَا فَأُعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ وَ أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ بَيْعٌ فَإِنِّي قَدْ نَقَضْتُ هَذَا الَّذِي بَيْنِي وَ بَيْنَكَ مِنَ الْبَيْعِ وَ وَرِقُكَ عِنْدِي قَرْضٌ وَ دَنَانِيرِي عِنْدَكَ قَرْضٌ حَتَّى تَأْتِيَنِي مِنَ الْغَدِ وَ أُبَايِعُهُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶١٧٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١۶٩

٢٣۴٠۶- ۶١٧۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ

بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۴۰۷– ۶۱۷۵–۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ.

۲۳۴۰۸– ۶۱۷۶–۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَهَباً بِفِضَّةٍ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ وَ إِنْ نَزَا حَائِطاً فَانْزُ مَعَهُ.

۲۳۴۰۹– ۶۱۷۷–۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بِدِينَارٍ وَ أَخَذَ بِنِصْفِهِ بَيْعاً وَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً أَوْ بَيْعاً وَ يَتْرُكَ نِصْفَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بَعْدُ فَيَأْخُذَ بِهِ وَرِقاً أَوْ بَيْعاً فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَتْرُكَ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى آخُذَهُ جَمِيعاً فَلَا تَفْعَلْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۱۷۸.

۲۳۴۱۰– ۶۱۷۹–۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۷۰

عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ السَّابَاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرَ ۶۱۸۰ بِأَكْثَرَ مِنْ صَرْفِ يَوْمِهِ نَسِيئَةً.

أَقُولُ: يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ۶۱۸۱.

۲۳۴۱۱– ۶۱۸۲–۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِ مِثْلَهُ۶۱۸۳.

۲۳۴۱۲– ۶۱۸۴–۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ أَبِي الْحُسَيْنِ۶۱۸۵ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ بِثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَسِيئَةً لَا بَأْسَ.

۲۳۴۱۳– ۶۱۸۶–۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۷۱

يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرَ۶۱۸۷ نَسِيئَةً بِمِائَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

۲۳۴۱۴– ۶۱۸۸–۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسْلِفَ دَنَانِيرَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً إِلَى أَجَلٍ۶۱۸۹ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَنَانِيرَ بِالنَّسِيئَةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الذَّهَبَ وَ غَيْرَهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ سَوَاءٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَصْلُ فِيهَا عَمَّارٌ فَلَا تُعَارِضُ الْأَخْبَارَ الْكَثِيرَةَ السَّابِقَةَ ثُمَّ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ نَسِيئَةً صِفَةَ الدَّنَانِيرِ وَ لَا يَكُونَ حَالًا لِلْبَيْعِ يَعْنِي أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرُ نَسِيئَةً جَازَ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَيْهِ فِي الْحَالِ بِدَرَاهِمَ وَ يَأْخُذَ الثَّمَنَ عَاجِلًا لِمَا يَأْتِي ۶۱۹۰ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْأَخْذِ بِطَرِيقِ الْقَرْضِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ رَدُّ الْعِوَضِ بِحَسَبِ التَّرَاضِي فِيمَا بَعْدُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ لَوْ بِزِيَادَةٍ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ۶۱۹۱ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۳۴۱۵– ۶۱۹۲–۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۶۱۹۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۷۲

أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا أَوْصَتْ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْكَ ثَلَاثِينَ دِينَاراً وَ كَانَ لَهَا عِنْدِي فَلَمْ يَحْضُرْنِي فَذَهَبْتُ إِلَى بَعْضِ الصَّيَارِفَةِ فَقُلْتُ أَسْلِفْنِي دَنَانِيرَ عَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ ثَمَنَ كُلِّ دِينَارٍ سِتَّةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَأَخَذْتُ مِنْهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ بِمِائَتَيْنِ وَ سِتِّينَ دِرْهَماً وَ قَدْ بَعَثْتُهَا إِلَيْكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَصَلَتِ الدَّنَانِيرُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۶۱۹۴ وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِصِحَّةِ مَا فَعَلَ الرَّاوِی.

۶۱۶۴ (۳)- الباب ۲ فيه ۱۵ حديثا. ۶۱۶۵ (۴)- الكافی ۵- ۲۵۲- ۳۲، و التهذيب ۷- ۹۹- ۴۲۹، و الاستبصار ۳- ۹۴- ۳۲۰. ۶۱۶۶ (۵)- فی المصدر الدراهم. ۶۱۶۷ (۶)- فی نسخة و انقادها(هامش المخطوط). ۶۱۶۸ (۷)- الكافی ۵- ۲۵۲- ۳۳، و التهذيب ۷- ۹۹- ۴۲۸. ۶۱۶۹ (۱)- فی التهذيب قال يقول. ۶۱۷۰ (۲)- الكافی ۵- ۲۵۱- ۳۱، و التهذيب ۷- ۹۹- ۴۲۶، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۸. ۶۱۷۱ (۳)- الكافی ۵- ۲۴۹- ۱۹. ۶۱۷۲ (۴)- الكافی ۵- ۲۴۸- ۱۴، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۱۷۳ (۵)- التهذيب ۷- ۱۰۳- ۴۴۴. ۶۱۷۴ (۱)- التهذيب ۷- ۹۹- ۴۲۵، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۶۱۷۵ (۲)- التهذيب ۷- ۹۸- ۴۲۴، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۷، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۶۱۷۶ (۳)- التهذيب ۷- ۹۹- ۴۲۷، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۹. ۶۱۷۷ (۴)- التهذيب ۷- ۹۹- ۴۳۰. ۶۱۷۸ (۵)- الكافی ۵- ۲۴۷- ۱۳. ۶۱۷۹ (۶)- التهذيب ۷- ۱۰۰- ۴۳۱، و الاستبصار ۳- ۹۴- ۳۲۱. ۶۱۸۰ (۱)- فی المصدر الدينار. ۶۱۸۱ (۲)- يأتی فی الحديث ۱۴ من هذا الباب. ۶۱۸۲ (۳)- التهذيب ۷- ۱۰۰- ۴۳۲، و الاستبصار ۳- ۹۴- ۳۲۲. ۶۱۸۳ (۴)- الفقيه ۳- ۲۸۷- ۴۰۳۶. ۶۱۸۴ (۵)- التهذيب ۷- ۱۰۰- ۴۳۳، و الاستبصار ۳- ۹۴- ۳۲۳. ۶۱۸۵ (۶)- فی التهذيب عن ثعلبة، عن أبی الحسن، و فی الاستبصار عن ثعلبة، عن أبی الحسين. ۶۱۸۶ (۷)- التهذيب ۷- ۱۰۰- ۴۳۴، و الاستبصار ۳- ۹۴- ۳۲۴. ۶۱۸۷ (۱)- فی التهذيبين الدينار. ۶۱۸۸ (۲)- التهذيب ۷- ۱۰۰- ۴۳۵، و الاستبصار ۳- ۹۴- ۳۲۵. ۶۱۸۹ (۳)- فی التهذيب زيادة معلوم. ۶۱۹۰ (۴)- يأتی فی الباب التالی. ۶۱۹۱ (۵)- يأتی فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۱۹۲ (۶)- التهذيب ۷- ۱۰۱- ۴۳۶، و الاستبصار ۳- ۹۵- ۳۲۶. ۶۱۹۳ (۷)- فی نسخة محمّد بن الحسين(هامش المخطوط)، و فی الاستبصار محمّد بن الحسين، عن الفضيل بن كثير. ۶۱۹۴ (۱)- تقدم فی الحديث ۱۴ من هذا الباب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرُ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهَا دَرَاهِمَ وَ بِالْعَكْسِ

۲۳۴۱۶- ۶۱۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِی عَلَيْهِ دَنَانِيرُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ بِثَمَنِهَا۶۱۹۷ دَرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قِيمَتَهَا۶۱۹۸.

۲۳۴۱۷- ۶۱۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ دَرَاهِمُ مَعْلُومَةٌ إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ لَيْسَ عِنْدَ الَّذِی حَلَّ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَقَالَ لَهُ خُذْ مِنِّی دَنَانِيرَ بِصَرْفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۷۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِی مِثْلَهُ۶۲۰۰.

۲۳۴۱۸- ۶۲۰۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ أَ يَأْخُذُهَا دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَرَاهِمَ بِسِعْرِ الْيَوْمِ۶۲۰۲.

۲۳۴۱۹- ۶۲۰۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتْبَعَ عَلَى آخَرَ بِدَنَانِيرَ ثُمَّ أَتْبَعَهَا عَلَى آخَرَ بِدَنَانِيرَ هَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الْأَوَّلُ وَ الْآخَرُ سَوَاءٌ.

۲۳۴۲۰- ۶۲۰۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ دَرَاهِمُ مَعْلُومَةٌ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ دَنَانِيرَ

فَيَقُولُ لِغَرِيمِهِ خُذْ مِنِّى دَنَانِيرَ بِصَرْفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٣٤٢١- ٦٢٠٥-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٧٤

قَالَ: اشْتَرَى أَبِى أَرْضاً وَ اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يُعْطِيَهُ وَرِقاً كُلُّ دِينَارٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٦٢٠٦.

٢٣٤٢٢- ٦٢٠٧-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَيَأْخُذُ بِسِعْرِهَا وَرِقاً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى الضَّمَانِ٦٢٠٨ وَ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٦٢٠٩.

٦١٩٥ (٢)- الباب ٣ فيه ٧ أحاديث. ٦١٩٦ (٣)- التهذيب ٧- ١٠٢- ٤٣٧، و الاستبصار ٣- ٩٦- ٣٢٧. ٦١٩٧ (٤)- فى الكافى ٥- ٢٤٥- ٤ قيمتها(هامش المخطوط). ٦١٩٨ (٥)- الكافى ٥- ٢٤٥- ٤. ٦١٩٩ (٦)- التهذيب ٧- ١٠٢- ٤٣٨، و الاستبصار ٣- ٩٦- ٣٢٨. ٦٢٠٠ (١)- الكافى ٥- ٢٤٥- ٦. ٦٢٠١ (٢)- التهذيب ٧- ١٠٢- ٤٣٩، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الضمان. ٦٢٠٢ (٣)- الكافى ٥- ٢٤٥- ٥. ٦٢٠٣ (٤)- التهذيب ٧- ١٠٢- ٤٤٠. ٦٢٠٤ (٥)- التهذيب ٧- ١١٤- ٤٩٥. ٦٢٠٥ (٦)- الكافى ٥- ٢٤٩- ١٨، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٦٢٠٦ (١)- التهذيب ٧- ١١٢- ٤٨٢. ٦٢٠٧ (٢)- قرب الإسناد ١١٣. ٦٢٠٨ (٣)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الضمان. ٦٢٠٩ (٤)- يأتى فى الحديثين ٤، ٩ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الخيار.

٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحَوِّلَهَا دَنَانِيرَ أَوْ بِالْعَكْسِ وَ سَاعَرَهُ فَقَبِلَ صَحَ

٢٣٤٢٣- ٦٢١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِى٦٢١٢ الدَّرَاهِمُ الْوَضَحُ فَيَلْقَانِى (فَيَقُولُ كَيْفَ سِعْرُ الْوَضَحِ الْيَوْمَ فَأَقُولُ لَهُ كَذَا وَ كَذَا)٦٢١٣ فَيَقُولُ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٧٥

أَ لَيْسَ لِى عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحاً فَأَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ لِى حَوِّلْهَا دَنَانِيرَ بِهَذَا السِّعْرِ وَ أَثْبِتْهَا لِى عِنْدَكَ فَمَا تَرَى فِى هَذَا فَقَالَ لِى إِذَا كُنْتَ قَدِ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السِّعْرَ يَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنِّى لَمْ أُوَازِنْهُ وَ لَمْ أُنَاقِدْهُ إِنَّمَا كَانَ كَلَامٌ مِنِّى وَ مِنْهُ٦٢١٤ فَقَالَ أَ لَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَ الدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ٦٢١٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ٦٢١٦.

٢٣٤٢٤- ٦٢١٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِى عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فَآتِيهِ فَأَقُولُ حَوِّلْهَا دَنَانِيرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَقْبِضَ شَيْئاً قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَكُونُ لِى عِنْدَهُ دَنَانِيرُ فَآتِيهِ فَأَقُولُ حَوِّلْهَا دَرَاهِمَ وَ أَثْبِتْهَا عِنْدَكَ وَ لَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئاً قَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٦٢١٨.

٢٣٤٢٥- ٦٢١٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الصَّيْرَفِيِّ مِائَةُ دِينَارٍ وَ يَكُونُ لِلصَّيْرَفِيِّ عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَيُقَاطِعُهُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٧٦

۶۲۱۰ (۵)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۶۲۱۱ (۶)- الكافى ۵- ۲۴۵- ۲. ۶۲۱۲ (۷)- فى الفقيه ۳- ۲۹۱- ۴۰۴۶ زيادة من(هامش المخطوط). ۶۲۱۳ (۸)- ما بين القوسين ليس فى الفقيه. ۶۲۱۴ (۱)- فى المصدر بينى و بينه. ۶۲۱۵ (۲)- الفقيه ۳- ۲۹۱- ۴۰۴۶. ۶۲۱۶ (۳)- التهذيب ۷- ۱۰۲- ۴۴۱. ۶۲۱۷ (۴)- الكافى ۵- ۲۴۷- ۱۲. ۶۲۱۸ (۵)- التهذيب ۷- ۱۰۳- ۴۴۲. ۶۲۱۹ (۶)- التهذيب ۷- ۱۰۳- ۴۴۳.

۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَارَفَهُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ فَوْقَ حَقِّهِ لِيَزِنَ لِنَفْسِهِ وَ يَقْبِضَ صَحَّ الصَّرْفُ وَ الْقَبْضُ وَ إِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْوَزْنُ وَ النَّقْدُ فِي الْمَجْلِسِ

۲۳۴۲۶- ۶۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ وَ مَعَهُ الدَّرَاهِمُ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ ثُمَّ أُعْطِيهِ كِيساً فِيهِ دَنَانِيرُ أَكْثَرَ مِنْ دَرَاهِمِهِ فَأَقُولُ لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ كَذَا وَ كَذَا دِينَاراً ثَمَنُ دَرَاهِمِكَ فَيَقْبِضُ الْكِيسَ مِنِّي ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيَّ وَ يَقُولُ أَثْبِتْهَا لِي عِنْدَكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي الْكِيسِ وَفَاءٌ بِثَمَنِ دَرَاهِمِهِ فَلَا بَأْسَ.

۲۳۴۲۷- ۶۲۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُنِي الْوَرِقَ بِالدَّنَانِيرِ وَ أَتَّزِنُ مِنْهُ فَأَزِنُ لَهُ حَتَّى أَفْرُغَ فَلَا يَكُونُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ عَمَلٌ إِلَّا أَنَّ فِي وَرِقِهِ نُفَايَةً وَ زُيُوفاً۶۲۲۳ وَ مَا لَا يَجُوزُ فَيَقُولُ انْتَقِدْهَا وَ رُدَّ نُفَايَتَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تُؤَخِّرْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ الصَّرْفُ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ فِي وَرِقِهِ فَضْلًا مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ النُّفَايَةِ فَقَالَ هَذَا احْتِيَاطٌ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۲۲۴.

۲۳۴۲۸- ۶۲۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۷۷

عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِي بِالْوَرِقِ يَبِيعُهَا يُرِيدُ بِهَا وَرِقاً عِنْدِي فَهُوَ الْيَقِينُ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الدَّنَانِيرَ لَيْسَ يُرِيدُ إِلَّا الْوَرِقَ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَأْخُذَ وَرِقِي فَأَشْتَرِي مِنْهُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَلَا تَكُونُ دَنَانِيرُهُ عِنْدِي كَامِلَةً فَأَسْتَقْرِضُ لَهُ مِنْ جَارِي فَأُعْطِيهِ كَمَالَ دَنَانِيرِهِ وَ لَعَلِّي لَا أُحَرِّرُ وَزْنَهَا فَقَالَ أَ لَيْسَ تَأْخُذُ وَفَاءَ الَّذِي لَهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَالَّذِي قَبْلَهُ۶۲۲۶.

۲۳۴۲۹- ۶۲۲۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آتِي الصَّيْرَفِيَّ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِي مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ لِي أَكْثَرَ مِنْ حَقِّي ثُمَّ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تَزِنْ لَكَ أَقَلَّ مِنْ حَقِّكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ۶۲۲۸.

۲۳۴۳۰- ۶۲۲۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنِّي الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَأُخْرِجُ إِلَيْهِ بَدْرَةً فِيهَا عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَيَنْظُرُ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَ أُقَاطِعُهُ عَلَى السِّعْرِ ثُمَّ أَقُولُ: لَهُ قَدْ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِهَذَا السِّعْرِ بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ فَيَقُولُ قَدِ ابْتَعْتُهَا مِنْكَ وَ رَضِيتُ فَيَدْفَعُ إِلَيَّ كِيساً فِيهِ سِتُّمِائَةِ دِينَارٍ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ وَ يَقُولُ لِي لَكَ مِنْ هَذِهِ السِّتِّمِائَةِ دِينَارٍ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ ثَمَنُ هَذِهِ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأَقْبِضُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۷۸

الْكِيسَ وَ لَمْ يُوَازِنِّي وَ يُنَاقِدْنِي الدَّرَاهِمَ وَ لَمْ أُوَازِنْهُ وَ أُنَاقِدْهُ الدَّنَانِيرَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ثُمَّ يَجِيئُنِي بَعْدُ فَأُنَاقِدُهُ وَ أُوَازِنُهُ قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ فِي الْبَدْرَةِ الَّتِي أَخْرَجْتَهَا إِلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ فِي الْكِيسِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْكَ الْوَفَاءُ بِالْخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ إِنَّ فِيهَا الْوَفَاءَ وَ فَضْلًا قَالَ فَقَالَ فَلَا بَأْسَ بِهَذَا إِذاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي فُصُولِ الْمَكَايِيلِ وَ الْمَوَازِينِ ۶۲۳۰.

۶۲۲۰ (۱)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۶۲۲۱ (۲)- الفقيه ۳- ۲۸۹- ۴۰۳۹. ۶۲۲۲ (۳)- الكافى ۵- ۲۴۶- ۷، و أورد صدره فى الحديث

٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ۶۲۲۳ (۴)- فی نسخة و زیوف(هامش المخطوط). ۶۲۲۴ (۵)- التهذیب ۷- ۱۰۳- ۴۴۴. ۶۲۲۵ (۶)- التهذیب ۷- ۱۰۵- ۴۵۰. ۶۲۲۶ (۱)- الکافی ۵- ۲۴۸- ۱۷. ۶۲۲۷ (۲)- التهذیب ۷- ۱۰۵- ۴۵۲. ۶۲۲۸ (۳)- الکافی ۵- ۲۴۹- ۱۹. ۶۲۲۹ (۴)- مستطرفات السرائر ۸۷- ۳۷. ۶۲۳۰ (۱)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۲۷ من أبواب أحکام العقود.

۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّفَاضُلُ فِی الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَجَبَ أَنْ یَکُونَ مَعَ النَّاقِصِ مِنْ غَیْرِ جِنْسِهِ وَ إِنْ قَلَ

۲۳۴۳۱- ۶۲۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقُلْتُ لَهُ الرُّفْقَةُ رُبَّمَا عَجِلَتْ فَخَرَجَتْ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَی الدِّمَشْقِیَّةِ وَ الْبَصْرِیَّةِ وَ إِنَّمَا یَجُوزُ نَیْسَابُورَ الدِّمَشْقِیَّةُ وَ الْبَصْرِیَّةُ فَقَالَ وَ مَا الرُّفْقَةُ فَقُلْتُ الْقَوْمُ یَتَرَافَقُونَ وَ یَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجِلُوا فَرُبَّمَا لَمْ یَقْدِرُوا عَلَی الدِّمَشْقِیَّةِ وَ الْبَصْرِیَّةِ فَبَعَثْنَا بِالْغِلَّةِ فَصَرَفُوا أَلْفاً وَ خَمْسِینَ مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدِّمَشْقِیَّةِ وَ الْبَصْرِیَّةِ فَقَالَ لَا خَیْرَ فِی هَذَا أَ فَلَا یَجْعَلُونَ فِیهَا ذَهَباً لِمَکَانِ زِیَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِی أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِینَاراً بِأَلْفَیْ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنَّ أَبِی- کَانَ أَجْرَأَ عَلَی أَهْلِ الْمَدِینَةِ مِنِّی فَکَانَ یَقُولُ هَذَا فَیَقُولُونَ إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِینَارٍ لَمْ یُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ یُعْطَ أَلْفَ دِینَارٍ وَ کَانَ یَقُولُ لَهُمْ نِعْمَ الشَّیْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَی الْحَلَالِ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۷۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی نَحْوَهُ۶۲۳۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۶۲۳۴ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۲۳۵.

۲۳۴۳۲- ۶۲۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْکَدِرِ یَقُولُ لِأَبِی ع- یَا أَبَا جَعْفَرٍ رَحِمَکَ اللَّهُ وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّکَ لَوْ أَخَذْتَ دِینَاراً وَ الصَّرْفُ بِثَمَانِیَةَ عَشَرَ فَدُرْتَ الْمَدِینَةَ عَلَی أَنْ تَجِدَ مَنْ یُعْطِیکَ عِشْرِینَ مَا وَجَدْتَهُ وَ مَا هَذَا إِلَّا فِرَارٌ فَکَانَ أَبِی یَقُولُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ وَ لَکِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَی حَقٍّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ۶۲۳۷.

۲۳۴۳۳- ۶۲۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَأْتِی بِالدَّرَاهِمِ إِلَی الصَّیْرَفِیِّ فَیَقُولُ لَهُ آخُذُ مِنْکَ الْمِائَةَ بِمِائَةٍ وَ عِشْرِینَ۶۲۳۹ أَوْ بِمِائَةٍ وَ خَمْسَةٍ حَتَّی یُرَاوِضَهُ۶۲۴۰ عَلَی الَّذِی یُرِیدُ فَإِذَا فَرَغَ جَعَلَ مَکَانَ الدَّرَاهِمِ الزِّیَادَةِ دِینَاراً أَوْ ذَهَباً ثُمَّ قَالَ لَهُ قَدْ رَادَدْتُکَ الْبَیْعَ وَ إِنَّمَا أُبَایِعُکَ عَلَی هَذَا لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۸۰
یَصْلُحُ أَوْ لَمْ یَقُلْ ذَلِکَ وَ جَعَلَ ذَهَباً مَکَانَ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا کَانَ آخِرُ الْبَیْعِ عَلَی الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ قُلْتُ فَإِنْ جَعَلَ مَکَانَ الذَّهَبِ فُلُوساً قَالَ مَا أَدْرِی مَا الْفُلُوسُ.

۲۳۴۳۴- ۶۲۴۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِینَارَیْنِ إِذَا دَخَلَ فِیهَا دِینَارَانِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَکْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۴۳۵- ۶۲۴۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی بَعَثَنِی بِکِیسٍ فِیهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَی رَجُلٍ صَرَّافٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ- وَ أَمَرَنِی أَنْ أَقُولَ لَهُ أَنْ یَبِیعَهَا فَإِذَا بَاعَهَا أَخَذَ ثَمَنَهَا فَاشْتَرَی لَنَا بِهَا دَرَاهِمَ مَدَنِیَّةً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا مَرَّ۶۲۴۳ أَوْ عَلَی التَّسَاوِی وَزْناً أَوِ الْبَیْعِ بِجِنْسٍ آخَرَ.

۲۳۴۳۶- ۶۲۴۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَجِیءُ إِلَی صَیْرَفِیٍّ وَ مَعَهُ دَرَاهِمُ یَطْلُبُ أَجْوَدَ مِنْهَا فَیُقَاوِلُهُ عَلَی دَرَاهِمِهِ فَیَزِیدُهُ کَذَا وَ کَذَا بِشَیْءٍ قَدْ تَرَاضَیَا عَلَیْهِ ثُمَّ یُعْطِیهِ بَعْدُ بِدَرَاهِمِهِ دَنَانِیرَ ثُمَّ یَبِیعُهُ الدَّنَانِیرَ بِتِلْکَ الدَّرَاهِمِ عَلَی مَا تَقَاوَلَا عَلَیْهِ۶۲۴۵ مَرَّةً قَالَ أَ لَیْسَ ذَلِکَ بِرِضًا مِنْهُمَا جَمِیعاً قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا شَامِلٌ لِبَيْعِ الزِّيَادَةِ بِغَيْرِ جِنْسِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۸۱

۲۳۴۳۷- ۶۲۴۶-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۴۸.

۶۲۳۱ (۲)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۶۲۳۲ (۳)- الكافى ۵- ۲۴۶- ۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۶۲۳۳ (۱)- الفقيه ۳- ۲۹۰- ۴۰۴۳. ۶۲۳۴ (۲)- الكافى ۵- ۲۴۷- ۹ ذيل حديث ۹. ۶۲۳۵ (۳)- التهذيب ۷- ۱۰۴- ۴۴۵. ۶۲۳۶ (۴)- الكافى ۵- ۲۴۷- ۱۰. ۶۲۳۷ (۵)- التهذيب ۷- ۱۰۴- ۴۴۶. ۶۲۳۸ (۶)- التهذيب ۷- ۱۰۵- ۴۴۹. ۶۲۳۹ (۷)- فى المصدر و عشرة. ۶۲۴۰ (۸)- فى المصدر يراضيه. ۶۲۴۱ (۱)- التهذيب ۷- ۱۰۶- ۴۵۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۶۲۴۲ (۲)- التهذيب ۷- ۱۰۵- ۴۵۱. ۶۲۴۳ (۳)- مر فى الأحاديث ۱، ۳، ۴ من هذا الباب. ۶۲۴۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۰۶- ۴۵۵. ۶۲۴۵ (۵)- فى المصدر زيادة أول. ۶۲۴۶ (۱)- التهذيب ۷- ۹۸- ۴۲۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الربا. ۶۲۴۷ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الربا. ۶۲۴۸ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۳، ۴، ۵ من الباب ۱۱، و فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ وُجُوبِ التَّسَاوِي فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَزْناً وَ إِنْ كَانَ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ أَجْوَدَ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الصَّرْفِ فِي بَيْعٍ أَوْ صَرْفٍ

۲۳۴۳۸- ۶۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْدِلُ الْكُوفِيَّةَ بِالشَّامِيَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ فَيَقُولُ الصَّيْرَفِيُّ لَا أُبْدِلُ لَكَ حَتَّى تُبْدِلَ لِي يُوسُفِيَّةً بِغِلَّةٍ وَزْناً بِوَزْنٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْنَا إِنَّ الصَّيْرَفِيَّ إِنَّمَا طَلَبَ فَضْلَ الْيُوسُفِيَّةِ عَلَى الْغِلَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۲۵۱.

۲۳۴۳۹- ۶۲۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَرَى أَبِي أَرْضاً وَ اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَبِيعَهُ۶۲۵۳ وَرِقاً كُلُّ دِينَارٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۸۲

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۲۵۴.

۲۳۴۴۰- ۶۲۵۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسْتَبْدِلُ الشَّامِيَّةَ بِالْكُوفِيَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۲۵۶ وَ فِي الرِّبَا۶۲۵۷.

۶۲۴۹ (۴)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۶۲۵۰ (۵)- الكافى ۵- ۲۴۷- ۱۱. ۶۲۵۱ (۶)- التهذيب ۷- ۱۰۴- ۴۴۸. ۶۲۵۲ (۷)- الكافى ۵- ۲۴۹- ۱۸، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۲۵۳ (۸)- فى هامش المخطوط(يعطيه) عن نسخة. ۶۲۵۴ (۱)- التهذيب ۷- ۱۱۲- ۴۸۲. ۶۲۵۵ (۲)- التهذيب ۷- ۱۰۴- ۴۴۷. ۶۲۵۶ (۳)- تقدم فى الباب ۱، و فى الحديثين ۱، ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۲۵۷ (۴)- تقدم فى الباب ۱۵ من أبواب الربا.

۸- بَابُ ثُبُوتِ مِلْكِ الْعِوَضَيْنِ فِي الصَّرْفِ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ بِرِبْحٍ وَ إِنْ نَقَدَ عَنْهُ غَيْرُهُ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فِيهِ

٢٣٤٤١- ٦٢٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَارِفَةِ ابْتَاعَا وَرِقاً بِدَنَانِيرَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْقُدْ عَنِّي وَ هُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُدَ نَقَدَ فَنَقَدَ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ٦٢٦٠.

٢٣٤٤٢- ٦٢٦١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْوَرِقَ مِنَ الرَّجُلِ وَ يَزِنُهَا وَ يَعْلَمُ

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٨٣

وَزْنَهَا ثُمَّ يَقُولُ أَمْسِكْهَا عِنْدَكَ كَهَيْئَتِهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ وَ أَنَا بِالْخِيَارِ عَلَيْكَ قَالَ إِنْ كَانَ بِالْخِيَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٢٦٢.

٦٢٥٨ (٥)- الباب ٨ فيه حديثان. ٦٢٥٩ (٦)- التهذيب ٧- ١٠٦- ٤٥٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العقود. ٦٢٦٠ (٧)- الفقيه ٣- ٢٨٩- ٤٠٤١. ٦٢٦١ (٨)- التهذيب ٧- ١٠٦- ٤٥٤. ٦٢٦٢ (١)- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ ثُمَّ تَغَيَّرَ السِّعْرُ قَبْلَ الْمُحَاسَبَةِ

٢٣٤٤٣- ٦٢٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ لِبَعْضِ خُلَطَائِهِ فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقاً فِي حَوَائِجِهِ وَ هُوَ يَوْمَ قُبِضَتْ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِينَارٍ وَ قَدْ يَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَ لَيْسَتْ بِحَاضِرَةٍ فَيَبْتَاعُهَا لَهُ ٦٢٦٥ الصَّيْرَفِيُّ بِهَذَا السِّعْرِ وَ نَحْوِهِ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السِّعْرُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَسِبَا حَتَّى صَارَتِ الْوَرِقُ اثْنَيْ عَشَرَ بِدِينَارٍ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ بِالسِّعْرِ الْأَوَّلِ حِينَ قَبَضَ كَانَتْ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِينَارٍ قَالَ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْوَرِقُ بِقَدْرِ الدَّنَانِيرِ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ كَانَ الصُّرُوفُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ ٦٢٦٦.

٢٣٤٤٤- ٦٢٦٧-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٨٤

الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْبِضُنِي بَعْضاً دَنَانِيرَ وَ بَعْضاً دَرَاهِمَ فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِيُوَفِّيَنِي يَكُونُ قَدْ ٦٢٦٨ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيَّ السِّعْرَيْنِ أَحْسُبُ لَهُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أَعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سِعْرَ يَوْمِيَ الَّذِي أُحَاسِبُهُ ٦٢٦٩ فَقَالَ سِعْرَ يَوْمَ أَعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ ٦٢٧٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِي مِثْلَهُ ٦٢٧١.

٢٣٤٤٥- ٦٢٧٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّنَانِيرُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السِّعْرُ قَالَ فَهِيَ لَهُ عَلَى السِّعْرِ الَّذِي أَخَذَهَا يَوْمَئِذٍ وَ إِنْ أَخَذَ دَنَانِيرَ وَ لَيْسَ لَهُ دَرَاهِمُ عِنْدَهُ فَدَنَانِيرُهُ عَلَيْهِ يَأْخُذُهَا بِرُءُوسِهَا مَتَى شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ ٦٢٧٣.

٢٣٤٤٦- ٦٢٧٤-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّنَانِيرُ أَوْ خَلِيطٍ لَهُ يَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقاً فِي حَوَائِجِهِ وَ هِيَ يَوْمَ قَبَضَهَا سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِينَارٍ وَ قَدْ يَطْلُبُهَا الصَّيْرَفِيُّ وَ لَيْسَ الْوَرِقُ حَاضِراً فَيَبْتَاعُهَا لَهُ الصَّيْرَفِيُّ بِهَذَا السِّعْرِ سَبْعَةٍ وَ سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٨٥

ثُمَّ يَجِيءُ يُحَاسِبُهُ وَ قَدِ ارْتَفَعَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ فَصَارَ بِاثْنَيْ عَشَرَ كُلَّ دِينَارٍ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ لَهُ بِالسِّعْرِ الْأَوَّلِ يَوْمَ قَبَضَ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ كَانَ السِّعْرُ قَالَ يَحْسُبُهَا بِالسِّعْرِ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۴۴۷- ۶۲۷۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَيُّوبَ شَرِيكِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَيُعْطِيهِ دَنَانِيرَ وَ لَا يُصَارِفُهُ فَتَصِيرُ الدَّنَانِيرُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ قَالَ لَهُ سِعْرُ يَوْمَ أَعْطَاهُ.

۶۲۶۳ (۲)- الباب ۹ فیه ۵ أحادیث. ۶۲۶۴ (۳)- الکافی ۵- ۲۴۵- ۳. ۶۲۶۵ (۴)- فی نسخة زیادة من(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۶۲۶۶ (۵)- التهذیب ۷- ۱۰۶- ۴۵۷. ۶۲۶۷ (۶)- الکافی ۵- ۲۴۸- ۱۶. ۶۲۶۸ (۱)- فی الفقیه ۳- ۲۹۰- ۴۰۴۴ جاء و قد(هامش المخطوط). ۶۲۶۹ (۲)- فی الفقیه ۳- ۲۹۰- ۴۰۴۴ یوم أحاسبه(هامش المخطوط). ۶۲۷۰ (۳)- الفقیه ۳- ۲۹۰- ۴۰۴۴. ۶۲۷۱ (۴)- التهذیب ۷- ۱۰۷- ۴۵۸. ۶۲۷۲ (۵)- التهذیب ۷- ۱۰۷- ۴۵۹. ۶۲۷۳ (۶)- الفقیه ۳- ۲۸۸- ۴۰۳۸. ۶۲۷۴ (۷)- التهذیب ۷- ۱۰۷- ۴۶۰. ۶۲۷۵ (۱)- التهذیب ۷- ۱۰۸- ۴۶۱.

۱۰- بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَ النَّاقِصَةِ إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةَ الصَّرْفِ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِهَا

۲۳۴۴۸- ۶۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا.

۲۳۴۴۹- ۶۲۷۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ إِذَا بَيَّنَ۶۲۷۹ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۶۲۸۰.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۸۶

۲۳۴۵۰- ۶۲۸۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۶۲۸۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَازَتِ الْفِضَّةُ الْمِثْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

۲۳۴۵۱- ۶۲۸۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَزِيدَ۶۲۸۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا۶۲۸۵.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ بِإِنْفَاقِهَا.

۲۳۴۵۲- ۶۲۸۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُلْقِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ دَرَاهِمُ فَأَلْقَى إِلَيَّ دِرْهَماً مِنْهَا فَقَالَ أَيْشٍ هَذَا فَقُلْتُ سَتُّوقٌ فَقَالَ وَ مَا السَّتُّوقُ فَقُلْتُ طَبَقَتَيْنِ فِضَّةً وَ طَبَقَةً مِنْ نُحَاسٍ وَ طَبَقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ اكْسِرْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ هَذَا وَ لَا إِنْفَاقُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرَ مَعْلُومِ الصَّرْفِ وَ لَا جَائِزاً بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَجُوزُ إِنْفَاقُهُ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۶۲۸۷ لِمَا مَضَى۶۲۸۸

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۸۷

وَ يَأْتِي۶۲۸۹ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۲۳۴۵۳- ۶۲۹۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ سِجِسْتَانَ- فَقَالَ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا الشَّاهِيَّةُ تُحْمَلُ عَلَى الدِّرْهَمِ دَانِقَيْنِ۶۲۹۱ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الشَّامِيَّةُ إِلَى أَنْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَجُوزُ ذَلِكَ٦٢٩٢.

٢٣٤٥٤- ٦٢٩٣-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الشَّيْءَ بِالدَّرَاهِمِ فَأُعْطِي النَّاقِصَ الْحَبَّةَ وَ الْحَبَّتَيْنِ قَالَ لَا حَتَّى تُبَيِّنَهُ ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَحْوَ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْأَوْضَاحِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَنَا عَدَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ٦٢٩٤.

٢٣٤٥٥- ٦٢٩٥-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِوَضِيعَةٍ تَصِيرُ إِلَيَّ مِنْ بَعْضِهِمْ بِغَيْرِ وَضِيعَةٍ بِجَهْلِي بِهِ وَ إِنَّمَا آخُذُهُ عَلَى أَنَّهُ جَيِّدٌ أَ يَجُوزُ لِي أَنْ آخُذَهُ وَ أُخْرِجَهُ مِنْ يَدِي عَلَى حَدِّ مَا صَارَ إِلَيَّ مِنْ قِبَلِهِمْ فَكَتَبَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ يَجُوزُ إِنْ وَصَلَتْ إِلَيَّ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٨٨

رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَتِهِ بِهِ أَوْ إِبْدَالُهُ مِنْهُ وَ هُوَ لَا يَدْرِي أَنِّي أُبْدِلُهُ مِنْهُ أَوْ أَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ.

٢٣٤٥٦- ٦٢٩٦-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا أَنْفَقْتَ مَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَنْفَقْتَ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا.

٢٣٤٥٧ – ٦٢٩٧-١٠ وَ عَنْهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ سِجِسْتَانَ- فَسَأَلُوهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ جَوَازاً لِمِصْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ فِي حَدِيثِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ٦٢٩٨.

٦٢٧٦ (٢)- الباب ١٠ فيه ١٠ أحاديث. ٦٢٧٧ (٣)- التهذيب ٧- ١٠٨- ٤٦٢، و الاستبصار ٣- ٩٦- ٣٢٩. ٦٢٧٨ (٤)- التهذيب ٧- ١٠٩- ٤٦٧، و الاستبصار ٣- ٩٧- ٣٣٤. ٦٢٧٩ (٥)- في الكافي ٥- ٢٥٣- ٢ زيادة الناس(هامش المخطوط). ٦٢٨٠ (٦)- الكافي ٥- ٢٥٣- ٢. ٦٢٨١ (١)- التهذيب ٧- ١٠٨- ٤٦٣، و الاستبصار ٣- ٩٦- ٣٣٠. ٦٢٨٢ (٢)- ليس في المصدرين. ٦٢٨٣ (٣)- التهذيب ٧- ١٠٨- ٤٦٤، و الاستبصار ٣- ٩٦- ٣٣١. ٦٢٨٤ (٤)- في نسخة عمر بن يزيد(هامش المخطوط) و كذلك التهذيبين و الكافي ٥- ٢٥٢- ١. ٦٢٨٥ (٥)- الكافي ٥- ٢٥٢- ١. ٦٢٨٦ (٦)- التهذيب ٧- ١٠٩- ٤٦٦، و الاستبصار ٣- ٩٧- ٣٣٣. ٦٢٨٧ (٧)- راجع السرائر ٢١٩. ٦٢٨٨ (٨)- مضى في الأحاديث ١، ٢، ٣، ٤ من هذا الباب. ٦٢٨٩ (١)- يأتي في الأحاديث ٦، ٩، ١٠ من هذا الباب. ٦٢٩٠ (٢)- التهذيب ٧- ١٠٨- ٤٦٥، و الاستبصار ٣- ٩٦- ٣٣٢. ٦٢٩١ (٣)- في الاستبصار ٣- ٩٦- ٣٣٢ اثنين(هامش المخطوط). ٦٢٩٢ (٤)- الفقيه ٣- ٢٨٩- ٤٠٤٠. ٦٢٩٣ (٥)- التهذيب ٧- ١١٠- ٤٧٦. ٦٢٩٤ (٦)- الفقيه ٣- ٢٢٣- ٣٨٣٠. ٦٢٩٥ (٧)- التهذيب ٧- ١١٦- ٥٠٦. ٦٢٩٦ (١)- الكافي ٥- ٢٥٣- ٤. ٦٢٩٧ (٢)- الكافي ٥- ٢٥٣- ٣. ٦٢٩٨ (٣)- تقدم في الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و في الحديث ٥ من الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به و يأتي ما ظاهره المنافاة في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنَّ الْفِضَّةَ الْمَغْشُوشَةَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهَا لَمْ تُبَعْ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَ كَذَا الذَّهَبُ وَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ أَوْ تُرَابُهُمَا وَ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ كُلٍّ مِنْهُمَا لَمْ يُبَعْ بِأَحَدِهِمِ

٢٣٤٥٨- ٦٣٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٨٩

صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ فِيهَا الرَّصَاصُ وَ النُّحَاسُ٦٣٠١ بِالْوَرِقِ وَ إِذَا خَلَصَتْ نَقَصَتْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَقَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ وَ الزِّئْبَقُ وَ التُّرَابُ بِالدَّنَانِيرِ وَ الْوَرِقِ فَقَالَ لَا تُصَارِفْهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

قَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى۶۳۰۲.

۲۳۴۵۹- ۶۳۰۳-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَ قَالَ وَ فِيهَا الزِّئْبَقُ وَ الرَّصَاصُ بِالْوَرِقِ وَ هِيَ إِذَا أُذِيبَتْ نَقَصَتْ.

۲۳۴۶۰- ۶۳۰۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَ الْوَرِقِ.

۲۳۴۶۱- ۶۳۰۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ إِلَى مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ تِبْرَ ذَهَبٍ بِالْمَدِينَةِ- فَلَمْ يُشْتَرَ مِنِّي إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ فَيَصِحُّ لِي أَنْ أَجْعَلَ بَيْنَهَا نُحَاساً فَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَكُنْ نُحَاساً وَزْناً.

۲۳۴۶۲- ۶۳۰۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۰

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ۶۳۰۷ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ وَ صُفْرٌ جَمِيعاً كَيْفَ نَشْتَرِيهِ قَالَ اشْتَرِ۶۳۰۸ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۳۰۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرِّبَا۶۳۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۳۱۱.

۶۲۹۹ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۶۳۰۰ (۵)- التهذيب ۷- ۱۰۹- ۴۶۸. ۶۳۰۱ (۱ ")-و النحاس "ليس في المصدر. ۶۳۰۲ (۲)- الكافي ۵- ۲۴۹- ۲۱. ۶۳۰۳ (۳)- الفقيه ۳- ۲۹۱- ۴۰۴۵. ۶۳۰۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۰۹- ۴۶۹. ۶۳۰۵ (۵)- التهذيب ۷- ۱۱۵- ۵۰۱. ۶۳۰۶ (۶)- التهذيب ۷- ۱۱۱- ۴۷۸. ۶۳۰۷ (۱)- في الكافي ۵- ۲۴۹- ۲۲ عبد اللّه بن يحيى(هامش المخطوط). ۶۳۰۸ (۲)- في الكافي ۵- ۲۴۹- ۲۲ تشتريه(هامش المخطوط). ۶۳۰۹ (۳)- الكافي ۵- ۲۴۹- ۲۲. ۶۳۱۰ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱۲ من الباب ۱۷، و في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الربا، و في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۳۱۱ (۵)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۶۳۱۲ (۶)- الباب ۱۲ فيه ۱۱ حديثا.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ وَ غَيْرِهَا بِأَجْوَدَ مِنْهَا وَ بِأَزْيَدَ وَزْناً وَ عَدَداً وَ يَحِلُّ لِلْقَابِضِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ

۲۳۴۶۳- ۶۳۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۶۳۱۴ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَداً قَضَانِيهَا مِائَةً۶۳۱۵ وَزْناً قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۱

لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ قَالَ وَ قَالَ جَاءَ الرِّبَا مِنْ قِبَلِ الشُّرُوطِ إِنَّمَا يُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۳۱۶.

۲۳۴۶۴- ۶۳۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ عَدَداً ثُمَّ يُعْطِي۶۳۱۸ سُوداً وَزْناً۶۳۱۹ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَ تَطِيبُ۶۳۲۰ نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَ لَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا صَلَحَ۶۳۲۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ۶۳۲۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۶۳۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۳۲۴.

۲۳۴۶۵- ۶۳۲۵-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۳۲۶.

۲۳۴۶۶- ۶۳۲۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَجْوَدَ مِنْهَا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ وَ قَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَ الْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجْوَدَ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۳۲۸.

۲۳۴۶۷- ۶۳۲۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغِلَّةَ فَيَأْخُذُ مِنْهَا ۶۳۳۰ الدَّرَاهِمَ الطَّازَجِيَّةَ ۶۳۳۱ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ ۶۳۳۲ وَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۶۳۳۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۶۳۳۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ۶۳۳۵.

۲۳۴۶۸- ۶۳۳۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۳

بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّنِيُّ فَيُعْطِي الرَّبَاعَ.

۲۳۴۶۹- ۶۳۳۷-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَرِضُ۶۳۳۸ مِنَ الرَّجُلِ الدِّرْهَمَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْمِثْقَالَ وَ يَسْتَقْرِضُ۶۳۳۹ الْمِثْقَالَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الدِّرْهَمَ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ إِنَّ أَبِي ع ۶۳۴۰ كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ (فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ)۶۳۴۱ الْجِيَادَ۶۳۴۲ فَيَقُولُ يَا بُنَيَّ رُدَّهَا عَلَى الَّذِي اسْتَقْرَضْتُهَا مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَهْ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً وَ هَذِهِ خَيْرٌ۶۳۴۳ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ۶۳۴۴.

۲۳۴۷۰- ۶۳۴۵-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجِيئُنِي فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ وَ أَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِيئُنِي بِالدَّرَاهِمِ فَآخُذُهَا وَ أَحْبِسُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ آخُذُ الدَّرَاهِمَ الْجِيَادَ وَ أُعْطِي دُونَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَضْمَنُ فَرُبَّمَا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۴

اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَ وَ تَحْبِسُ بَعْدَ مَا تَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۶۳۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۴۷۱- ۶۳۴۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْتِينِي يَسْتَقْرِضُ مِنِّي الدَّرَاهِمَ فَأُوَطِّنُ نَفْسِي عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَهُ بِهَا شَهْراً لِلَّذِي يَتَجَاوَزُ بِهِ عَنِّي فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنِّي فِضَّةً تِبْرٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَنِي مَضْرُوبَةً إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ وَزْناً بِوَزْنٍ سَوَاءٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا إِلَّا أَنِّي لَا أُسَمِّي لَهُ تَأْخِيراً إِنَّمَا أُشْهِدُ لَهَا عَلَيْهِ فَيَرْضَى قَالَ لَا أُحِبُّهُ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي وُجُودِ الشَّرْطِ وَ فِي الْكَرَاهَةِ مَعَ عَدَمِ التَّفَاضُلِ.

۲۳۴۷۲- ۶۳۴۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْرِضَ ثَمَرَةً وَ تَأْخُذَ أَجْوَدَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي أَقْرَضْتَ فِيهَا.

۲۳۴۷۳- ۶۳۴۹-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص يَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِي فَقَالَ أَعْطِهِ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَقَاضَاهُ فَقَالَ يَكُونُ ۶۳۵۰ فَأُعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ۶۳۵۱ فَأُعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ۶۳۵۲ فَأُعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ أَكْثَرْتَ يَا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۵

رَسُولَ اللَّهِ فَضَحِكَ فَقَالَ مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِي فَقَالَ كَمْ عِنْدَكَ قَالَ مَا شِئْتَ فَقَالَ أَعْطِهِ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ

إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ فَقَالَ ع٦٣٥٣ وَ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع٦٣٥٤ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٣٥٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي السَّلَفِ٦٣٥٦ وَ فِي الدَّيْنِ٦٣٥٧ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٦٣٥٨.

٦٣١٢ (۶)- الباب ١٢ فيه ١١ حديثا. ٦٣١٣ (٧)- الكافي ۵- ٢۴۴- ١. ٦٣١۴ (٨)- في المصدر زيادة عن محمّد بن عيسى. ٦٣١۵ (٩)- في المصدر زيادة درهم. ٦٣١۶ (١)- التهذيب ٧- ١١٢- ۴٨٣. ٦٣١٧ (٢)- الكافي ۵- ٢۵٣- ١. ٦٣١٨ (٣)- في الفقيه ٣- ٢٨۴- ۴٠٢۵ يقضي(هامش المخطوط). ٦٣١٩ (۴ ")-وزنا "ليس في المصدر. ٦٣٢٠ (۵)- في الفقيه ٣- ٢٨۴- ۴٠٢۵ زيادة بها(هامش المخطوط). ٦٣٢١ (۶)- في التهذيب ۶- ٢٠٠- ۴۴٨ كان أصلح(هامش المخطوط). ٦٣٢٢ (٧)- الفقيه ٣- ٢٨۴- ۴٠٢۵. ٦٣٢٣ (٨)- التهذيب ۶- ٢٠٠- ۴۴٨. ٦٣٢۴ (٩)- التهذيب ٧- ١٠٩- ۴٧٠. ٦٣٢۵ (١٠)- الكافي ۵- ٢۵۴- ٣، و أورده عن التهذيب ۶- ٢٠١- ۴۴٩ في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الدين. ٦٣٢۶ (١)- التهذيب ۶- ٢٠١- ۴۴٩. ٦٣٢٧ (٢)- الكافي ۵- ٢۵٣- ٢. ٦٣٢٨ (٣)- التهذيب ۶- ٢٠٠- ۴۴٧. ٦٣٢٩ (۴)- الكافي ۵- ٢۵۴- ۴. ٦٣٣٠ (۵)- في الفقيه و التهذيب منه(هامش المخطوط). ٦٣٣١ (۶)- درهم طازج جيد نقي، انظر(القاموس طزج- ١- ٢٠۵). ٦٣٣٢ (٧)- في الفقيه زيادة به(هامش المخطوط). ٦٣٣٣ (٨)- الفقيه ٣- ٢٨۵- ۴٠٣١. ٦٣٣۴ (٩)- التهذيب ۶- ٢٠١- ۴۵٠. ٦٣٣۵ (١٠)- التهذيب ٧- ١١۵- ۴٩٩. ٦٣٣۶ (١١)- الكافي ۵- ٢۵۴- ۵. ٦٣٣٧ (١)- الكافي ۵- ٢۵۴- ۶، و التهذيب ٧- ١١۵- ۵٠٠. ٦٣٣٨ (٢)- في الفقيه يستقرض(هامش المخطوط). ٦٣٣٩ (٣)- في الفقيه أو يستقرض(هامش المخطوط). ٦٣۴٠ (۴)- في نسخة رحمه اللّه(هامش المخطوط). ٦٣۴١ (۵)- في الفقيه فتدخل من غلته(هامش المخطوط). ٦٣۴٢ (۶)- في نسخة من الفقيه الجلال(هامش المخطوط). ٦٣۴٣ (٧)- في الفقيه أجود(هامش المخطوط). ٦٣۴۴ (٨)- الفقيه ٣- ٢٨۴- ۴٠٢۶. ٦٣۴۵ (٩)- الكافي ۵- ٢۵۵- ۴. ٦٣۴۶ (١)- التهذيب ۶- ٢٠٣- ۴۶٠. ٦٣۴٧ (٢)- التهذيب ٧- ١١۵- ۴٩٨. ٦٣۴٨ (٣)- التهذيب ٧- ٩٠- ٣٨۶، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الربا. ٦٣۴٩ (۴)- الفقيه ٣- ٢٨۴- ۴٠٢٨. ٦٣۵٠ (۵)- في نسخة تكون، في الجميع(هامش المخطوط). ٦٣۵١ (۶)- في نسخة تكون، في الجميع(هامش المخطوط). ٦٣۵٢ (٧)- في نسخة تكون، في الجميع(هامش المخطوط). ٦٣۵٣ (١)- في نسخة صلّى اللّه عليه و آله "هامش المخطوط. "٦٣۵۴ (٢)- قرب الإسناد ۴۴. ٦٣۵۵ (٣)- تقدم في الباب ١٨ من أبواب الربا. ٦٣۵۶ (۴)- يأتي في الباب ٩ من أبواب السلف. ٦٣۵٧ (۵)- يأتي في البابين ١٩، ٢٠ من أبواب الدين. ٦٣۵٨ (۶)- يأتي في الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب الصلح.

١٣- بَابُ جَوَازِ إِبْدَالِ دِرْهَمٍ خَالِصٍ بِدِرْهَمٍ مَغْشُوشٍ وَ اشْتِرَاطِ صِيَاغَةِ خَاتَمٍ عَلَى صَاحِبِ الْمَغْشُوشِ

٢٣۴٧۴- ٦٣۶٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّائِغِ صُغْ لِي هَذَا الْخَاتَمَ وَ أُبْدِلَ لَكَ دِرْهَماً طَازَجاً بِدِرْهَمٍ غِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ٦٣۶١

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٩۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٦٣۶٢.

٦٣۵٩ (٧)- الباب ١٣ فيه حديث واحد. ٦٣۶٠ (٨)- الكافي ۵- ٢۴٩- ٢٠. ٦٣۶١ (٩)- التهذيب ٧- ١١٠- ۴٧١. ٦٣۶٢ (١)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

١۴- بَابُ جَوَازِ إِقْرَاضِ الدَّرَاهِمِ وَ اشْتِرَاطِ قَبْضِهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى

٢٣۴٧۵- ۶٣۶۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ يُسْلِفُ الرَّجُلُ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٣۴٧۶- ۶٣۶۵-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِمَالٍ إِلَى أَرْضٍ فَقَالَ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ أَقْرِضْنِيهِ وَ أَنَا أُوفِيكَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۶٣۶۶.

٢٣۴٧٧- ۶٣۶٧-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَّةَ- وَ يَكْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِجَ۶٣۶٨ أَنْ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٩٧
يُعْطُوهَا بِالْكُوفَةِ.

٢٣۴٧٨- ۶٣۶٩-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُدُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٣۴٧٩- ۶٣٧٠-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶٣٧١ قَالَ: قُلْتُ يَدْفَعُ إِلَيَّ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فَأَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى سُوداً بِوَزْنِهَا وَ أَشْتَرِطُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٣۴٨٠- ۶٣٧٢-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٣۴٨١- ۶٣٧٣-٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُدُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ الدَّرَاهِمُ عَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الشَّرْطِ عُمُوماً۶٣٧۴.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٩٨

____

۶٣۶٣ (٢)- الباب ١۴ فيه ٧ أحاديث. ۶٣۶۴ (٣)- الكافي ۵- ٢۵۵- ١. ۶٣۶۵ (۴)- الكافي ۵- ٢۵۶- ٣. ۶٣۶۶ (۵)- التهذيب ۶- ٢٠٣- ۴۵٨. ۶٣۶٧ (۶)- الكافي ۵- ٢۵۶- ٢. ۶٣۶٨ (٧)- السفاتج جمع سفتجة، و هي أن يعطى مالا لآخر، و لآخر مال في بلد المعطى فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق(القاموس سفتج- ١- ٢٠١). ۶٣۶٩ (١)- الفقيه ٣- ٢۶١- ٣٩۴١. ۶٣٧٠ (٢)- التهذيب ٧- ١١٠- ۴٧٣. ۶٣٧١ (٣)- في المصدر أبي جعفر(عليه السلام). ۶٣٧٢ (۴)- التهذيب ۶- ٢٠٣- ۴۵٩. ۶٣٧٣ (۵)- التهذيب ٧- ١١٠- ۴٧٢. ۶٣٧۴ (۶)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار.

١۵- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَصُوغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْمُحَلَّاةِ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا

٢٣۴٨٢- ۶٣٧۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّاةِ فِيهَا الْفِضَّةُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسْءِ۶٣٧٧ أَنَّهُ الرِّبَا وَ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ فَقُلْتُ لَهُ فَيَبِيعُهُ بِدَرَاهِمَ بِنَقْدٍ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَكُونُ مَعَهُ عَرْضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهِ فَقَالَ وَ كَيْفَ لَهُمْ بِالاحْتِيَاطِ بِذَلِكَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُمْ

يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ۶۳۷۸ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۶۳۷۹.

۲۳۴۸۳- ۶۳۸۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي الْمُكْحُلَةَ فَقَالَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَ مَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِ۶۳۸۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِ۶۳۸۲ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۶۳۸۳.

۲۳۴۸۴- ۶۳۸۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِهِ بِالنَّسِيئَةِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لَيُعْطِي الطَّعَامَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۳۸۵.

۲۳۴۸۵- ۶۳۸۶-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَ السَّيْفِ الْحَدِيدِ الْمُمَوَّهِ بِالْفِضَّةِ نَبِيعُهُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ نَعَمْ وَ بِالذَّهَبِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تَبِيعَهُ بِنَسِيئَةٍ وَ قَالَ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ بِعْهُ بِالذَّهَبِ۶۳۸۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۰۰

۲۳۴۸۶- ۶۳۸۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَامٌ فِيهِ فِضَّةٌ وَ ذَهَبٌ أَشْتَرِيهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُقْدَرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا وَ إِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۳۸۹.

۲۳۴۸۷- ۶۳۹۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ بِنَسَاءٍ۶۳۹۱ إِذَا نَقَدَ ثَمَنَ فِضَّتِهِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْ ثَمَنَهُ طَعَاماً وَ لْيُنْسِئْهُ إِنْ شَاءَ.

۲۳۴۸۸- ۶۳۹۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ الْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ.

۲۳۴۸۹- ۶۳۹۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ الْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ.

۲۳۴۹۰- ۶۳۹۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۰۱

الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ السَّيْفُ أَشْتَرِيهِ وَ فِيهِ الْفِضَّةُ تَكُونُ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ وَ أَقَلَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ ضَمِيمَةٍ مَعَ الثَّمَنِ إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ أَوْ عَلَى كَوْنِ الشِّرَاءِ بِغَيْرِ الْفِضَّةِ.

۲۳۴۹۱- ۶۳۹۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ يُبَاعُ بِنَسِيئَةٍ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ فِيهِ الْحَدِيدَةَ وَ السَّيْرَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَقَدَ مَا يُقَابِلُ الْحِلْيَةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِمَا مَرَّ۶۳۹۶ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْبَيْعِ بِغَيْرِ النَّقْدَيْنِ.

۲۳۴۹۲- ۶۳۹۷-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ

جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فِی الْخِوَانِ وَ الْقَصْعَةِ وَ السَّیْفِ وَ الْمِنْطَقَةِ وَ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ یُبَاعُ بِدَرَاهِمَ أَقَلَّ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ یُبَاعُ الْفِضَّةُ بِدَنَانِیرَ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ بِدَرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ٦٣٩٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٦٣٩٩.

وسایل الشیعه، ج١٨، ص: ٢٠٢

٦٣٧٥ (١)- الباب ١٥ فيه ١١ حديثا. ٦٣٧٦ (٢)- الكافى ٥- ٢٥١- ٢٩. ٦٣٧٧ (٣)- فى نسخة النسىء(هامش المخطوط). ٦٣٧٨ (٤)- فى نسخة من التهذيب عوض(هامش المخطوط). ٦٣٧٩ (٥)- التهذيب ٧- ١١٣- ٤٨٧. ٦٣٨٠ (٦)- الكافى ٥- ٢٥١- ٣٠. ٦٣٨١ (١)- التهذيب ٧- ١١١- ٤٧٧. ٦٣٨٢ (٢)- يفهم من هنا أن أبا محمّد الأنصارى، اسمه عبد اللّه بن إبراهيم(منه. ره). ٦٣٨٣ (٣)- التهذيب ٦- ١٩٧- ٤٣٦. ٦٣٨٤ (٤)- الكافى ٥- ٢٤٩- ٢٣. ٦٣٨٥ (٥)- التهذيب ٧- ١١٢- ٤٨٥، و الاستبصار ٣- ٩٧- ٣٣٥. ٦٣٨٦ (٦)- الكافى ٥- ٢٥٠- ٢٥. ٦٣٨٧ (٧)- التهذيب ٧- ١١٤- ٤٩٢، و الاستبصار ٣- ٩٩- ٣٤١. ٦٣٨٨ (١)- الكافى ٥- ٢٥٠- ٢٦. ٦٣٨٩ (٢)- التهذيب ٧- ١١٢- ٤٨٤. ٦٣٩٠ (٣)- التهذيب ٧- ١١٢- ٤٨٦، و الاستبصار ٣- ٩٧- ٣٣٦. ٦٣٩١ (٤)- فى نسخة نسيئا(هامش المخطوط). ٦٣٩٢ (٥)- التهذيب ٧- ١١٣- ٤٨٨، و الاستبصار ٣- ٩٨- ٣٣٨. ٦٣٩٣ (٦)- التهذيب ٧- ١١٣- ٤٨٩، و الاستبصار ٣- ٩٨- ٣٣٩. ٦٣٩٤ (٧)- التهذيب ٧- ١١٣- ٤٩٠، و الاستبصار ٣- ٩٨- ٣٤٠. ٦٣٩٥ (١)- التهذيب ٧- ١١٣- ٤٩١، و الاستبصار ٣- ٩٩- ٣٤٢. ٦٣٩٦ (٢)- مر فى الأحاديث ١، ٣، ٤، ٦ من هذا الباب. ٦٣٩٧ (٣)- قرب الإسناد ١١٣. ٦٣٩٨ (٤)- مسائل على بن جعفر ١٥٣- ٢٠٨. ٦٣٩٩ (٥)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَیْعِ تُرَابِ الصِّیَاغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بِهِمَا أَوْ بِغَیْرِهِمَا وَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ

٢٣٤٩٣- ٦٤٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا یُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِیعُهُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ٦٤٠٢ فَإِمَّا لَکَ وَ إِمَّا لِأَهْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ فِیهِ ذَهَباً وَ فِضَّةً وَ حَدِیداً فَبِأَیِّ شَیْءٍ أَبِیعُهُ قَالَ بِعْهُ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ لِی قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِیهِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٦٤٠٣.

٢٣٤٩٤- ٦٤٠٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِیٍّ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تُرَابِ الصَّوَّاغِینَ وَ أَنَّا نَبِیعُهُ قَالَ أَ مَا تَسْتَطِیعُ أَنْ تَسْتَحِلَّهُ مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ قُلْتُ: لَا إِذَا أَخْبَرْتُهُ اتَّهَمَنِی قَالَ بِعْهُ قُلْتُ بِأَیِّ شَیْءٍ نَبِیعُهُ قَالَ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَأَیَّ شَیْءٍ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ إِمَّا لَکَ وَ إِمَّا لِأَهْلِهِ٦٤٠٥ قُلْتُ إِنْ كَانَ ذَا قَرَابَةٍ مُحْتَاجاً أَصِلُهُ قَالَ نَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج١٨، ص: ٢٠٣

٢٣٤٩٥- ٦٤٠٦-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِتُرَابِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّفْصِیلِ السَّابِقِ٦٤٠٧.

٦٤٠٠ (١)- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث. ٦٤٠١ (٢)- الكافى ٥- ٢٥٠- ٢٤. ٦٤٠٢ (٣)- لعل وجه التصدق به أن أربابه قد تركوه و لم يطلبوه مع العلم عادة بوجوده، و ما أعرض عنه المالك و علم منه اباحته، جاز التصرف فيه كما يأتى فى اللقطة و غيرها، مع كونه قليلا دون الدرهم غالبا، و جهالة مالكه أيضا فى الغالب(منه. قده). ٦٤٠٣ (٤)- التهذيب ٧- ١١١- ٤٧٩. ٦٤٠٤ (٥)- التهذيب ٦- ٣٨٣- ١١٣١. ٦٤٠٥ (٦)- فى نسخة لأهلك(هامش المخطوط). ٦٤٠٦ (١)- التهذيب ٦- ٣٨٦- ١١٥٠، و أورده فى الحديث ١ من الباب

٢٣ من أبواب عقد البيع. ۶۴۰۷ (۲)- لعله فی الباب ٢٣ من أبواب عقد البيع كما يبدو من عنوانه.

١٧- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأُسْرُبِّ بِالْفِضَّةِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ يَسِيرٌ مِنْهَا

٢٣۴٩۶- ۶۴۰۹-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْأُسْرُبِ۶۴۱۰ يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْأُسْرُبَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٣۴٩٧- ۶۴۱۱-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَوْهَرِ الْأُسْرُبِّ وَ هُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَمَّاةَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمَ الْأُسْرُبِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَعْنِی لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْأُسْرُبِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۴۱۲ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٠۴

۶۴۰۸ (٣)- الباب ١٧ فيه حديثان. ۶۴۰۹ (۴)- الكافی ۵- ٢۴٨- ١۵، و التهذيب ٧- ١١١- ۴٨١. ۶۴۱۰ (۵)- الأسرب الرصاص، انظر(القاموس المحيط سرب- ١- ٨۵). ۶۴۱۱ (۶)- الكافی ۵- ٢۵١- ٢٨. ۶۴۱۲ (٧)- التهذيب ٧- ١١١- ۴٨٠.

١٨- بَابُ أَنَّ الْمَغْشُوشَ إِذَا بِيعَ بِجِنْسِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ تُقَابِلُ الْغِشَّ وَ حُكْمِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ

٢٣۴٩٨- ۶۴۱۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَجِيئُنِی الدَّرَاهِمُ بَيْنَهَا الْفَضْلُ فَنَشْتَرِيهِ بِالْفُلُوسِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنِ انْظُرْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا فَزِنْ نُحَاساً وَ زِنِ الْفَضْلَ فَاجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ وَ خُذْ وَزْناً بِوَزْنٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۴۱۵.

٢٣۴٩٩- ۶۴۱۶-٢ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ۶۴۱۷ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ الرَّصَاصُ بَاطِلٌ.

٢٣۵٠٠- ۶۴۱۸-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ مَعَ أَحَدِهِمَا الرَّصَاصُ وَزْناً بِوَزْنٍ فَقَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ ثُمَّ قَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٠۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی أَحَدِهِمَا۶۴۱۹.

أَقُولُ: وَجْهُ هَذَا وُجُودُ الزِّيَادَةِ الَّتِی تُقَابِلُ الرَّصَاصَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ هُنَا۶۴۲۰ وَ فِی الرِّبَا۶۴۲۱ وَ عَلَى الثَّانِی فِی أَحْكَامِ الْعُقُودِ۶۴۲۲.

۶۴۱٣ (١)- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث. ۶۴۱۴ (٢)- الكافی ۵- ٢۵٠- ٢٧. ۶۴۱۵ (٣)- التهذيب ٧- ١١۴- ۴٩۴. ۶۴۱۶ (۴)- الكافی ۵- ٢۴۶- ٨. ۶۴۱٧ (۵)- فی المصدر الدراهم بالدراهم. ۶۴۱٨ (۶)- التهذيب ٧- ١١۴- ۴٩٣. ۶۴۱٩ (١)- الفقيه ٣- ٢٨٩- ۴٠۴٢. ۶۴۲٠ (٢)- تقدم فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۴۲۱ (٣)- تقدم فی الباب ٢٠ من أبواب الربا. ۶۴۲۲ (۴)- تقدم فی الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود.

١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَصْرِفَ لَهُ جَازَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ أَرْخَصَ مِمَّا يَجِدُ لَهُ مَعَ الْإِعْلَامِ أَوْ عَدَمِ التُّهَمَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى إِدْخَالِ الْمَالِ بَيْتَ الْمَالِ بح

٢٣٥٠١- ٦٤٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يُرِيدُ مِنِّي دَرَاهِمَ فَأُعْطِيهِ أَرْخَصَ مِمَّا أَبِيعُ قَالَ أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ.

٢٣٥٠٢- ٦٤٢٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُدْخِلُ الْمَالَ بَيْتَ الْمَالِ عَلَى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سِتَّةً قَالَ حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْأَجْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٤٢٦.٦٤٢٧ وسايل الشيعه ؛ ج١٨ ؛ ص٢٠٥

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٠٦

____

٦٤٢٣ (٥)- الباب ١٩ فيه حديثان. ٦٤٢٤ (۶)- التهذيب ٧- ١١٤- ٤٩۶، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب آداب التجارة. ٦٤٢٥ (٧)- التهذيب ٧- ١١٤- ٤٩٧، و أورده في الحديث ۶ من الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود. ٦٤٢۶ (٨)- تقدم في الباب ٥ من أبواب آداب التجارة. ٦٤٢٧ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٢٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَرَاهِمُ فَسَقَطَتْ حَتَّى لَا تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٣٥٠٣- ٦٤٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ كَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَ لَيْسَتْ تُنْفَقُ الْيَوْمَ فَلِي عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يُنْفَقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَعْطَيْتَهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٦٤٣٠.

٢٣٥٠٤- ٦٤٣١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ٦٤٣٢ دَرَاهِمُ وَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَ جَاءَتْ دَرَاهِمُ٦٤٣٣ أَعْلَى مِنَ٦٤٣٤ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى وَ لَهَا الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ فَكَتَبَ لَكَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٠٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ٦٤٣٥.

٢٣٥٠٥- ٦٤٣٦-٣ ثُمَّ قَالَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِي حَدِيثاً فِي أَنَّ لَهُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ وَ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ فَمَتَى كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ بِنَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ النَّقْدُ وَ مَتَى كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ بِغَيْرِ نَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَإِنَّمَا لَهُ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ وَ نَحْوَهُ ذَكَرَ الشَّيْخُ٦٤٣٧.

٢٣٥٠٦- ٦٤٣٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ وَ سَقَطَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ وَ لَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ أَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى أَوِ الْجَائِزَةُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى.

____

٦٤٢٨ (١)- فيه ٤ أحاديث. ٦٤٢٩ (٢)- الكافي ٥- ٢٥٢- ١. ٦٤٣٠ (٣)- التهذيب ٧- ١١۶- ٥٠٥، و الاستبصار ٣- ١٠٠- ٣٤٥. ٦٤٣١ (٤)- التهذيب ٧- ١١٧- ٥٠٧، و الاستبصار ٣- ٩٩- ٣٤٣. ٦٤٣٢ (٥)- في الفقيه زيادة عشرة(هامش المخطوط). ٦٤٣٣ (۶)-

فی الفقیه بدراهم(هامش المخطوط). ۶۴۳۴ (۷)- فی الاستبصار زیادهٔ تلک(هامش المخطوط) و کذلک التهذیب. ۶۴۳۵ (۱)- الفقیه ۳- ۱۹۱- ۳۷۱۶. ۶۴۳۶ (۲)- الفقیه ۳- ۱۹۱- ۳۷۱۶. ۶۴۳۷ (۳)- الاستبصار ۳- ۱۰۰- ۳۴۵. ۶۴۳۸ (۴)- التهذیب ۷- ۱۱۷- ۵۰۸، و الاستبصار ۳- ۹۹- ۳۴۴.

۲۱- بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِی بَیْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَقْداً وَ بِالْعَکْسِ

۲۳۵۰۷- ۶۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۰۸
بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَیْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مِثْلَیْنِ بِمِثْلٍ یَداً بِیَدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۵۰۸ – ۶۴۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَبْتَاعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلَیْنِ۶۴۴۲ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ یَداً بِیَدٍ.

۲۳۵۰۹- ۶۴۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِینَارَیْنِ إِذَا دَخَلَ فِیهَا دِینَارَانِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَکْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۵۱۰ – ۶۴۴۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَشْتَرِی أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِینَاراً بِأَلْفَیْ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۴۴۵.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۰۹

۶۴۳۹ (۵)- الباب ۲۱ فیه ۴ أحادیث. ۶۴۴۰ (۶)- التهذیب ۷- ۹۹- ۴۲۵، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۴۴۱ (۱)- التهذیب ۷- ۹۸- ۴۲۴، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۷، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۴۴۲ (۲)- فی الاستبصار مثلین بمثل. ۶۴۴۳ (۳)- التهذیب ۷- ۱۰۶- ۴۵۶، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۴۴۴ (۴)- التهذیب ۷- ۱۰۴- ۴۴۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۴۴۵ (۵)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۱، ۲، ۹ من الباب ۱۳، و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۷ من أبواب الربا.

أَبْوَابُ بَیْعِ الثِّمَارِ

۱- بَابُ کَرَاهَةِ بَیْعِهَا عَاماً وَاحِداً قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَ هُوَ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ أَوْ شِبْهُ ذَلِکَ أَوْ یَنْعَقِدَ الْحِصْرِمُ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ وَ جَوَازِ بَیْعِهَا قَبْلَ ذَلِکَ بَعْدَ ظُهُورِهَا أَزْیَدَ مِنْ سَنَةٍ

۲۳۵۱۱ – ۶۴۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بُرَیْدٍ۶۴۴۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّطْبَةِ تُبَاعُ قِطْعَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثَ قِطَعَاتٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ أَکْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَجَعَلَ یَقُولُ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ اسْتِحْیَاءً مِنْ کَثْرَةِ مَا سَأَلْتُهُ وَ قَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ مَنْ یَلِینَا یُفْسِدُونَ هَذَا کُلَّهُ فَقَالَ أَظُنُّهُمْ سَمِعُوا حَدِیثَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی النَّخْلِ ثُمَّ حَالَ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ رَجُلٌ فَسَکَتَ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۱۰
فَأَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ یَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی النَّخْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَمِعَ ضَوْضَاءً فَقَالَ مَا هَذَا فَقِیلَ لَهُ تَبَایَعَ النَّاسُ بِالنَّخْلِ فَقَعَدَ النَّخْلُ الْعَامَ۶۴۴۹ فَقَالَ ع أَمَّا إِذَا فَعَلُوا فَلَا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّی یَطْلُعَ فِیهِ الشَّیْءُ وَ لَمْ یُحَرِّمْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۴۵۰.

۲۳۵۱۲- ۶۴۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الثِّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاةَ مِنْ أَرْضٍ فَتَهْلِكُ ثَمَرَةُ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلُّهَا فَقَالَ قَدِ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَدَعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ۶۴۵۲.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۱

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاةَ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ۶۴۵۳.

۲۳۵۱۳- ۶۴۵۴-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ قَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَحْمَرُّ وَ يَصْفَرُّ وَ شِبْهُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ شِبْهُ ذَلِكَ۶۴۵۵.

۲۳۵۱۴- ۶۴۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي نَخْلًا بِالْبَصْرَةِ- فَأَبِيعُهُ وَ أُسَمِّي الثَّمَنَ وَ أَسْتَثْنِي الْكُرَّ مِنَ التَّمْرِ أَوْ أَكْثَرَ أَوِ الْعَدَدَ مِنَ النَّخْلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَيْعُ السَّنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَظَالَمُوا۶۴۵۷- فَقَالَ ع لَا تُبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۶۴۵۸ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۲

۲۳۵۱۵- ۶۴۵۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ بُسْراً۶۴۶۰ أَخْضَرَ قَالَ لَا حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ قَالَ حَتَّى يَتَلَوَّنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۴۶۱.

۲۳۵۱۶- ۶۴۶۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَرْمِ مَتَى يَحِلُّ بَيْعُهُ قَالَ إِذَا عَقَدَ وَ صَارَ عُرُوقاً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ صَارَ عُقُوداً وَ الْعُقُودُ اسْمُ الْحِصْرِمِ بِالنَّبَطِيَّةِ۶۴۶۳.

۲۳۵۱۷- ۶۴۶۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا بِيعَ الْحَائِطُ فِيهِ النَّخْلُ وَ الشَّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۳

يُبَاعَنَّ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَرَتُهُ وَ إِذَا بِيعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخُضْرَةِ۶۴۶۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ نَحْوَهُ۶۴۶۶.

۲۳۵۱۸- ۶۴۶۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ شِرَاءَ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ثَمَرَةُ السَّنَةِ وَ لَكِنَّ السَّنَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ كَانَ يَقُولُ إِنْ لَمْ يَحْمِلْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَمَلَ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى قَالَ يَعْقُوبُ- وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ النَّخْلَ وَ الْفَاكِهَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعاً قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ شِرَاءُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ مَخَافَةَ الْآفَةِ حَتَّى يَسْتَبِينَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى ظُهُورِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا لِمَا مَرَّ۶۴۶۸.

۲۳۵۱۹- ۶۴۶۹-۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِداً حَتَّى يُطْعِمَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَنَتَيْنِ فَافْعَلْ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۴

۲۳۵۲۰- ۶۴۷۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِداً حَتَّى يُطْعِمَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سِنِينَ ۶۴۷۱ فَافْعَلْ.

۲۳۵۲۱- ۶۴۷۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سَنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سِنِينَ۶۴۷۳.

۲۳۵۲۲- ۶۴۷۴-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ النَّخْلِ وَ الثَّمَرَةِ يَبْتَاعُهَا الرَّجُلُ عَاماً وَاحِداً قَبْلَ أَنْ يُثْمِرَ قَالَ لَا حَتَّى تُثْمِرَ وَ تَأْمَنَ ثَمَرَتُهَا مِنَ الْآفَةِ فَإِذَا أَثْمَرَتْ فَابْتَعْهَا أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ۶۴۷۵ مَعَ ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۲۳۵۲۳- ۶۴۷۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۵

اشْتَرَى ثَمَرَةَ نَخْلٍ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً وَ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ غَيْرُ ذَلِكَ النَّخْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا سَنَةً وَ لَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبِينَ صَلَاحُهُ قَالَ وَ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ فِي ثَمَرِ الشَّجَرِ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ إِذَا صَلَحَتْ ثَمَرَتُهُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا صَلَاحُ ثَمَرَتِهِ فَقَالَ إِذَا عَقَدَ بَعْدَ سُقُوطِ وَرْدِه.

۲۳۵۲۴- ۶۴۷۷-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثِّمَارُ حَتَّى تَزْهُوَ يَعْنِي تَصْفَرُّ أَوْ تَحْمَرُّ.

۲۳۵۲۵- ۶۴۷۸-۱۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَاضَرَةِ وَ هُوَ أَنْ تُبْتَاعَ الثِّمَارُ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَ هِيَ خُضْرٌ بَعْدُ وَ يَدْخُلُ فِي الْمُخَاضَرَةِ أَيْضاً بَيْعُ الرِّطَابِ وَ الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ وَ زَهْوُهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ.

۲۳۵۲۶- ۶۴۷۹-۱۶ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ نَهَى عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ تُشَقِّحَ وَ يُقَالُ يُشَقِّحُ وَ التَّشْقِيحُ هُوَ الزَّهْوُ أَيْضاً وَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى يَأْمَنَ الْعَاهَةَ وَ الْعَاهَةُ الْآفَةُ تُصِيبُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۶

۲۳۵۲۷- ۶۴۸۰-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ أَ يَحِلُّ إِذَا كَانَ زَهْواً قَالَ إِذَا اسْتَبَانَ الْبُسْرُ مِنَ الشِّيصِ۶۴۸۱ حَلَّ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ.

۲۳۵۲۸- ۶۴۸۲-۱۸ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ قَالَ لَا يَصْلُحُ السَّلَمُ فِي النَّخْلِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۶۴۸۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۵۲۹- ۶۴۸۴-۱۹ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْبُرِّ أَ يَصْلُحُ قَالَ إِذَا اشْتُرِيَ مِنْكَ كَذَا وَ كَذَا فَلَا بَأْسَ.

۲۳۵۳۰- ۶۴۸۵-۲۰ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ إِنِ اشْتُرِيَ مِنْكَ هَذَا النَّخْلُ فَلَا بَأْسَ أَيْ كَيْلًا مُسَمًّى بِعَيْنِهِ.

۲۳۵۳۱- ۶۴۸۶-۲۱ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ سَنَتَيْنِ۶۴۸۷ أَ يَحِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ يَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرِجِ الْعَامَ شَيْئاً أَخْرَجَ الْقَابِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۷

۲۳۵۳۲- ۶۴۸۸-۲۲ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ سَنَةً وَاحِدَةً أَ يَصْلُحُ قَالَ لَا يُشْتَرَى حَتَّى يَبْلُغَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِلنَّصِّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۶۴۸۹.

۶۴۴۶ (۱)- الباب ۱ فیه ۲۲ حدیثا. ۶۴۴۷ (۲)- الکافی ۵- ۱۷۴- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۴۴۸ (۳)- فی التهذیبین ثعلبة بن زید، و فی الاستبصار سقط عن برید. ۶۴۴۹ (۱)- قعد النخل العام لم یحمل هذه السنة(هامش المخطوط). ۶۴۵۰ (۲)- التهذیب ۷- ۸۶- ۳۶۶، و الاستبصار ۳- ۸۸- ۳۰۱. ۶۴۵۱ (۳)- الکافی ۵- ۱۷۵- ۲، و التهذیب ۷- ۸۵- ۳۶۴، و الاستبصار ۳- ۸۷- ۲۹۹. ۶۴۵۲ (۴)- الفقیه ۳- ۲۱۱- ۳۷۸۷. ۶۴۵۳ (۱)- علل الشرائع ۵۸۹- ۳۵. ۶۴۵۴ (۲)- الکافی ۵- ۱۷۵- ۳، و التهذیب ۷- ۸۵- ۳۶۳، و الاستبصار ۳- ۸۷- ۸۹۸. ۶۴۵۵ (۳)- الفقیه ۳- ۲۱۲- ۳۷۹۱. ۶۴۵۶ (۴)- الکافی ۵- ۱۷۵- ۴. ۶۴۵۷ (۵)- فی التهذیب فتظلموا(هامش المخطوط). ۶۴۵۸ (۶)- التهذیب ۷- ۸۵- ۳۶۵، و الاستبصار ۳- ۸۷- ۳۰۰. ۶۴۵۹ (۱)- الکافی ۵- ۱۷۶- ۸، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۴۶۰ (۲)- فی نسخة غیر بسر(هامش المخطوط) و البسر الثمر قبل إرطابه(القاموس المحیط بسر- ۱- ۳۸۵). ۶۴۶۱ (۳)- التهذیب ۷- ۸۴- ۳۵۹، و الاستبصار ۳- ۸۶- ۲۹۴. ۶۴۶۲ (۴)- الکافی ۵- ۱۷۸- ۱۸. ۶۴۶۳ (۵)- التهذیب ۷- ۸۴- ۳۵۸. ۶۴۶۴ (۶)- التهذیب ۷- ۸۷- ۳۷۲، و الاستبصار ۳- ۸۶- ۲۹۳. ۶۴۶۵ (۱)- فی نسخة من الفقیه الخضر(هامش المخطوط). ۶۴۶۶ (۲)- الفقیه ۳- ۲۴۹- ۳۹۰۳. ۶۴۶۷ (۳)- التهذیب ۷- ۸۷- ۳۷۳، و الاستبصار ۳- ۸۶- ۲۹۲. ۶۴۶۸ (۴)- مر فی أحادیث هذا الباب. ۶۴۶۹ (۵)- التهذیب ۷- ۸۸- ۳۷۴ و الاستبصار ۳- ۸۵- ۲۹۰. ۶۴۷۰ (۱)- التهذیب ۷- ۸۸- ۳۷۵، و الاستبصار ۳- ۸۶- ۲۹۱. ۶۴۷۱ (۲)- فی الاستبصار سنتین(هامش المخطوط) و کذلک التهذیب. ۶۴۷۲ (۳)- التهذیب ۷- ۸۶- ۳۶۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۴۷۳ (۴)- الکافی ۵- ۱۷۷- ۱۱. ۶۴۷۴ (۵)- التهذیب ۷- ۹۱- ۳۸۷، و الاستبصار ۳- ۸۸- ۳۰۲. ۶۴۷۵ (۶)- فی الاستبصار زیادة و ان شئت(هامش المخطوط) و کذلک التهذیب. ۶۴۷۶ (۷)- التهذیب ۷- ۹۱- ۳۸۸، و الاستبصار ۳- ۸۹- ۳۰۳. ۶۴۷۷ (۱)- الفقیه ۴- ۷- ۴۹۶۸. ۶۴۷۸ (۲)- معانی الأخبار ۲۷۸، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳، و اخری فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰، و اخری فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۲ من أبواب عقد البیع، و اخری فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الخیار. ۶۴۷۹ (۳)- معانی الأخبار ۲۷۸. ۶۴۸۰ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۳، و مسائل علی بن جعفر ۱۲۱- ۱۲۲- ۷۴. ۶۴۸۱ (۲)- الشیص التمر الذی لا یشتد نواه، و یکون ذلک إذا لم تلقح النخل.(الصحاح شیص- ۳- ۱۰۴۴). ۶۴۸۲ (۳)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۶۴۸۳ (۴)- مسائل علی بن جعفر ۱۲۱- ۷۳. ۶۴۸۴ (۵)- مسائل علی بن جعفر ۱۲۲- ۷۵. ۶۴۸۵ (۶)- مسائل علی بن جعفر ۱۲۲- ۷۶. ۶۴۸۶ (۷)- مسائل علی بن جعفر ۱۶۹- ۲۸۳. ۶۴۸۷ (۸)- فی المصدر زیادة أو أربعة. ۶۴۸۸ (۱)- مسائل علی بن جعفر ۱۶۹- ۲۸۴. ۶۴۸۹ (۲)- راجع التهذیب ۷- ۸۸- ۳۷۵ ذیل حدیث ۳۷۵، و الاستبصار ۳- ۸۸- ۳۰۱ ذیل حدیث ۳۰۱. و الحدیثین ۱، ۲ من هذا الباب.

۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَکَ بَعْضُ الْبُسْتَانِ جَازَ بَیْعُ ثَمَرَتِهِ أَجْمَعَ وَ کَذَا لَوْ أَدْرَکَ بَعْضُ ثِمَارِ تِلْکَ الْأَرْضِ

۲۳۵۳۳- ۶۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَ الْحَائِطُ فِیهِ ثِمَارٌ مُخْتَلِفَةٌ فَأَدْرَکَ بَعْضُهَا فَلَا بَأْسَ بِبَیْعِهَا جَمِیعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۹۲.

۲۳۵۳۴- ۶۴۹۳-۲ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَیْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِکَ فَقَالَ إِذَا کَانَ لَهُ فِی تِلْکَ الْأَرْضِ بَیْعٌ لَهُ غَلَّةٌ قَدْ أَدْرَکَتْ فَبَیْعُ ذَلِکَ کُلِّهِ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۶۴۹۴.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۸

۲۳۵۳۵- ۶۴۹۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعِمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۴۹۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۴۹۷.

۲۳۵۳۶- ۶۴۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقَبَّلِ الثِّمَارَ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ بَعْضُ حَمْلِهَا سَنَةً وَ إِنْ شِئْتَ أَكْثَرَ وَ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ ثَمَرُهَا فَلَا تَسْتَأْجِرْ.

۲۳۵۳۷- ۶۴۹۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنِ الْفَاكِهَةِ مَتَى يَحِلُّ بَيْعُهَا قَالَ إِذَا كَانَتْ فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطْعَمَ بَعْضُهَا فَقَدْ حَلَّ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ كُلِّهَا فَإِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّى يُطْعِمَ فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعٌ مُتَفَرِّقَةٌ فَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى يُطْعِمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تُبَاعُ تِلْكَ الْأَنْوَاعُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهَا فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۹

الِاسْتِحْبَابِ۶۵۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ الضَّمِيمَةِ۶۵۰۱.

۶۴۹۰ (۳)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۶۴۹۱ (۴)- الكافي ۵- ۱۷۵- ۵. ۶۴۹۲ (۵)- التهذيب ۷- ۸۵- ۳۶۲، و الاستبصار ۳- ۸۷- ۲۹۷. ۶۴۹۳ (۶)- الكافي ۵- ۱۷۵- ۶. ۶۴۹۴ (۷)- التهذيب ۷- ۸۴- ۳۶۱، و الاستبصار ۳- ۸۷- ۲۹۶، و فيه غير واحد عن أبان عن إسماعيل. ۶۴۹۵ (۱)- الكافي ۵- ۱۷۶- ۸، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۴۹۶ (۲)- الفقيه ۳- ۲۱۲- ۳۷۹۰. ۶۴۹۷ (۳)- التهذيب ۷- ۸۴- ۳۵۹، و الاستبصار ۳- ۸۶- ۲۹۴. ۶۴۹۸ (۴)- التهذيب ۷- ۲۰۲- ۸۹۰. ۶۴۹۹ (۵)- التهذيب ۷- ۹۲- ۳۹۱. ۶۵۰۰ (۱)- راجع الاستبصار ۳- ۸۹- ۳۰۴ ذيل حديث ۳۰۴. ۶۵۰۱ (۲)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ مَعَ الضَّمِيمَةِ

۲۳۵۳۸- ۶۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئاً۶۵۰۴ غَيْرَهَا رَطْبَةً أَوْ بَقْلًا فَيَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الرَّطْبَةَ وَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرَّطْبَةِ وَ الْبَقْلِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۶۵۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۶۵۰۶.

۲۳۵۳۹- ۶۵۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَرْيَةٍ فِيهَا رَحًى وَ نَخْلٌ وَ بُسْتَانٌ وَ زَرْعٌ وَ رَطْبَةٌ أَشْتَرِي غَلَّتَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۲۰

وَ عُبَيْسٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶۵۰۸.

۲۳۵۴۰- ۶۵۰۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَشْتَرِ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسَنْبِلْ فَإِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي أَصْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَوِ ابْتَعْتَ نَخْلًا فَابْتَعْتَ أَصْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۱۰.

۶۵۰۲ (۳)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۶۵۰۳ (۴)- الكافى ۵- ۱۷۶- ۷، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۵۰۴ (۵)- فى الفقيه زيادهٔ من(هامش المخطوط). ۶۵۰۵ (۶)- الفقيه ۳- ۲۱۲- ۳۷۸۹. ۶۵۰۶ (۷)- التهذيب ۷- ۸۴- ۳۶۰، و الاستبصار ۳- ۸۶- ۲۹۵. ۶۵۰۷ (۸)- التهذيب ۷- ۲۰۲- ۸۹۲. ۶۵۰۸ (۱)- التهذيب ۷- ۹۰- ۳۸۳. ۶۵۰۹ (۲)- التهذيب ۷- ۱۴۴- ۶۳۷، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۴۰۲، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۹، و صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۵۱۰ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۲ من الباب ۱، و فى الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الرَّطْبَةِ وَ نَحْوِهَا جِزَّةً وَ جِزَّاتٍ وَ وَرَقِ الْحِنَّاءِ وَ التُّوتِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ خَرْطَةً وَ خَرَطَاتٍ

۲۳۵۴۱- ۶۵۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدٍ۶۵۱۳ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّطْبَةِ تُبَاعُ قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قِطَعَاتٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ أَكْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۲۱

۲۳۵۴۲- ۶۵۱۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرِهِ فَاشْتَرِ مِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ خَرْطَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۵۱۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۶۵۱۶.

۲۳۵۴۳- ۶۵۱۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّطْبَةِ يَبِيعُهَا هَذِهِ الْجِزَّةَ وَ كَذَا وَ كَذَا جِزَّةً بَعْدَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ قَدْ كَانَ أَبِي يَبِيعُ الْحِنَّاءَ كَذَا وَ كَذَا خَرْطَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۵۱۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۱۹.

۶۵۱۱ (۴)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۶۵۱۲ (۵)- الكافى ۵- ۱۷۴- ۱، و التهذيب ۷- ۸۶- ۳۶۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۵۱۳ (۶)- فى التهذيب زيادهٔ عن بريد، و فى الكافى عن ثعلبهٔ، عن بريد. ۶۵۱۴ (۱)- الكافى ۵- ۱۷۶- ۷، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۵۱۵ (۲)- التهذيب ۷- ۸۶- ۳۶۷. ۶۵۱۶ (۳)- الفقيه ۳- ۲۱۲- ۳۷۸۹. ۶۵۱۷ (۴)- الكافى ۵- ۱۷۷- ۱۱، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۵۱۸ (۵)- التهذيب ۷- ۸۶- ۳۶۸. ۶۵۱۹ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَرِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ

۲۳۵۴۴- ۶۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۲۲

الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قُلْتُ لَهُ أُعْطِي الرَّجُلَ لَهُ الثَّمَرَةُ۶۵۲۲ عِشْرِينَ دِينَاراً (عَلَى أَنْ أَقُولَ)۶۵۲۳ لَهُ إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُكَ بِشَيْءٍ فَهُوَ۶۵۲۴ لِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيتَ أَخَذْتُ وَ إِنْ كَرِهْتَ تَرَكْتُ فَقَالَ مَا تَسْتَطِيعُ۶۵۲۵ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ لَا تَشْتَرِطَ شَيْئاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً وَ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نِيَّتِهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ۶۵۲۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۶۵۲۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۶۵۲۸.

۲۳۵۴۵- ۶۵۲۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شِرَاءِ الثَّمَرَةِ فَقَالَ إِذَا سَاوَتْ شَيْئاً فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۵۳۰.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۲۳

۶۵۲۰ (۷)- الباب ۵ فيه حديثان. ۶۵۲۱ (۸)- الكافى ۵- ۱۷۶- ۹. ۶۵۲۲ (۱)- فى الفقيه الرجل الثمن(هامش المخطوط). ۶۵۲۳ (۲)- فى الفقيه و أقول(هامش المخطوط). ۶۵۲۴ (۳)- فى الفقيه فهى(هامش المخطوط)، و كذلك الكافى. ۶۵۲۵ (۴)- فى الفقيه و التهذيب أ ما تستطيع(هامش المخطوط). ۶۵۲۶ (۵)- فى نسخة من الفقيه زيادة ذاك(هامش المخطوط). ۶۵۲۷ (۶)- الفقيه ۳- ۲۱۲- ۳۷۹۲. ۶۵۲۸ (۷)- التهذيب ۷- ۸۹- ۳۷۸. ۶۵۲۹ (۸)- الكافى ۵- ۱۷۷- ۱۳. ۶۵۳۰ (۹)- تقدم فى الباب ۱۸ من أبواب عقد البيع و شروطه، و فى الباب ۲۳ من أبواب أحكام العقود.

۶- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ عَلَى الشَّجَرِ بِالتَّمْرِ مِنْ غَيْرِهَا وَ ثَمَرَةِ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ مِنْ غَيْرِهِ

۲۳۵۴۶- ۶۵۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بِعْنِي ثَمَرَةَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهَا بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمِّي مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ التَّمْرُ وَ الْبُسْرُ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ أَوِ الْبُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۵۳۳.

۲۳۵۴۷- ۶۵۳۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخَرِ مِائَةُ كُرِّ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۶۵۳۵

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۲۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۶۵۳۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۵۳۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۶۵۳۸.

۲۳۵۴۸- ۶۵۳۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ وَ كَانَ لَهُ نَخْلٌ فَقَالَ لَهُ خُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ فَكَلِّمْهُ يَأْخُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِهِ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ص إِلَيْهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ خُذْ مَا فِي نَخْلِهِ بِتَمْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَفِي وَ أَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِصَاحِبِ النَّخْلِ اجْذُذْ نَخْلَكَ فَجَذَّهُ لَهُ فَكَالَهُ۶۵۴۰ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ص- قَالَ هَذَا رِبًا قُلْتُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ صَدَقْتَ۶۵۴۱

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۲۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرِّبَا۶۵۴۲.

۶۵۳۱ (۱)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۶۵۳۲ (۲)- الكافى ۵- ۱۷۶- ۱۰، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الربا. ۶۵۳۳ (۳)- التهذيب ۷- ۸۹- ۳۷۹. ۶۵۳۴ (۴)- الكافى ۵- ۱۹۳- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب عقد البيع و شروطه، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۵۳۵ (۵)- التهذيب ۷- ۱۲۵- ۵۴۶ و التهذيب ۷- ۴۲- ۱۸۰. ۶۵۳۶ (۱)- الفقيه ۳- ۲۲۵- ۳۸۳۴. ۶۵۳۷ (۲)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع. ۶۵۳۸ (۳)- الفقيه ۳- ۲۵۸- ۳۹۳۵. ۶۵۳۹ (۴)- التهذيب

٧- ٩١- ٣٩٠، و الاستبصار ٣- ٩٢- ٣١٢. ۶۵۴٠ (۵)- فی نسخة زيادة فكان(هامش المخطوط)، و فی التهذيب فكان له، و فی الاستبصار فكان له. ۶۵۴١ (۶)- حمله الشيخ فی الاستبصار علی الصلح، و لا ضرورة إليه، و حمل الأول علی العرية و لا حاجة إليه أيضا لما ذكره الشهيد الثانی و غيره من أنّه علی الشجر غير مكيل و لا موزون، مع أنّه ليس له معارض خاصّ، و العام يقبل التخصيص علی تقدير وجوده مع معارضته بنص عام أيضا، فتدبر ".منه قده. "۶۵۴٢ (١)- تقدم فی الباب ١۴ من أبواب الربا.

٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي بَيْعُ الثَّمَرَةِ بِرِبْحٍ قَبْلَ قَبْضِهَا وَ قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٢٣۵۴٩- ۶۵۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ إِنِّی كُنْتُ بِعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَ كَذَا نَخْلَةً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً وَ النَّخْلُ فِيهِ تَمْرٌ فَانْطَلَقَ الَّذِی اشْتَرَاهُ مِنِّی فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْحٍ وَ لَمْ يَكُنْ نَقَدَنِی وَ لَا قَبَضْتُهُ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَ لَيْسَ كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَالرِّبْحُ لَهُ.

٢٣۵۵٠- ۶۵۴۵-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ وَجَدَ رِبْحاً فَلْيَبِعْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۶۵۴۶.

٢٣۵۵١- ۶۵۴٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٢۶

قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحْكَامِ الْعُقُودِ۶۵۴٨.

۶۵۴٣ (٢)- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث. ۶۵۴۴ (٣)- الكافی ۵- ١٧٧- ١۶، و أورده فی الحديث ١ من الباب ١۵ من أبواب أحكام العقود. ۶۵۴۵ (۴)- التهذيب ٧- ٨٨- ٣٧۶، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ١۶ من أبواب أحكام العقود. ۶۵۴۶ (۵)- الفقيه ٣- ٢١١- ٣٧٨٧. ۶۵۴٧ (۶)- التهذيب ٧- ٨٩- ٣٧٧. ۶۵۴٨ (١)- تقدم فی الباب ١۶ من أبواب أحكام العقود.

٨- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا التُّجَّارُ مَا لَمْ يَقْصِدْ أَوْ يُفْسِدْ أَوْ يَحْمِلْ وَ كَرَاهَةِ بِنَاءِ الْجُدْرَانِ الْمَانِعَةِ لِلْمَارَّةِ وَقْتَ الثَّمَرِ

٢٣۵۵٢- ۶۵۵٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ص فِيمَنْ سَرَقَ الثِّمَارَ فِی كُمِّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۵۵١.

٢٣۵۵٣- ۶۵۵٢-٢ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ عَلَى ثَمَرَةٍ فَيَأْكُلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُسْتَرَ الْحِيطَانُ بِرَفْعِ بِنَائِهَا.

٢٣۵۵۴- ۶۵۵٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّخْلِ وَ السُّنْبُلِ وَ الثَّمَرِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٢٧

صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٣۵۵۵- ۶۵۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ فَآكُلُ مِنْهَا قَالَ كُلْ وَ لَا تَحْمِلْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ التُّجَّارَ اشْتَرَوْهَا وَ نَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ قَالَ اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ لَهُمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۵۵۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍ۶۵۵۶ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ مِثْلَهُ۶۵۵۷.

۲۳۵۵۶- ۶۵۵۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَمُرُّ بِالْبُسْتَانِ وَ قَدْ حِیطَ عَلَیْهِ أَوْ لَمْ یُحَطْ عَلَیْهِ هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ مِنْ ثَمَرِهِ وَ لَیْسَ یَحْمِلُهُ عَلَی الْأَکْلِ مِنْ ثَمَرِهِ إِلَّا الشَّهْوَةُ وَ لَهُ مَا یُغْنِیهِ عَنِ الْأَکْلِ مِنْ ثَمَرِهِ وَ هَلْ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ مِنْ جُوعٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَأْکُلَ وَ لَا یَحْمِلْهُ وَ لَا یُفْسِدْهُ.

۲۳۵۵۷- ۶۵۵۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ یَمُرُّ عَلَی قَرَاحِ۶۵۶۰ الزَّرْعِ وَ یَأْخُذُ مِنْهُ السُّنْبُلَةَ قَالَ لَا قُلْتُ أَیُّ شَیْءٍ سُنْبُلَةٌ قَالَ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۲۸

لَوْ کَانَ کُلُّ مَنْ یَمُرُّ بِهِ یَأْخُذُ سُنْبُلَةً کَانَ لَا یَبْقَی شَیْءٌ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِی حُصُولِ الْفَسَادِ بِکَثْرَةِ الْمَارَّةِ وَ فِی الْحَمْلِ دُونَ الْأَکْلِ وَ یَحْتَمِلُ الْکَرَاهَةَ.

۲۳۵۵۸- ۶۵۶۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ النَّخْلِ وَ الْکَرْمِ وَ الشَّجَرِ وَ الْمَبَاطِخِ۶۵۶۲ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِنَ الثَّمَرِ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَیْئاً وَ یَأْکُلَ بِغَیْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَ کَیْفَ حَالُهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُهُ۶۵۶۳ أَوْ أَمَرَهُ الْقَیِّمُ فَلَیْسَ لَهُ وَ کَمِ الْحَدُّ الَّذِی یَسَعُهُ أَنْ یَتَنَاوَلَ مِنْهُ قَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ شَیْئاً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْکَرَاهَةِ تَارَةً وَ عَلَی الْمَنْعِ مِنَ الْحَمْلِ وَ إِنْ جَازَ الْأَکْلُ فِی الْحَالِ تَارَةً لِمَا مَرَّ۶۵۶۴.

۲۳۵۵۹- ۶۵۶۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ مَرَّ بِبَسَاتِینَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یَأْکُلَ مِنْ ثِمَارِهَا وَ لَا یَحْمِلْ مِنْهَا شَیْئاً.

۲۳۵۶۰- ۶۵۶۶-۹ وَ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ فِی أَحَادِیثِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ۶۵۶۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ فِیمَا وَرَدَ عَلَیْهِ مِنْ مُحَمَّدِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۲۹

بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرَوِیِّ فِی جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع إِلَی أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الثِّمَارِ مِنْ أَمْوَالِنَا یَمُرُّ بِهِ الْمَارُّ فَیَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَ یَأْکُلُهُ هَلْ یَحِلُّ لَهُ ذَلِکَ فَإِنَّهُ یَحِلُّ لَهُ أَکْلُهُ وَ یَحْرُمُ عَلَیْهِ حَمْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۶۵۶۸.

۲۳۵۶۱- ۶۵۶۹-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا یَأْکُلُ النَّاسُ مِنَ الْفَاکِهَةِ وَ الرُّطَبِ مِمَّا هُوَ لَهُمْ حَلَالٌ فَقَالَ لَا یَأْکُلْ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَ لَا یُفْسِدْ إِذَا کَانَ عَلَیْهَا فِنَاءٌ مُحَاطٌ وَ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْ یُبْنَی عَلَی حَدَائِقِ النَّخْلِ وَ الثِّمَارِ بِنَاءٌ لِکَیْ یَأْکُلَ مِنْهَا کُلُّ أَحَدٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهَةِ لِمَا مَضَی۶۵۷۰ وَ یَأْتِی۶۵۷۱.

۲۳۵۶۲- ۶۵۷۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَ مُکَاتَبَاتِهِمْ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ بُسْتَاناً أَ یَأْکُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ مِنْ غَیْرِ عِلْمِ صَاحِبِ الْبُسْتَانِ قَالَ نَعَمْ.

۲۳۵۶۳- ۶۵۷۳-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۳۰

قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ یَمُرُّ عَلَی الثَّمَرَةِ وَ یَأْکُلُ مِنْهَا وَ لَا یُفْسِدُ قَدْ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُبْنَی الْحِیطَانُ بِالْمَدِینَةِ- لِمَکَانِ الْمَارَّةِ قَالَ وَ کَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلُهُ أَمَرَ بِالْحِیطَانِ فَخُرِّبَتْ لِمَکَانِ الْمَارَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ فِی الزَّکَاةِ۶۵۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی زَکَاةِ الْغَلَّاتِ۶۵۷۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْأَطْعِمَةِ۶۵۷۶ وَ فِی الْحُدُودِ فِی قَطْعِ السَّارِقِ مِنَ الثِّمَارِ۶۵۷۷ وَ قَدِ ادَّعَی ابْنُ إِدْرِیسَ الْإِجْمَاعَ عَلَی الْجَوَازِ وَ تَوَاتُرَ الْأَحَادِیثِ بِهِ۶۵۷۸.

۶۵۴۹ (۲)- الباب ۸ فیه ۱۲ حدیثا. ۶۵۵۰ (۳)- الکافی ۷- ۲۳۰- ۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب حدّ السرقة.

۶۵۵۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۱۰- ۴۳۱. ۶۵۵۲ (۵)- مسائل على بن جعفر ۱۴۸- ۱۸۸. ۶۵۵۳ (۶)- التهذيب ۷- ۹۳- ۳۹۳. ۶۵۵۴ (۱)- التهذيب ۷- ۸۹- ۳۸۰. ۶۵۵۵ (۲)- التهذيب ۷- ۹۳- ۳۹۴، و الاستبصار ۳- ۹۰- ۳۰۵. ۶۵۵۶ (۳)- كذا فى الأصل بخط المصنّف.، و كتب فوق(على) يحين بخط آخر. ۶۵۵۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۸۳- ۱۱۳۴. ۶۵۵۸ (۵)- التهذيب ۶- ۳۸۳- ۱۱۳۵. ۶۵۵۹ (۶)- التهذيب ۶- ۳۸۵- ۱۱۴۰. ۶۵۶۰ (۷)- القراح المزرعة التى ليس عليها بناء و لا فيها شجر، و الجمع أقرحة.(الصحاح قرح- ۱- ۳۹۶). ۶۵۶۱ (۱)- التهذيب ۷- ۹۲- ۳۹۲، و الاستبصار ۳- ۹۰- ۳۰۷. ۶۵۶۲ (۲)- المباطخ جمع مبطخة، و هى مزرعة البطيخ.(الصحاح بطخ- ۱- ۴۱۹). ۶۵۶۳ (۳)- فى الاستبصار صاحب الثمرة(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۶۵۶۴ (۴)- مر فى الأحاديث ۱ - ۵ من هذا الباب. ۶۵۶۵ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۰- ۳۶۷۸. ۶۵۶۶ (۶)- كمال الدين ۵۲۱- ۴۹. ۶۵۶۷ (۷)- سبق فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الأنفال. ۶۵۶۸ (۱)- الاحتجاج ۴۸۰. ۶۵۶۹ (۲)- قرب الإسناد ۳۹. ۶۵۷۰ (۳)- مضى فى أحاديث هذا الباب. ۶۵۷۱ (۴)- يأتى فى الحديثين ۱۱، ۱۲ من هذا الباب. ۶۵۷۲ (۵)- مستطرفات السرائر ۶۷- ۸. ۶۵۷۳ (۶)- المحاسن ۵۲۸- ۷۶۶. ۶۵۷۴ (۱)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب زكاة الغلات. ۶۵۷۵ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۷، و فى الباب ۱۸ من أبواب زكاة الغلات. ۶۵۷۶ (۳)- يأتى فى الباب ۸۱ من أبواب الأطعمة المباحة. ۶۵۷۷ (۴)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب حدّ السرقة. ۶۵۷۸ (۵)- راجع السرائر ۲۴۶.

۹- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأُصُولِ وَ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى نَخْلًا لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ فَتَرَكَهُ حَتَّى حَمَلَ وَ حُكْمِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّراً لِمَنِ الثَّمَرَةُ

۲۳۵۶۴- ۶۵۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ يَقْطَعُهُ لِلْجُذُوعِ فَيَغِيبُ الرَّجُلُ فَيَدَعُ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يُقْطَعْ فَيَقْدَمُ الرَّجُلُ وَ قَدْ حَمَلَ النَّخْلُ فَقَالَ لَهُ الْحَمْلُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ كَانَ يَسْقِيهِ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۱

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۶۵۸۱.

۲۳۵۶۵- ۶۵۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ فَيَدَعُهُ فَيَحْمِلُ النَّخْلُ قَالَ هُوَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْأَرْضِ سَاقَاهُ وَ قَامَ عَلَيْهِ.

۲۳۵۶۶- ۶۵۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۶۵۸۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا ابْتَعْتَ نَخْلًا فَابْتَعْتَ أَصْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ الْمُؤَبَّرِ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۶۵۸۵.

۶۵۷۹ (۶)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۵۸۰ (۷)- التهذيب ۷- ۲۰۶- ۹۰۸. ۶۵۸۱ (۱)- الكافى ۵- ۲۹۷- ۳. ۶۵۸۲ (۲)- التهذيب ۷- ۹۰- ۳۸۲. ۶۵۸۳ (۳)- التهذيب ۷- ۱۴۴- ۶۳۷، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۴۰۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۳، و صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۵۸۴ (۴)- فى التهذيبين معاوية بن عمار. ۶۵۸۵ (۵)- تقدم فى الباب ۳۲ من أبواب أحكام العقود.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَخْلٌ أَوْ زَرْعٌ جَازَ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا بِحِصَّةِ صَاحِبِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ

۲۳۵۶۷- ۶۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۲

الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ٦٥٨٨ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَ كَذَا كَيْلٌ٦٥٨٩ مُسَمًّى وَ تُعْطِيَنِي نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ إِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ إِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ عَلَى الشَّجَرِ٦٥٩٠.

٢٣٥٦٨- ٦٥٩١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا فَلَمَّا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ- فَقَوَّمَ عَلَيْهِ قِيمَةً وَ قَالَ لَهُمْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَ تُعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَرِ٦٥٩٢- وَ إِمَّا أُعْطِيكُمْ نِصْفَ الثَّمَرِ فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٦٥٩٣.

٢٣٥٦٩- ٦٥٩٤-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٣٣
زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ- تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النِّصْفِ فَلَمَّا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَيْهِمْ فَخَرَصَ٦٥٩٥ عَلَيْهِمْ فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ قَالَ خَرَصْتُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ فَإِنْ شَاءُوا يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَصْتُ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذْنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

٢٣٥٧٠- ٦٥٩٦-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا أَكَرَةً٦٥٩٧ فَنُزَارِعُهُمْ فَيَجِيئُونَ فَيَقُولُونَ إِنَّا قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَ نَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَكُمْ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ قَالَ وَ قَدْ بَلَغَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ إِنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِئْ كَمَا حَزَرْتُ وَ قَدْ نَقَصَ قَالَ فَإِذَا زَادَ يَرُدُّ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِنْ زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ كَانَ عَلَيْهِ.

٢٣٥٧١- ٦٥٩٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ النَّفَقَةُ مِنْكَ وَ الْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ قُسِمَ عَلَى الشَّرْطِ وَ كَذَلِكَ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ- أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٣٤
أَخْرَجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الثَّمَرُ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ خَيَّرَهُمْ فَقَالَ قَدْ خَرَصْنَا هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا صَاعاً فَإِنْ شِئْتُمْ فَخُذُوهُ وَ رُدُّوا عَلَيْنَا نِصْفَ ذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتُمْ أَخَذْنَاهُ وَ أَعْطَيْنَاكُمْ نِصْفَ ذَلِكَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى٦٥٩٩.

٦٥٨٦ (۶)- الباب ١٠ فيه ۵ أحاديث. ٦٥٨٧ (٧)- الكافي ۵- ١٩٣- ٢، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب عقد البيع، و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٦٥٨٨ (١)- في الفقيه زيادة اختر(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ٦٥٨٩ (٢)- في الفقيه و التهذيب كيلا(هامش المخطوط). ٦٥٩٠ (٣)- مر في الحديث ٢ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٦٥٩١ (۴)- الكافي ۵- ٢۶۶- ١، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب المزارعة. ٦٥٩٢ (۵)- في نسخة الثمن(هامش المخطوط). ٦٥٩٣ (۶)- التهذيب ٧- ١٩٣- ٨۵۵. ٦٥٩۴ (٧)- الكافي ۵- ٢۶٧- ٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب المزارعة. ٦٥٩۵ (١)- الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمرا.(الصحاح خرص- ٣- ١٠٣۵). ٦٥٩۶ (٢)- الكافي ۵- ٢٨٧- ١ و أورده في الحديث ۴ من الباب ١۴ من أبواب المزارعة. ٦٥٩٧ (٣)- الأكرة جمع أكار، و هو الفلاح، انظر(الصحاح أكر- ٢- ۵٨٠). ٦٥٩٨ (۴)- التهذيب ٧- ١٩٣- ٨۵۶. ٦٥٩٩ (١)- يأتي في الباب ١۴ من أبواب المزارعة.

۱۱- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أُصُولِ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ دُونَ الْحَبِّ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فَإِنِ اشْتَرَاهُ قَصِيلًا۶۶۰۱ جَازَ لَهُ تَرْكُهُ حَتَّى يُسَنْبِلَ مَعَ الشَّرْطِ أَوِ الْإِذْنِ

۲۳۵۷۲- ۶۶۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكُهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ۶۶۰۳ تَعْلِفَهُ۶۶۰۴ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَنْبِلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ الْحَدِيثَ.

۲۳۵۷۳- ۶۶۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحِلُّ شِرَاءُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۵

۲۳۵۷۴- ۶۶۰۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ وَ الْقَصِيلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكُهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسَنْبِلَ ثُمَّ تَحْصُدُهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَ دَابَّتَكَ قَصِيلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ فَأَمَّا إِذَا اسْتَنْبَلَ۶۶۰۷ فَلَا تَعْلِفْهُ۶۶۰۸ رَأْساً رَأْساً فَإِنَّهُ فَسَادٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۶۰۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۳۵۷۵- ۶۶۱۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الزَّرْعَ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرَ شِبْرٍ.

۲۳۵۷۶- ۶۶۱۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَشْتَرِ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسَنْبِلْ فَإِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي أَصْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۲۳۵۷۷- ۶۶۱۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ فَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ فَبِعْهُ حَشِيشاً.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۶

۲۳۵۷۸ - ۶۶۱۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَ يَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُنْبُلُهُ شَعِيراً أَوْ حِنْطَةً وَ قَدِ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ (وَ مَا كَانَ عَلَى أَرْبَابِهِ)۶۶۱۴ مِنْ خَرَاجٍ فَهُوَ عَلَى الْعِلْجِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا وَ إِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۶۶۱۵ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۶۱۶.

۲۳۵۷۹- ۶۶۱۷-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسْقَهُ۶۶۱۸ وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ۶۶۱۹.

۲۳۵۸۰- ۶۶۲۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَرْعٍ بِيعَ وَ هُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَنْبَلَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ أَبْتَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَ هُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَعْفَاهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۶۲۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

۲۳۵۸۱- ۶۶۲۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ أَشْتَرِي زَرْعَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِقَصِيلٍ يَعْلِفُهُ الدَّوَابَّ ثُمَّ يَتْرُكُهُ إِنْ شَاءَ حَتَّى يُسَنْبِلَ.

۶۶۰۰ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۶۰۱ (۳)- القصيل هو الزرع قبل أن يظهر فيه السنبل. انظر(الصحاح قصل- ۵- ۱۸۰۱). ۶۶۰۲ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۲- ۶۲۹، و الاستبصار ۳- ۱۱۲- ۳۹۵، و الكافى ۵- ۲۷۴- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۶۰۳ (۵)- فى نسخة أو(هامش المخطوط) و كذلك التهذيبين و الكافى. ۶۶۰۴ (۶)- فى الاستبصار تقلعه. ۶۶۰۵ (۷)- التهذيب ۷- ۱۴۲- ۶۳۰، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۳۹۹، و الكافى ۵- ۲۷۴- ۲. ۶۶۰۶ (۱)- التهذيب ۷- ۱۴۳- ۶۳۱، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۴۰۰. ۶۶۰۷ (۲)- فى التهذيبين و الكافى سنبل. ۶۶۰۸ (۳)- فى نسخة من الاستبصار فلا تقلعه(هامش المخطوط)، و فى الاستبصار فلا تقطعه. ۶۶۰۹ (۴)- الكافى ۵- ۲۷۴- ۳. ۶۶۱۰ (۵)- التهذيب ۷- ۱۴۴- ۶۳۶، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۴۰۱. ۶۶۱۱ (۶)- التهذيب ۷- ۱۴۴- ۶۳۷، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۴۰۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۳، و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۶۱۲ (۷)- التهذيب ۷- ۱۴۴- ۶۳۹، و الاستبصار ۳- ۱۱۲- ۳۹۴. ۶۶۱۳ (۱)- التهذيب ۷- ۱۴۲- ۶۲۶، و الاستبصار ۳- ۱۲۲- ۳۹۶، و الكافى ۵- ۲۷۵- ۶. ۶۶۱۴ (۲)- فى الكافى على أن ما به خراج(هامش المخطوط). ۶۶۱۵ (۳)- الفقيه ۳- ۲۳۴- ۳۸۶۲. ۶۶۱۶ (۴)- المقنع ۱۳۱. ۶۶۱۷ (۵)- التهذيب ۷- ۱۴۲- ۶۲۷، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۳۹۷، و الكافى ۵- ۲۷۵- ۷. ۶۶۱۸ (۶)- الطسق الخراج الذى يؤخذ على الزروع، انظر(الصحاح طسق- ۴- ۱۵۱۷). ۶۶۱۹ (۷)- الفقيه ۳- ۲۳۷- ۳۸۶۹. ۶۶۲۰ (۸)- التهذيب ۷- ۱۴۲- ۶۲۸، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۳۹۸. ۶۶۲۱ (۱)- الكافى ۵- ۲۷۵- ۴. ۶۶۲۲ (۲)- الفقيه ۳- ۲۳۶- ۳۸۶۶.

۱۲- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الزَّرْعِ بِحِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهِ وَ بِالْوَرِقِ وَ بَيْعِ الْأَرْضِ بِحِنْطَةٍ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا

۲۳۵۸۲- ۶۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَيْضاً أَنْ يَشْتَرِيَ زَرْعاً قَدْ سَنْبَلَ وَ بَلَغَ بِحِنْطَةٍ.

۲۳۵۸۳ - ۶۶۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً۶۶۲۶ مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كُرٍّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ حَرَامٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۸

فِدَاكَ فَإِنِّي أَشْتَرِي مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ حِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ۶۶۲۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۶۲۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۶۶۲۹.

۲۳۵۸۴- ۶۶۳۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّرْعِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ زَرَعَ زَرْعاً مُسْلِماً كَانَ أَوْ مُعَاهَداً أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي بَيْعِهِ لِنَقْلِهِ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ لِحَاجَةٍ قَالَ يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۶۳۱.

۲۳۵۸۵- ۶۶۳۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارِعٍ مُسْلِماً أَوْ مُعَاهَداً فَأَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي بَيْعِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۹

۶۶۲۳ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۶۶۲۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۲- ۶۲۹، و الاستبصار ۳- ۱۱۲- ۳۹۵، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۶۲۵ (۵)- التهذيب ۷- ۱۴۹- ۶۶۱، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۶۶۲۶ (۶)- الجربان جمع جريب، و هو مساحة للأرض كانت متعارفة عندهم(الصحاح جرب- ۱- ۹۸). ۶۶۲۷ (۱)- الفقيه ۳-

٢۴٠- ٣٨٧٨. ۶۶٢٨ (٢)- التهذيب ٧- ١٩۵- ٨۶۵. ۶۶٢٩ (٣)- الكافى ۵- ٢۶۵- ٨. ۶۶٣٠ (۴)- التهذيب ٧- ١۴٣- ۶٣٢. ۶۶٣١ (۵)- الكافى ۵- ٢٧۵- ٨. ۶۶٣٢ (۶)- الفقيه ٣- ٢۴١- ٣٨٨١.

١٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ مِنْهُ وَ هِيَ الْمُزَابَنَةُ وَ لَا بَيْعُ الزَّرْعِ بِحَبٍّ مِنْهُ وَ هِيَ الْمُحَاقَلَةُ

٢٣۵٨۶- ۶۶٣۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُزَابَنَةِ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَنْ يُشْتَرَى حَمْلُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَ الزَّرْعُ بِالْحِنْطَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۶٣۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۶٣۶.

٢٣۵٨٧- ۶۶٣٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُزَابَنَةِ فَقَالَ الْمُحَاقَلَةُ النَّخْلُ بِالتَّمْرِ وَ الْمُزَابَنَةُ بَيْعُ السُّنْبُلِ بِالْحِنْطَةِ الْحَدِيثَ.

٢٣۵٨٨- ۶۶٣٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢۴٠

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كُرٍّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ حَرَامٌ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۶٣٩ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۶۶۴٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۶۶۴١.

٢٣۵٨٩- ۶۶۴٢-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَعْنِي بَيْعَ التَّمْرِ بِالزَّبِيبِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ أَوْ يَكُونُ لِلَّفْظِ مَعْنَيَانِ فَتُوُهِّمَ إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا.

٢٣۵٩٠- ۶۶۴٣-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِأَسَانِيدَ مُتَّصِلَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُزَابَنَةِ فَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ وَ هُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ وَ الْمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۶۶۴۴ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُغَايَرَةِ بَيْنَ الثَّمَنِ

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢۴١

وَ الْمُثْمَنِ كَمَا مَرَّ۶۶۴۵ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۶۶۴۶ وَ غَيْرُهُ۶۶۴٧.

۶۶٣٣ (١)- الباب ١٣ فيه ۵ أحاديث. ۶۶٣۴ (٢)- التهذيب ٧- ١۴٣- ۶٣٣. ۶۶٣۵ (٣)- الكافى ۵- ٢٧۵- ۵. ۶۶٣۶ (۴)- الاستبصار ٣- ٩١- ٣٠٨. ۶۶٣٧ (۵)- التهذيب ٧- ١۴٣- ۶٣۵، و الاستبصار ٣- ٩١- ٣٠٩، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ٢۴ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۶۶٣٨ (۶)- التهذيب ٧- ١۴٩- ۶۶١، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ۶۶٣٩ (١)- التهذيب ٧- ١٩۵- ٨۶۵. ۶۶۴٠ (٢)- مر فى ذيل الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ۶۶۴١ (٣)- الفقيه ٣- ٢۴٠- ٣٨٧٨. ۶۶۴٢ (۴)- الفقيه ۴- ٧- ۴٩۶٨. ۶۶۴٣ (۵)- معانى الأخبار ٢٧٧. ۶۶۴۴ (۶)- تقدم فى الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۴۵ (١)- مر فى عنوان الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۴۶ (٢)- راجع الخلاف ١- ۵۴۶- ١۵٢، و المبسوط ٢- ١١٧. ۶۶۴٧ (٣)- راجع المهذب ١- ٣٨٣، و المختلف ٣٧٨.

١۴- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً وَ هِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِإِنْسَانٍ فِي دَارِ آخَرَ

٢٣۵٩١- ۶۶۴٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ

رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْعَرَايَا بِأَنْ تَشْتَرِيَ بِخِرْصِهَا تَمْراً قَالَ وَ الْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَ هِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخِرْصِهَا تَمْراً وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٦٦٥٠.

٢٣٥٩٢- ٦٦٥١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا وَاحِدَتُهَا عَرِيَّةٌ وَ هِيَ النَّخْلَةُ الَّتِي يُعْرِيهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُحْتَاجاً وَ الْإِعْرَاءُ أَنْ يَبْتَاعَ تِلْكَ النَّخْلَةَ مِنَ الْمُعْرَى بِتَمْرٍ لِمَوْضِعِ حَاجَتِهِ- وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٤٢

قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا بَعَثَ الْخُرَّاصَ قَالَ خَفِّفُوا الْخَرْصَ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَ الْوَصِيَّةَ.

٦٦٤٨ (۴)- الباب ١۴ فيه حديثان. ۶۶۴۹ (۵)- التهذيب ٧- ١۴٣- ۶٣۴، و الاستبصار ٣- ٩١- ٣١١. ۶۶۵۰ (۶)- الكافى ۵- ٢٧۵- ٩.

۶۶۵١ (٧)- معانى الأخبار ٢٧٧.

١۵- بَابُ جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَرَةِ أَرْطَالًا مَعْلُومَةً أَوْ شَجَرَاتٍ مُعَيَّنَةً

٢٣٥٩٣- ۶۶۵٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَسْتَثْنِي كَيْلًا وَ تَمْراً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ كَانَ مَوْلًى لَهُ عِنْدَهُ جَالِساً فَقَالَ الْمَوْلَى إِنَّهُ لَيَبِيعُ وَ يَسْتَثْنِي أَوْسَاقاً يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۶۵۴.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢۴٣

۶۶۵٢ (١)- الباب ١۵ فيه حديث واحد. ۶۶۵٣ (٢)- الفقيه ٣- ٢١١- ٣٧٨٨. ۶۶۵۴ (٣)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ١ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

١- بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ

٢٣٥٩۴- ۶۶۵۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ- أَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئاً فَقَالَ اشْتَرِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۶۶۵٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ ۶۶۵٨.

٢٣٥٩۵- ۶۶۵٩-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢۴۴

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكٍ ۶۶۶٠ أَهْلِ الذِّمَّةِ- قَالَ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ وَ انْكِحْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ ۶۶۶١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ۶۶۶٢ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۶۶٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۶۶۶۴.

۶۶۵۵ (١)- الباب ١ فيه حديثان. ۶۶۵۶ (٢)- الكافى ۵- ٢١١- ١٠ و التهذيب ٧- ٧٠- ٣٠٠. ۶۶۵٧ (٣)- لم نعثر عليه فى الكافى

المطبوع. ۶۶۵۸ (۴)- التهـذيب ۷ - ۷۰ - ۳۰۱. ۶۶۵۹ (۵)- الكـافى ۵ - ۲۱۰ - ۷. ۶۶۶۰ (۱)- فى التهـذيب مملوكى(هـامش المخطوط) و كـذلك الكـافى. ۶۶۶۱ (۲)- الفقيـه ۳ - ۲۲۱ - ۳۸۱۸. ۶۶۶۲ (۳)- التهـذيب ۷- ۷۰- ۲۹۹. ۶۶۶۳ (۴)- تقـدم فى الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد العـدو، و فى الباب ۲۸ من أبواب عقد البيع و شـروطه. ۶۶۶۴ (۵)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۹ من أبواب العتق.

٢- بَابُ جَوَازِ ابْتِيَاعِ مَا يَسْبِيهِ الظَّالِمُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَا يُسْرَقُ مِنْهُمْ وَ لَوْ خَصِيّاً

۲۳۵۹۶- ۶۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِـدَّةٍ مِنْ أَصْـحَابِنَا عَنْ سَـهْلِ بْنِ زِيَـادٍ وَ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ الرُّومَ- يَغْزُونَ عَلَى الصَّقَالِبَةِ وَ الرُّومِ-۶۶۶۷ فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِی وَ الْغِلْمَانِ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٤٥

- ثُمَّ يَبْعَثُونَ بِهِمْ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التُّجَّارِ فَمَا تَرَى فِی شِـرَائِهِمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سُـرِقُوا وَ إِنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۶۶۸.

۲۳۵۹۷- ۶۶۶۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی شِرَاءِ الرُّومِيَّاتِ فَقَالَ اشْتَرِهِنَّ وَ بِعْهُنَّ.

۲۳۵۹۸- ۶۶۷۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَـدُوِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَبْیِ الدَّيْلَمِ يَسْـرِقُ بَعْضُـهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُغِيرُ الْمُسْـلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ أَ يَحِلُّ شِـرَاؤُهُمْ قَالَ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالْعُبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ۶۶۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْجِهَادِ۶۶۷۲ وَ غَيْرِهِ۶۶۷۳.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٤۶

۶۶۶۵ (۶)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۶۶۶ (۷)- الكافى ۵- ۲۱۰- ۹، و أورده عن التهـذيب فى الحديث ۶ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو. ۶۶۶۷ (۸)- ليس فى المصـدر. ۶۶۶۸ (۱)- التهذيب ۶- ۱۶۲- ۲۹۷. ۶۶۶۹ (۲)- الكافى ۵- ۲۱۰- ۶. ۶۶۷۰ (۳)- الكافى ۵- ۲۱۰- ۸، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هـذه الأبواب، و صدره عن التهذيب فى الحديث ۵ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو. ۶۶۷۱ (۴)- التهذيب ۷- ۷۶- ۳۲۷. ۶۶۷۲ (۵)- تقدم فى الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو. ۶۶۷۳ (۶)- تقدم فى الحديث ۲۰ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

٣- بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ أَوْلَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ نِسَائِهِمْ دُونَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

۲۳۵۹۹- ۶۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِـدَّةٍ مِنْ أَصْـحَابِنَا عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَـهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَـأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِوَلَدِهِ فَقَالَ هَذَا لَكَ أَطْعِمْهُ وَ هُوَ لَكَ عَبْدٌ فَقَالَ لَا تَبْتَعْ حُرّاً فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۶۷۶.

۲۳۶۰۰- ۶۶۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِی مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۶۶۷۸ بِأَهْلِ الْحَرْبِ لِمَا مَرَّ۶۶۷۹.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۴۷

۲۳۶۰۱ – ۶۶۸۰–۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَ تَرَكَ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۶۶۸۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۸۲.

۶۶۷۴ (۱)– الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۶۶۷۵ (۲)– الكافي ۵– ۲۱۰– ۸، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو. ۶۶۷۶ (۳)– التهذيب ۷– ۷۷– ۳۳۱، و الاستبصار ۳– ۸۳– ۲۸۲. ۶۶۷۷ (۴)– التهذيب ۸– ۲۰۰– ۷۰۵، التهذيب ۷– ۷۷– ۳۳۰، و الاستبصار ۳– ۸۳– ۲۸۱. ۶۶۷۸ (۵)– راجع روضة المتقين ۷– ۱۰۴. ۶۶۷۹ (۶)– مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۶۸۰ (۱)– التهذيب ۸– ۲۰۰– ۷۰۲. ۶۶۸۱ (۲)– التهذيب ۷– ۷۷– ۳۲۹، و الاستبصار ۳– ۸۳– ۲۸۰. ۶۶۸۲ (۳)– تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو.

۴– بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنَاثِ بِالنَّسَبِ وَ لَا بِالرَّضَاعِ وَ مَتَى مَلَكَ إِحْدَاهُنَّ انْعَتَقَتْ عَلَيْهِ وَ يَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُنَّ سِوَى الْعَمُودَيْنِ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُمَا

۲۳۶۰۲– ۶۶۸۴–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۶۶۸۵ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعاً وَ يَمْلِكُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ وَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ الْخَالَ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ۶۶۸۶ إِذَا مُلِكْنَ عَتَقْنَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۴۸

– وَ قَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ وَ قَالَ يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا وَالِداً أَوْ وَلَداً وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ قُلْتُ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۶۶۸۷.

۲۳۶۰۳– ۶۶۸۸–۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

۲۳۶۰۴ – ۶۶۸۹–۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتِ ابْنَ جَارِيَتِهَا فَقَالَ تُعْتِقُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۶۹۰.

۲۳۶۰۵ – ۶۶۹۱–۴ وَ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ۶۶۹۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ غُلَامٌ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۴۹

بَيْنِي وَ بَيْنَهُ رَضَاعٌ يَحِلُّ لِي بَيْعُهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مَمْلُوكٌ إِنْ شِئْتَ بِعْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهُ وَ لَكِنْ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَهُمَا حُرَّانِ.

۲۳۶۰۶ – ۶۶۹۳–۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ لَهَا أُخْتٌ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَ تَبِيعُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهَا لَا تَجِدُ مَا تُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ لَا مَا تَكْسُوهَا قَالَ فَإِنْ بَلَغَ الشَّأْنُ ذَلِكَ فَنَعَمْ إِذاً.

أَقُولُ: النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۲۳۶۰۷- ۶۶۹۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُهُ وَ لَا يَتَّخِذُهُ عَبْداً وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فِي الدِّينِ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِذِي الرَّحِمِ الَّذِي يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ۶۶۹۵ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعِتْقِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّضَاعِ۶۶۹۶ وَ فِي الْعِتْقِ۶۶۹۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۵۰

۶۶۸۳ (۴)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۶۶۸۴ (۵)- التهذيب ۸- ۲۴۳- ۸۷۷. ۶۶۸۵ (۶)- فى المصدر زيادة عن محمّد بن عيسى. ۶۶۸۶ (۷)- فى المصدر زيادة فانهن. ۶۶۸۷ (۱)- الفقيه ۳- ۱۱۳- ۳۴۳۵. ۶۶۸۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۴۳- ۸۷۹. ۶۶۸۹ (۳)- التهذيب ۸- ۲۴۳- ۸۷۸، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب العتق، و عن المقنع فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۶۶۹۰ (۴)- الكافى ۶- ۱۷۸- ۵. ۶۶۹۱ (۵)- التهذيب ۸- ۲۴۴- ۸۸۱. ۶۶۹۲ (۶)- فى المصدر أبى عتيبة. ۶۶۹۳ (۱)- التهذيب ۷- ۸۳- ۳۵۶. ۶۶۹۴ (۲)- الفقيه ۳- ۱۳۵- ۳۵۰۰، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب العتق. ۶۶۹۵ (۳)- مر فى الحديثين ۱، ۳ من هذا الباب. ۶۶۹۶ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۷ من ما يحرم بالرضاع. ۶۶۹۷ (۵)- يأتى فى الأبواب ۷، ۸، ۹، ۱۳ من أبواب العتق، و فى الباب ۸ من أبواب المضاربة.

۵- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الرَّقِيقِ إِذَا بِيعَ فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ أَوْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ وَ إِنِ ادَّعَى الْحُرِّيَّةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

۲۳۶۰۸- ۶۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ أَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۶۷۰۰.

۲۳۶۰۹- ۶۷۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ السُّوقَ وَ أُرِيدُ أَشْتَرِي جَارِيَةً فَتَقُولُ إِنِّي حُرَّةٌ فَقَالَ اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا بَيِّنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ۶۷۰۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۶۷۰۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي الْعِتْقِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةُ حَتَّى يَثْبُتَ۶۷۰۴ وسايل الشيعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۲۵۰

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۵۱

الرِّقُّ۶۷۰۵ وَ لَا مُنَافَاةَ بَعْدَ الْقَيْدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

۶۶۹۸ (۱)- الباب ۵ فيه حديثان. ۶۶۹۹ (۲)- التهذيب ۷- ۷۴- ۳۱۷، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب العتق. ۶۷۰۰ (۳)- الفقيه ۳- ۲۲۲- ۳۸۲۵. ۶۷۰۱ (۴)- التهذيب ۷- ۷۴- ۳۱۸. ۶۷۰۲ (۵)- الفقيه ۳- ۲۲۲- ۳۸۲۴. ۶۷۰۳ (۶)- الكافى ۵- ۲۱۱- ۱۳. ۶۷۰۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۷۰۵ (۱)- يأتى فى الباب ۲۹ من أبواب العتق. و فى الباب ۳ من أبواب الإقرار، او يأتى ما يدلّ على حرمة بيع الحرّ فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب المهور، و فى الباب ۲۰ من أبواب حدّ السرقة. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به.

۶- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنِ اشْتَرَى رَأْساً أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَهُ وَ يُطْعِمَهُ شَيْئاً حُلْواً وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ يَسْتَوْثِقَ مِنَ الْعُهْدَةِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُرِيَهُ ثَمَنَهُ فِي الْمِيزَانِ أَوْ يَشْتَرِيَ ذَا

۲۳۶۱۰- ۶۷۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۶۷۰۸ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَ مَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تِجَارَةُ ابْنِكَ قَالَ التَّنَخُّسُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ شَيْناً وَ لَا عَيْباً۶۷۰۹ وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَلَا يَرَيَنَّ ثَمَنَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَمَا مِنْ رَأْسٍ يَرَى ثَمَنَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَأَفْلَحَ وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَغَيِّرِ اسْمَهُ وَ أَطْعِمْهُ شَيْئاً حُلْواً إِذَا مَلَكْتَهُ وَ صَدِّقْ۶۷۱۰ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۵۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۶۷۱۱.

۲۳۶۱۱- ۶۷۱۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى ثَمَنِهِ وَ هُوَ يُوزَنُ لَمْ يُفْلِحْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۶۷۱۳.

۲۳۶۱۲- ۶۷۱۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي يَا شَابُّ أَيَّ شَيْءٍ تُعَالِجُ فَقُلْتُ الرَّقِيقَ فَقَالَ أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا لَا تَشْتَرِيَنَّ شَيْناً وَ لَا عَيْباً وَ اسْتَوْثِقْ مِنَ الْعُهْدَةِ.

۶۷۰۶ (۲)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۶۷۰۷ (۳)- الكافي ۵- ۲۱۲- ۱۴. ۶۷۰۸ (۴)- في التهذيب زيادة عن رجل(هامش المخطوط). ۶۷۰۹ (۵)- في التهذيب سبيا و لا غبيا(هامش المخطوط). و السبية المرأة تسبى(الصحاح سبى- ۶- ۲۳۷۱) و فلان غبي قليل الفطنة(الصحاح غبا- ۶- ۲۴۴۳). ۶۷۱۰ (۶)- في نسخة و تصدق(هامش المخطوط). ۶۷۱۱ (۱)- التهذيب ۷- ۷۰- ۳۰۲. ۶۷۱۲ (۲)- الكافي ۵- ۲۱۲- ۱۵. ۶۷۱۳ (۳)- التهذيب ۷- ۷۱- ۳۰۳. ۶۷۱۴ (۴)- الكافي ۵- ۲۱۲- ۱۸.

۷- بَابُ حُكْمِ مَالِ الْمَمْلُوكِ إِذَا بِيعَ لِمَنْ هُوَ

۲۳۶۱۳- ۶۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكاً فَوَجَدَ لَهُ مَالًا قَالَ فَقَالَ الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۷۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۵۳

۲۳۶۱۴- ۶۷۱۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۶۷۱۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۷۲۰ أَقُولُ: حَمَلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ قَوْلَهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى اشْتِرَاطِهِ لَهُ۶۷۲۱.

۲۳۶۱۵- ۶۷۲۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكاً وَ لَهُ مَالٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ مَوْلَاهُ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ.

۲۳۶۱۶- ۶۷۲۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْداً وَ كَانَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ

يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مُتَّفِقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَمْلُوكاً وَ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي مَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي وَ مَتَى لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُشْتَرِي مَالَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ وَ مَتَى عَلِمَ بِهِ الْبَائِعُ وَ لَمْ يَسْتَثْنِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۵۴

۲۳۶۱۷- ۶۷۲۴-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِي ثَوْبَةَ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاعَ عَبْداً وَ لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

۶۷۱۵ (۵)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۶۷۱۶ (۶)- الكافي ۵- ۲۱۳- ۲. ۶۷۱۷ (۷)- التهذيب ۷- ۷۱- ۳۰۶. ۶۷۱۸ (۱)- الكافي ۵- ۲۱۳ - ۱. ۶۷۱۹ (۲)- الفقيه ۳- ۲۲۰- ۳۸۱۶. ۶۷۲۰ (۳)- التهذيب ۷- ۷۱- ۳۰۷. ۶۷۲۱ (۴)- راجع المختلف ۳۸۰، و رياض المسائل ۵۶۳. ۶۷۲۲ (۵)- الفقيه ۳- ۱۱۷- ۳۴۴۹، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب العتق. ۶۷۲۳ (۶)- الفقيه ۳- ۲۲۰- ۳۸۱۵. ۶۷۲۴ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۹۷.

۸- بَابُ حُكْمِ زِيَادَةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ عَلَى ثَمَنِهِ وَ نُقْصَانِهِ عَنْهُ وَ بَيْعِ وَلَدِ الزِّنَا وَ اللَّقِيطِ وَ ظُهُورِ الْعَيْبِ فِي الْحَيَوَانِ

۲۳۶۱۸- ۶۷۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ مَالَهُ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ۶۷۲۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۷۲۸ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ لِمَا مَرَّ فِي الرِّبَا۶۷۲۹ وَ الصَّرْفِ۶۷۳۰ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى وُقُوعِ الْبَيْعِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَحْدَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۵۵

وَ كَوْنِ الْمَالِ مُشْتَرَطاً لِأَجْزَاءٍ مِنَ الْمَبِيعِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۶۷۳۱ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى الثَّالِثِ فِي الْعُيُوبِ۶۷۳۲.

۶۷۲۵ (۲)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۶۷۲۶ (۳)- الفقيه ۳- ۲۲۰- ۳۸۱۷. ۶۷۲۷ (۴)- الكافي ۵- ۲۱۳- ۳. ۶۷۲۸ (۵)- التهذيب ۷- ۷۱- ۳۰۵. ۶۷۲۹ (۶)- مر في الحديثين ۲، ۴ من الباب ۶، و في الأبواب ۸، ۹، ۱۴، ۱۵، من أبواب الربا. ۶۷۳۰ (۷)- مر في البابين ۶، ۷، من أبواب الصرف. ۶۷۳۱ (۱)- تقدم في الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به. ۶۷۳۲ (۲)- تقدم في الأبواب ۲، ۳، ۴، ۵ من أبواب العيوب.

۹- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يَمْلِكُ فَاضِلَ الضَّرِيبَةِ وَ أَرْشَ الْجِنَايَةِ وَ مَا وُهِبَ لَهُ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى

۲۳۶۱۹- ۶۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ رَضِيَ بِذَلِكَ۶۷۳۵ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيبَةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ

قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً مِمَّا كَانَ اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ فَقَالَ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَهُ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٥۶

- الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَقَالَ هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۷۳۶ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۶۷۳۷.

۲۳۶۲۰- ۶۷۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لَا عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَيِّدِهِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْمَالِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ وَ لَما يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ نَفْيِهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ عَلَى نَفْيِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَإِنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ جَمْعاً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَضَى۶۷۳۹ وَ يَأْتِي۶۷۴۰.

۲۳۶۲۱- ۶۷۴۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَقُولُ حَلِّلْنِي مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ وَ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ وَ مِمَّا أَخَفْتُكَ وَ أَرْهَبْتُكَ فَيُحَلِّلُهُ وَ يَجْعَلُهُ فِي وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٥٧

حِلٍّ رَغْبَةً فِيمَا أَعْطَاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى بَعْدُ أَصَابَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَعْطَاهُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ وَضَعَهَا فِيهِ الْعَبْدُ فَأَخَذَهَا الْمَوْلَى أَ حَلَالٌ هِيَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ الْعَبْدُ وَ مَالُهُ لِمَوْلَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا ذَاكَ ثُمَّ قَالَ ع قُلْ لَهُ فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ فَإِنَّهُ افْتَدَى بِهَا نَفْسَهُ مِنَ الْعَبْدِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۶۷۴۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۴۴.

۶۷۳۳ (۳)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۷۳۴ (۴)- الكافي ۶- ۱۹۰- ۱، و أورد صدره و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ضمان الجريرة. ۶۷۳۵ (۵)- في المصدر زيادة المولى و رضى بذلك المملوك. ۶۷۳۶ (۱)- الفقيه ۳- ۱۲۶- ۳۴۷۴. ۶۷۳۷ (۲)- المقنع ۱۶۱. ۶۷۳۸ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۲- ۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۶۷۳۹ (۴)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۷۴۰ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۷۴۱ (۶)- الفقيه ۳- ۲۳۲- ۳۸۵۵، و أورد صدره و ذيله في الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۶۷۴۲ (۱)- التهذيب ۸- ۲۲۵- ۸۰۸. ۶۷۴۳ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۶۷۴۴ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۴ من أبواب العتق، و ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۷۸، و في الحديث ۱ من الباب ۷۹، و في الباب ۸۱ من أبواب الوصايا، و في الباب ۶ من أبواب المكاتبة.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا بِحَيْضَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ فَبِخَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ كَذَا يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى مَنْ أَرَادَ بَيْعَهَا

۲۳۶۲۲- ۶۷۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطَؤُهَا يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٥٨

- قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَحِضْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلْ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ قُلْتُ وَ فِي كَمْ يَسْتَبِينُ لَهُ قَالَ فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۷۴۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶۷۴۸.

۲۳۶۲۳- ۶۷۴۹-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: فِي رَجُلٍ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

۲۳۶۲۴- ۶۷۵۰-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

۲۳۶۲۵- ۶۷۵۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۵۹

الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِضْ قَالَ يَعْتَزِلُهَا شَهْراً إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ حُصُولِ الْحَيْضَةِ فِي الشَّهْرِ وَ إِلَّا لَوَجَبَ اعْتِزَالُهَا خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً كَمَا مَرَّ۶۷۵۲ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ وَ الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي۶۷۵۳.

۲۳۶۲۶- ۶۷۵۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِءُوهُنَّ فَأُولَئِكَ الزُّنَاةُ بِأَمْوَالِهِمْ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي۶۷۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۶۷۵۶.

۲۳۶۲۷- ۶۷۵۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: تُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ إِذَا اشْتُرِيَتْ بِحَيْضَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَبِخَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۲۳۶۲۸- ۶۷۵۸-۷ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۰

فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَ يَصْلُحُ بَيْعُهَا مِنَ الْغَدِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالَّتِي يَسْقُطُ اسْتِبْرَاؤُهَا أَوْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي ثِقَةً يَسْتَبْرِئُهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۷۵۹.

۶۷۴۵ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۶۷۴۶ (۵)- الكافي ۵- ۴۷۲- ۲. ۶۷۴۷ (۱)- الفقيه ۳- ۴۴۶- ۴۵۴۷. ۶۷۴۸ (۲)- الكافي ۵- ۴۷۲- ۱. ۶۷۴۹ (۳)- الكافي ۵- ۴۷۲- ۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب نكاح الإماء. ۶۷۵۰ (۴)- الكافي ۵- ۴۷۳- ۵. ۶۷۵۱ (۵)- الكافي ۵- ۴۷۳- ۷، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۷۵۲ (۱)- مر في الحديثين ۱، ۳ من هذا الباب. ۶۷۵۳ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۷۵۴ (۳)- الفقيه ۳- ۴۴۵- ۴۵۴۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۷۵۵ (۴)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۷۵۶ (۵)- التهذيب ۸- ۲۱۲- ۷۵۹. ۶۷۵۷ (۶)- قرب الإسناد ۶۴. ۶۷۵۸ (۷)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۶۷۵۹ (۱)- يأتي في البابين ۱۰، ۱۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۱- بَابُ سُقُوطِ الِاسْتِبْرَاءِ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَ الْيَائِسَةِ وَ مَنْ أَخْبَرَ الثِّقَةُ بِاسْتِبْرَائِهَا وَ مَنِ اشْتُرِيَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ إِلَّا زَمَانَ حَيْضِهَا

۲۳۶۲۹- ۶۷۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ ۶۷۶۲ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرِئَهَا.

۲۳۶۳۰- ۶۷۶۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَأْهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۱

۲۳۶۳۱- ۶۷۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ۶۷۶۵ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ ابْتَاعَ جَارِيَةً ۶۷۶۶ وَ هِيَ طَاهِرٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ قَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِيناً فَمَسَّهَا وَ قَالَ إِنَّ الْأَمْرَ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا.

۲۳۶۳۲- ۶۷۶۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ.

۲۳۶۳۳- ۶۷۶۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْمُونِ فَيُخْبِرُنِي أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مُنْذُ طَمِثَتْ عِنْدَهُ وَ طَهُرَتْ قَالَ لَيْسَ جَائِزاً أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَ لَكِنْ يَجُوزُ ذَلِكَ ۶۷۶۹ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِءُوهُنَّ فَأُولَئِكَ الزُّنَاةُ بِأَمْوَالِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۲

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ۶۷۷۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ۶۷۷۱ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ ۶۷۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ ۶۷۷۳.

۶۷۶۰ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۶۷۶۱ (۳)- الكافي ۵- ۴۷۲- ۳، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۷۶۲ (۴ ")-عن ابن أبي أيوب "ليس في المصدر. ۶۷۶۳ (۵)- الكافي ۵- ۴۷۲- ۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۷۶۴ (۱)- الكافي ۵- ۴۷۳- ۷، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۰، و بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۷۶۵ (۲)- في المصدر زيادة عن الرجل يشتري الجارية و لم تحض؟ قال يعتزلها شهرا إن كانت قد مست. ۶۷۶۶ (۳)- في المصدر قال أ فرأيت إن ابتاعها. ۶۷۶۷ (۴)- الكافي ۵- ۴۷۳- ۸ و أورده عن التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۷۶۸ (۵)- الفقيه ۳- ۴۴۵- ۴۵۴۵، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۷۶۹ (۶)- في المصدر لك. ۶۷۷۰ (۱)- علل الشرائع ۵۰۳- ۱. ۶۷۷۱ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۲- ۷۵۹. ۶۷۷۲ (۳)- مر في الحديثين ۲، ۳ من هذا الباب. ۶۷۷۳ (۴)- يأتي في الباب ۳، و في الأحاديث ۳، ۴، ۶ من الباب ۶، و يأتي ما يدلّ على أن من اشترى أمة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب، في الباب ۷ من أبواب النكاح العبيد و الإماء.

۱۲- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْأَمَةِ الَّتِي تُشْتَرَى وَ هِيَ حَامِلٌ

۲۳۶۳۴- ۶۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي ع- فَقَالَ أَحَلَّتْهَا

آيَةٌ۶۷۷۶ وَ حَرَّمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۳
الرَّجُلُ أَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَ وُلْدَكَ.

۲۳۶۳۵- ۶۷۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ لَا يَقْرَبْهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا.

۲۳۶۳۶- ۶۷۷۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۷۷۹.

۶۷۷۴ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۷۷۵ (۶)- الكافي ۵- ۴۷۴- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب نكاح العبيد. ۶۷۷۶ (۷)- لعل الآية التي أحلتها قوله تعالى\i وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ\E[المؤمنون ۲۳- ۵، ۶] و التي حرمتها قوله تعالى\i وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ\E،[الطلاق ۶۵- ۴]. و يأتي في النكاح أن في مثل هذا يكون إحداهما نسخت الأخرى، و أنه(عليه السلام) لم يبين ذلك للتقية، و أنّه أشار الى البيان حيث نهى نفسه و ولده، و يفهم من مواضع كثيرة استعمالهم النسخ بمعنى التخصيص، فتدبر "منه ره. "۶۷۷۷ (۱)- الكافي ۵- ۴۷۵- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۷۷۸ (۲)- الكافي ۵- ۴۷۵- ۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵، و ذيله في الحديث ۹ من الباب ۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۷۷۹ (۳)- يأتي في البابين ۵، ۸ و في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ وَ أُمَّهَاتِهِمْ بِالْبَيْعِ حَتَّى يَسْتَغْنُوا إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي وَ حُكْمِ الْإِخْوَةِ

۲۳۶۳۷- ۶۷۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْغُلَامَ أَوِ الْجَارِيَةَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ قَالَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۴
مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيراً وَ لَا يَشْتَرِيهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَ نَفْسُهُ فَاشْتَرِهِ إِنْ شِئْتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۶۷۸۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۷۸۳.

۲۳۶۳۸- ۶۷۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبْيٍ مِنَ الْيَمَنِ- فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَةَ۶۷۸۵ نَفِدَتْ نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ص سَمِعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- احْتَجْنَا إِلَى نَفَقَةٍ فَبِعْنَا ابْنَتَهَا فَبَعَثَ بِثَمَنِهَا فَأُتِيَ بِهَا وَ قَالَ بِيعُوهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۷۸۶.

۲۳۶۳۹- ۶۷۸۷-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اشْتُرِيَتْ لَهُ جَارِيَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ- قَالَ فَذَهَبَتْ لِتَقُومَ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَتْ يَا أُمَّاهْ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَكِ أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُدَّتْ وَ قَالَ مَا أَمِنْتُ لَوْ حَبَسْتُهَا أَنْ أَرَى فِي وُلْدِي مَا أَكْرَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۶۷۸۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٣۶۴٠- ۶٧٨٩-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ وَلَدِهَا فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ۶٧٩٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۶٧٩١.

٢٣۶۴١- ۶٧٩٢-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدِ اسْتَغْنَتْ عَنْ أَبَوَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

۶٧٨٠ (۴)- الباب ١٣ فيه ۵ أحاديث. ۶٧٨١ (۵)- الكافى ۵- ٢١٩- ۵، و أورد صدره عن التهذيب فى الحديث ۵ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به. ۶٧٨٢ (١)- الفقيه ٣- ٢٢٣- ٣٨٢٧. ۶٧٨٣ (٢)- التهذيب ٧- ۶٧- ٢٩٠. ۶٧٨۴ (٣)- الكافى ۵- ٢١٨- ١، و التهذيب ٧- ٧٣- ٣١۴. ۶٧٨۵ (۴)- الجحفة كانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكّة، و هى ميقات أهل مصر و الشام إن لم يمروا على المدينة(معجم البلدان ٢- ١١١). ۶٧٨۶ (۵)- الفقيه ٣- ٢١٨- ٣٨١٠. ۶٧٨٧ (۶)- الكافى ۵- ٢١٩- ٣. ۶٧٨٨ (١)- التهذيب ٧- ٧٣- ٣١٣. ۶٧٨٩ (٢)- الكافى ۵- ٢١٨- ٢. ۶٧٩٠ (٣)- الفقيه ٣- ٢١٩- ٣٨١١. ۶٧٩١ (۴)- التهذيب ٧- ٧٣- ٣١٢. ۶٧٩٢ (۵)- الكافى ۵- ٢١٩- ۴.

١۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَرِطَ فِي جَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا الرِّبْحُ دُونَ الْخُسْرَانِ وَ حُكْمِ بَيْعِ الْآبِقِ

٢٣۶۴٢- ۶٧٩۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢۶۶

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ فِي جَارِيَةٍ لَهُ وَ قَالَ إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَ إِنْ كَانَ وَضِيعَةٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۶٧٩۵.

٢٣۶۴٣- ۶٧٩۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ فَقَالَ إِنْ رَبِحْتَ فَلَكَ وَ إِنْ وُضِعْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ لِلْقَائِلِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۶٧٩٧.

٢٣۶۴۴- ۶٧٩٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ أَبْتَاعُ مِنْهُ طَعَاماً أَوْ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَتَاعاً عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ وَضِيعَةٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَ حَدُّ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ هُوَ عَيْنُ مَدْلُولِهِ.

٢٣۶۴۵- ۶٧٩٩-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ يَدُلُّ الرَّجُلَ عَلَى السِّلْعَةِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢۶٧

وَ يَقُولُ اشْتَرِهَا وَ لِي نِصْفُهَا فَيَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ يَنْقُدُ مِنْ مَالِهِ قَالَ لَهُ نِصْفُ الرِّبْحِ قُلْتُ فَإِنْ وُضِعَ لَحِقَهُ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ الْوَضِيعَةُ كَمَا يَأْخُذُ الرِّبْحَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصُورَةِ عَدَمِ الشَّرْطِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً ۶٨٠٠ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ بَيْعِ الْآبِقِ فِي شَرَائِطِ الْبَيْعِ ۶٨٠١.

۶٧٩٣ (۶)- الباب ١۴ فيه ۴ أحاديث. ۶٧٩۴ (٧)- الكافى ۵- ٢١٢- ١۶، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الشركة. ۶٧٩۵ (١)- التهذيب ٧- ٧١- ٣١۴. ۶٧٩۶ (٢)- التهذيب ٧- ٨١- ٣۴٧، و الاستبصار ٣- ٨٣- ٢٨٣. ۶٧٩٧ (٣)- التهذيب ٧- ٢٣٨-

۱۰۴۳. ۶۷۹۸ (۴)- التهذيب ۷- ۸۱- ۳۴۸، و الاستبصار ۳- ۸۴- ۲۸۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب أحكام العقود. ۶۷۹۹ (۵)- الفقيه ۳- ۲۲۲- ۳۸۲۳، و أورده عن التهذيب في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الشركة. ۶۸۰۰ (۱)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار. ۶۸۰۱ (۲)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب عقد البيع و شروطه.

۱۵- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْبَيْعِ وَ الْهِبَةِ وَ الْمِيرَاثِ فِي بَيْعِ الْجَارِيَةِ وَ حُكْمِ شِرَاءِ رَقِيقِ الْأَطْفَالِ مِنَ الثِّقَةِ النَّاظِرِ مَعَ عَدَمِ الْوَصِيِ

۲۳۶۴۶- ۶۸۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُورَثُ وَ لَا تُوهَبُ فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ وَ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَهُوَ بَاطِلٌ۶۸۰۴.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۸

۲۳۶۴۷- ۶۸۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَ لَا يَهَبَ قَالَ يَفِي بِذَلِكَ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِلَّا الْمِيرَاثَ۶۸۰۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِي خِيَارِ الشَّرْطِ۶۸۰۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي شَرَائِطِ الْبَيْعِ۶۸۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۰۹.

۶۸۰۲ (۳)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۶۸۰۳ (۴)- الكافي ۵- ۲۱۲- ۱۷، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الشفعة. ۶۸۰۴ (۵)- التهذيب ۷- ۶۷- ۲۸۹. ۶۸۰۵ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵- ۱۰۶. ۶۸۰۶ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۳- ۱۵۰۹. ۶۸۰۷ (۳)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار. ۶۸۰۸ (۴)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۶۸۰۹ (۵)- يأتي في الباب ۸۸ من أبواب الوصايا.

۱۶- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى عَبْداً فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَائِعُ عَبْدَيْنِ لِيَخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا

۲۳۶۴۸- ۶۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً وَ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَ رُدَّ الْآخَرَ وَ قَدْ قَبَضَ الْمَالَ وَ ذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِي فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِيَرُدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَ يَقْبِضُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۹

نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أَعْطَى مِنَ الْبَيِّعِ۶۸۱۲ وَ يَذْهَبُ فِي طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَهُ اخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَ رَدَّ النِّصْفَ۶۸۱۳ الَّذِي أَخَذَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۸۱۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَاشِمٍ)۶۸۱۵ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۸۱۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ نَحْوَهُ۶۸۱۷ أَقُولُ: وَجَّهَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِوُقُوعِ الْبَيْعِ عَلَى نِصْفِ الْعَبْدَيْنِ۶۸۱۸.

۶۸۱۰ (۶)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۶۸۱۱ (۷)- الكافي ۵- ۲۱۷- ۱. ۶۸۱۲ (۱)- في الفقيه البائع(هامش المخطوط). ۶۸۱۳ (

۲)- في الفقيه الآخر(هامش المخطوط). ۶۸۱۴ (۳)- التهذيب ۷- ۷۲- ۳۰۸. ۶۸۱۵ (۴)- في التهذيب إبراهيم بن هاشم. ۶۸۱۶ (۵)- التهذيب ۷- ۸۲- ۳۵۴. ۶۸۱۷ (۶)- الفقيه ۳- ۱۴۸- ۳۵۴۳. ۶۸۱۸ (۷)- راجع المختلف ۳۸۲.

۱۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أَمَةً لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ وَ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ

۲۳۶۴۹- ۶۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۰
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رِجَالٍ اشْتَرَكُوا فِي أَمَةٍ فَائْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَمَةُ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ وَ يُضْرَبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا وَ تُقَوَّمُ الْأَمَةُ عَلَيْهِ بِقِيمَةٍ وَ يُلْزَمُهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَتْ بِهِ الْجَارِيَةُ أُلْزِمَ ثَمَنَهَا الْأَوَّلَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي قُوِّمَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أُلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنَ وَ هُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ اسْتَفْرَشَهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ الرَّجُلِ قَالَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيمَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۸۲۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۲۲ وَ قَوْلُهُ وَ تُقَوَّمُ الْأَمَةُ بِقِيمَةٍ وَ يُلْزَمُ ثَمَنَهَا حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ أَحْبَلَهَا۶۸۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۶۸۲۴.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۱ ----------------------

۶۸۱۹ (۸)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۶۸۲۰ (۹)- الكافي ۵- ۲۱۷- ۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب حدّ الزنا، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب النكاح المحرم. ۶۸۲۱ (۱)- التهذيب ۷- ۷۲- ۳۰۹. ۶۸۲۲ (۲)- يأتي في الباب ۳ من أبواب الشركة، و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و في الأحاديث ۲، ۷، ۸ من الباب ۲۲ من أبواب حدّ الزنا. ۶۸۲۳ (۳)- راجع المختلف ۳۸۳، و المسالك ۱- ۱۶۸، و شرائع الإسلام ۲- ۶۰، و الإيضاح ۱- ۴۳۷. ۶۸۲۴ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵۷، و في الباب ۸۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۸- بَابُ حُكْمِ الْمَمْلُوكَيْنِ الْمَأْذُونِ لَهُمَا إِذَا اشْتَرَى كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ مَوْلَاهُ

۲۳۶۵۰- ۶۸۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ۶۸۲۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَ يَبِيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا يَعْدُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدِ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدِ الْآخَرِ وَ انْصَرَفَا إِلَى مَكَانِهِمَا وَ تَشَبَّثَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَ قَالَ لَهُ أَنْتَ عَبْدِي قَدِ اشْتَرَيْتُكَ مِنْ سَيِّدِكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا بِذَرْعِ الطَّرِيقِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ وَ إِنْ كَانَا سَوَاءً فَهُمَا رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِمَا جَاءَا سَوَاءً وَ افْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضِرَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۸۲۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَهُمَا رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِمَا۶۸۲۹.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۲

۲۳۶۵۱- ۶۸۳۰-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ سَوَاءً يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ بِهِ كَانَ عَبْدَهُ.
أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّهُ إِنِ اشْتَبَهَ السَّبْقُ أَوِ السَّابِقُ فَالْحُكْمُ الْقُرْعَةُ وَ إِنْ عُلِمَ الِاقْتِرَانُ بَطَلَ الْعَقْدَانِ لِأَنَّ الْفَرْضَ شِرَاءُ كُلٍّ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ.

۶۸۲۵ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۶۸۲۶ (۲)- الكافي ۵- ۲۱۸- ۳. ۶۸۲۷ (۳)- في التهذيبين أبي خديجة(هامش المخطوط).

۶۸۲۸ (۴)- التهذیب ۷- ۷۲- ۳۱۰، و الاستبصار ۳- ۸۲- ۲۷۹. ۶۸۲۹ (۵)- الفقیه ۳- ۱۸- ۳۲۴۷. ۶۸۳۰ (۱)- الکافی ۵- ۲۱۸- ۳، و التهذیب ۷- ۷۳- ۳۱۱.

۱۹- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَأَلَ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ شَرَطَ لَهُ مَالًا لَزِمَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ إِلَّا فَلَا

۲۳۶۵۲- ۶۸۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ غُلَامٌ سِنْدِيٌّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَايَ بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْءٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۶۸۳۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۶۸۳۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۸۳۵.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۷۳

۲۳۶۵۳- ۶۸۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَمْلُوكَ وَ يَشْتَرِطُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَرْطاً۶۸۳۷ قَالَ يَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۸۳۸.

۶۸۳۱ (۲)- الباب ۱۹ فیه حدیثان. ۶۸۳۲ (۳)- التهذیب ۷- ۷۴- ۳۱۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب العتق. ۶۸۳۳ (۴)- الکافی ۵- ۲۱۹- ۲. ۶۸۳۴ (۵)- التهذیب ۷- ۷۴- ۳۱۶. ۶۸۳۵ (۶)- الکافی ۵- ۲۱۹- ۱. ۶۸۳۶ (۱)- الفقیه ۳- ۲۲۰- ۳۸۱۴. ۶۸۳۷ (۲)- فی التهذیب شیئا(هامش المخطوط). ۶۸۳۸ (۳)- التهذیب ۷- ۶۸- ۲۹۱.

۲۰- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ أَمَةٍ يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَ سَاقَيْهَا وَ مَحَاسِنِهَا دُونَ الْعَوْرَةِ وَ حُكْمِ الْمَسِ

۲۳۶۵۴- ۶۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ الْأَمَةَ لِيَشْتَرِيَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَحَاسِنِهَا وَ يَمَسَّهَا مَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي النَّظَرُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۶۸۴۱.

۲۳۶۵۵- ۶۸۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْمُعَلَّى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۷۴

إِنِّي اعْتَرَضْتُ جَوَارِيَ الْمَدِينَةِ- فَأَمْذَيْتُ فَقَالَ أَمَّا لِمَنْ يُرِيدُ الشِّرَاءَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ أَمَّا لِمَنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ.

۲۳۶۵۶- ۶۸۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّبَ إِلَّا جَارِيَةً يُرِيدُ شِرَاءَهَا.

۲۳۶۵۷- ۶۸۴۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهَا فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا.

۶۸۳۹ (۴)- الباب ۲۰ فیه ۴ أحادیث. ۶۸۴۰ (۵)- التهذیب ۷- ۷۵- ۳۲۱. ۶۸۴۱ (۶)- الفقیه ۴- ۲۰- ۴۹۷۶. ۶۸۴۲ (۷)- التهذیب ۷- ۲۳۶- ۱۰۲۹. ۶۸۴۳ (۱)- التهذیب ۷- ۲۳۶- ۱۰۳۰. ۶۸۴۴ (۲)- قرب الإسناد ۴۹.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ أَوْ كَرِهَ مَوْلَاهُ

۲۳۶۵۸- ۶۸۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ خَادِمٍ عِنْدَ قَوْمٍ لَهَا وُلْدٌ قَدْ بَلَغُوا وَ وُلْدٌ لَمْ يَبْلُغُوا تَسْأَلُ الْخَادِمُ مَوَالِيَهَا بَيْعَ وُلْدِهَا وَ يَسْأَلُ الْوُلْدُ ذَلِكَ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُبَاعُوا أَوْ يَصْلُحُ بَيْعُهُمْ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَسْأَلْ ذَلِكَ وَ لَا هُمْ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْمَمْلُوكُ صَاحِبَهُ فَبَيْعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۵

۶۸۴۵ (۳)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۶۸۴۶ (۴)- التهذيب ۷- ۷۶- ۳۲۶.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ شَارَكَ غَيْرَهُ فِي حَيَوَانٍ وَ شَرَطَ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ بِمَالِهِ وَ لَمْ يُرِدِ الشَّرِيكُ ذَبْحَهُ كَانَ لَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ لَا مَا شَرَطَ وَ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ اسْتَثْنَى الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ كَانَ شَرِيكاً

۲۳۶۵۹- ۶۸۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيراً مَرِيضاً وَ هُوَ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَ أَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا بِدِرْهَمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ فَقُضِيَ أَنَّ الْبَعِيرَ بَرَأَ فَبَلَغَ ثَمَنُهُ ۶۸۵۰ دَنَانِيرَ قَالَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدِّرْهَمَيْنِ خُمُسُ مَا بَلَغَ فَإِنْ قَالَ أُرِيدُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ هَذَا الضِّرَارُ وَ قَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخُمُسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ ۶۸۵۱.

۲۳۶۶۰- ۶۸۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيراً وَ اسْتَثْنَى الْبَيِّعُ ۶۸۵۳ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۶

الرَّأْسَ أَوِ الْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي هُوَ شَرِيكُكَ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۶۸۵۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

۲۳۶۶۱ - ۶۸۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ۶۸۵۶ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى عَلِيٍّ ع رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا بَاعَ الْآخَرَ بَعِيراً وَ اسْتَثْنَى الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ قَالَ هُوَ شَرِيكُهُ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ.

أَقُولُ: وَ أَمَّا بَيْعُ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ ۶۸۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ۶۸۵۸ وَ فِي الشُّفْعَةِ ۶۸۵۹ وَ فِي الشِّرْكَةِ ۶۸۶۰ وَ غَيْرِهَا ۶۸۶۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۷

۶۸۴۷ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۸۴۸ (۲)- الثنيا الاستثناء(الصحاح ثنى- ۶- ۲۲۹۴). ۶۸۴۹ (۳)- التهذيب ۷- ۷۹- ۳۴۱، و الكافي ۵- ۲۹۳- ۴. ۶۸۵۰ (۴)- في نسخة ثمانية(هامش المخطوط). ۶۸۵۱ (۵)- التهذيب ۷- ۸۲- ۳۵۱. ۶۸۵۲ (۶)- التهذيب ۷- ۸۱- ۳۵۰. ۶۸۵۳ (۷)- في الكافي البائع(هامش المخطوط). و البيع البائع(القاموس المحيط بيع- ۳ ۸). ۶۸۵۴ (۱)- الكافي ۵- ۳۰۴- ۱. ۶۸۵۵ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۵۳. ۶۸۵۶ (۳)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۶۸۵۷ (۴)- تقدم في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۴، و في الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۶۸۵۸ (۵)- يأتي في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۶۸۵۹ (۶)- يأتي في الأحاديث ۲، ۳، ۴، ۷ من الباب ۷ من أبواب الشفعة. ۶۸۶۰ (۷)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الشركة. ۶۸۶۱ (۸)- يأتي في الباب ۱۸ من أبواب العتق، و في الحديث ۲ و ۴

من الباب ۶ من أبواب الاستيلاد.

٢٣- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً سُرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ أَوْ غَيْرِهَا

٢٣۶۶٢- ۶٨۶٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مِسْكِينٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً سُرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ قَالَ فَلْيَرُدَّهَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَ لَا يَقْرَبْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ مُوسِراً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ مَاتَ عَقِبُهُ قَالَ فَلْيَسْتَسْعِهَا۶٨۶۴.

٢٣۶۶٣- ۶٨۶۵-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ اشْتَرَاهَا قَالَ إِذَا أَنْبَأَهُمْ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَلَا يَحِلُّ وَ إِنْ لَمْ يُعْلِمْ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶٨۶۶.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٧٨

۶٨۶٢ (١)- الباب ٢٣ فيه حديثان. ۶٨۶٣ (٢)- التهذيب ٧- ٨٣- ٣۵۵. ۶٨۶۴ (٣)- استسعيت العبد إذا سمحت له بالعمل ليحصل ثمن رقبته فيتحرر، انظر(الصحاح سعى- ۶- ١٣٧٧). ۶٨۶۵ (۴)- قرب الإسناد ١١۴، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب عقد البيع، و نحوه عن المسائل في الحديث ٢ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶٨۶۶ (۵)- يأتي في البابين ٨٢، ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٢۴- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا خَاصَّةً مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا أَوْ مَوْتِهِ وَ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهَا وَ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ لِلْبَائِعِ نِصْفَ رِبْحِهَا فَأَحْبَلَهَا فَلَا شَيْءَ لِلْبَائِعِ

٢٣۶۶۴- ۶٨۶٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ۶٨۶٩ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا فَبِيعَتْ وَ أُدِّيَ ثَمَنُهَا قُلْتُ فَيُبَعْنَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۶٨٧٠.

٢٣۶۶۵- ۶٨٧١-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تُبَاعُ فِي الدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٧٩

٢٣۶۶۶- ۶٨٧٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ۶٨٧٣ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَمَةٌ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوهَبُ وَ حَدُّهَا حَدُّ الْأَمَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶٨٧۴ أَقُولُ: الْمُرَادُ تُبَاعُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا كَمَا مَرَّ۶٨٧۵ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالَّتِي مَاتَ وَلَدُهَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۶٨٧۶ وَ غَيْرُهُ۶٨٧٧.

٢٣۶۶٧- ۶٨٧٨-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطَؤُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً فَمَاتَ وُلْدُهَا قَالَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ.

٢٣۶۶٨- ۶٨٧٩-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَصْرِيِّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ كَانَ وَلَدُهَا صَغِيراً انْتُظِرَ بِهِ حَتَّى يَكْبَرَ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قِيمَتِهَا فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا بِيعَتْ فِي الْمِيرَاثِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ.

٢٣۶۶٩- ۶٨٨٠-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٨٠

أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَى ثَلَاثَ جَوَارٍ قَوَّمَ كُلَّ وَاحِدَةٍ قِيمَةً فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْمَبِيعِ جَعَلَهُنَّ بِثَمَنٍ فَقَالَ الْبَيِّعُ لَكَ عَلَيَّ نِصْفُ الرِّبْحِ فَبَاعَ جَارِيَتَيْنِ بِفَضْلٍ عَلَى الْقِيمَةِ وَ أَحْبَلَ الثَّالِثَةَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ فِيمَا بَاعَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَحْبَلَ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاسْتِيلَادِ۶٨٨١.

۶٨۶٧ (١)- الباب ٢۴ فيه ۶ أحاديث. ۶٨۶٨ (٢)- الكافى ۶- ١٩٣- ۵، و التهذيب ٨- ٢٣٨- ٨۶٢، و أورده فى الحديثين ١، ٢ من الباب ٢ من أبواب الاستيلاد. ۶٨۶٩ (٣)- فى المصدر عنها. ۶٨٧٠ (۴)- الفقيه ٣- ١٣٩- ٣۵١٢. ۶٨٧١ (۵)- الكافى ۶- ١٩٢- ٢، و التهذيب ٨- ٢٣٨- ٨۵٩. ۶٨٧٢ (١)- الكافى ۶- ١٩١- ١، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الاستيلاد. ۶٨٧٣ (٢)- فى المصدر زيادة عن أبى جعفر(عليه السلام). ۶٨٧۴ (٣)- الفقيه ٣- ١٣٨- ٣۵٠٧. ۶٨٧۵ (۴)- مر فى الحديثين ١، ٢ من هذا الباب. ۶٨٧۶ (۵)- راجع الاستبصار ۴- ١١- ٣۴. ۶٨٧٧ (۶)- راجع روضة المتقين ۶- ٣۴٧. ۶٨٧٨ (٧)- الكافى ۶- ١٩٢- ۴، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ۵ من أبواب الاستيلاد. ۶٨٧٩ (٨)- التهذيب ٧- ٨٠- ٣۴۴، و أورد نحوه فى ذيل الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الاستيلاد. ۶٨٨٠ (٩)- التهذيب ٧- ٨٢- ٣۵٢، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الشركة. ۶٨٨١ (١)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ۵ من أبواب الاستيلاد.

٢۵- بَابُ حُكْمِ الْمَأْذُونِ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ لِيَشْتَرِيَ نَسَمَةً وَ يُعْتِقَهَا وَ يَحُجَّ بِالْبَاقِي فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِيَ فَحَجَّ ثُمَّ تَخَاصَمَ مَوْلَاهُ وَ مَوْلَى الْأَبِ وَ وَرَثَةُ الْآمِرِ

٢٣۶٧٠- ۶٨٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ اشْتَرِ بِهَا نَسَمَةً وَ أَعْتِقْهَا عَنِّي وَ حُجَّ عَنِّي بِالْبَاقِي ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيِّتِ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِيَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ فَحَجَّ عَنْهُ وَ بَلَغَ ذَلِكَ مَوَالِيَ أَبِيهِ وَ مَوَالِيَهُ وَ وَرَثَةَ الْمَيِّتِ جَمِيعاً فَاخْتَصَمُوا جَمِيعاً فِي الْأَلْفِ فَقَالَ مَوَالِي الْعَبْدِ۶٨٨۴ الْمُعْتِقِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَ قَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَ قَالَ مَوَالِي الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَّا الْحَجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٨١

بِمَا فِيهَا لَا تُرَدُّ وَ أَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ لِمَوَالِي أَبِيهِ وَ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ بَعْدُ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَانَ لَهُ رِقّاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶٨٨۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ۶٨٨۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْكَرُوا الْبَيْعَ۶٨٨٧.

۶٨٨٢ (٢)- الباب ٢۵ فيه حديث واحد. ۶٨٨٣ (٣)- التهذيب ٧- ٢٣۴- ١٠٢٣. ۶٨٨۴ (۴)- فى نسخة موالى عتق العبد(هامش المخطوط). ۶٨٨۵ (١)- التهذيب ٩- ٢۴٣- ٩۴۵. ۶٨٨۶ (٢)- الكافى ٧- ۶٢- ٢٠. ۶٨٨٧ (٣)- راجع المختلف ٣٨۵.

٢۶- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ بِبَيْعِ عَبْدِهِ ثُمَّ مَاتَ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِالْعُبُودِيَّةِ لِلْوَارِثِ

۲۳۶۷۱- ۶۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ لِعَمِّی غُلَامٌ فَأَبَقَ فَأَتَی الْأَنْبَارَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَمِّی ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ لَهُ مَا صَنَعْتَ يَا عَمِّ فِی غُلَامِكَ قَالَ بِعْتُهُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ عَمِّی مَاتَ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ أَنَا غُلَامُ عَمِّكَ وَ قَدْ تَرَكَ عَمِّی أَوْلَاداً صِغَاراً وَ أَنَا وَصِيُّهُمْ فَقُلْتُ إِنَّ عَمِّی ذَكَرَ أَنَّهُ بَاعَكَ فَقَالَ إِنَّ عَمَّكَ كَانَ لَكَ مُضَارّاً وَ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ لَكَ فَتَشْمَتَ بِهِ وَ أَنَا وَ اللَّهِ غُلَامُ بَنِيهِ فَقَالَ صَدِّقْ عَمَّكَ وَ كَذِّبِ الْغُلَامَ فَأَخْرِجْهُ وَ لَا تَقْبَلْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۸۳

۶۸۸۸ (۴)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۶۸۸۹ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳۷- ۱۰۳۶.

أَبْوَابُ السَّلَفِ

۱- بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَ الْوَصْفِ وَ أَنَّهُ يَصِحُّ فِی كُلِّ مَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِالْوَصْفِ

۲۳۶۷۲- ۶۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِی الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۸۹۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۸۹۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۶۸۹۴.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۸۴

۲۳۶۷۳- ۶۸۹۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِی الْغَنَمِ الثُّنْيَانَ۶۸۹۶ وَ الْجُذْعَانَ۶۸۹۷ وَ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

۲۳۶۷۴- ۶۸۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِی الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهَا.

۲۳۶۷۵- ۶۸۹۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِی الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَ جُذْعَانٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی قَالَ لَا بَأْسَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْأَكْسِيَةُ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۶۹۰۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۹۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۸۵

۲۳۶۷۶- ۶۹۰۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ فِی غَيْرِ نَخْلٍ وَ لَا زَرْعٍ قَالَ يُسَمِّی شَيْئاً مُسَمًّی إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۹۰۳.

۲۳۶۷۷- ۶۹۰۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِی الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ شَيْئاً مَعْلُوماً.

۲۳۶۷۸- ۶۹۰۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِی الْحَيَوَانِ فَقَالَ أَسْنَانٌ مَعْلُومَةٌ وَ أَسْنَانٌ مَعْدُودَةٌ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۶۷۹- ۶۹۰۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

السَّلَم فِی الْحَیَوَانِ قَالَ لَیسَ بِهِ بَأْسٌ الْحَدِیثَ.

۲۳۶۸۰- ۶۹۰۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَم فِی الْحَیَوَانِ إِذَا سَمَّیْتَ الَّذِی یُسْلَمُ فِیهِ فَوَصَفْتَهُ فَإِنْ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۸۶

وَفَّیْتَهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِدَرَاهِمِکَ.

۲۳۶۸۱- ۶۹۰۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَم فِی الْحَیَوَانِ وَ الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ وَ فِی الْحَیَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۶۹۰۹.

۲۳۶۸۲- ۶۹۱۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَم فِی الْفَاکِهَةِ.

۲۳۶۸۳- ۶۹۱۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِاسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ وَ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ جِرَارِ الْمَاءِ وَ الرَّوَایَا وَ لَا بَأْسَ بِالْفَلْسِ بِالْفَلْسَیْنِ وَ الْقُلَّتَیْنِ۶۹۱۲ بِالْقُلَّتَیْنِ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِی الْفُلُوسِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۶۹۱۳ وَ خُصُوصاً۶۹۱۴ وَ عَلَی جَوَازِ السَّلَفِ فِی الْحَرِیرِ وَ اللَّبَنِ وَ الْجُلُودِ وَ الْحَیَوَانِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الرَّقِیقِ وَ الطَّعَامِ وَ الْعَلَفِ

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۸۷

وَ التَّمْرِ وَ الثَّمَرِ وَ الصُّفْرِ وَ الْبِطِّیخِ وَ الْعِنَبِ۶۹۱۵ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۶۹۱۶.

۶۸۹۰ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۲ حدیثا. ۶۸۹۱ (۲)- الکافی ۵- ۱۹۹- ۱. ۶۸۹۲ (۳)- التهذیب ۷- ۲۷- ۱۱۳. ۶۸۹۳ (۴)- الکافی ۵- ۱۹۹- ۳. ۶۸۹۴ (۵)- التهذیب ۷- ۲۷- ۱۱۵. ۶۸۹۵ (۱)- الکافی ۵- ۲۲۱- ۹، و أورد صدره و ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۹ و نحو قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۸۹۶ (۲)- الثنیان جمع ثنی، و هو فی الظلف و الحافر ابن السنة الثالثة، و فی الخف ابن السنة السادسة(الصحاح ثنی- ۶- ۲۲۹۵). ۶۸۹۷ (۳)- الجذعان جمع جذع، و هو أصغر من الثنی و هو من ولد الشاة فی السنة الثانیة، و من البقر و الحافر فی السنة الثالثة، و من الإبل فی السنة الخامسة.(الصحاح جذع- ۳ ۱۱۹۴). ۶۸۹۸ (۴)- الکافی ۵- ۲۲۰- ۳. ۶۸۹۹ (۵)- الکافی ۵- ۲۲۱- ۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۹۰۰ (۶)- الفقیه ۳- ۲۶۲- ۳۹۴۶. ۶۹۰۱ (۷)- التهذیب ۷- ۳۲- ۱۳۲، و الاستبصار ۳- ۷۴- ۲۴۸. ۶۹۰۲ (۱)- الکافی ۵- ۱۸۵- ۴، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۳، و صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۹۰۳ (۲)- التهذیب ۷- ۲۹- ۱۲۳. ۶۹۰۴ (۳)- الکافی ۵- ۲۲۰- ۴. ۶۹۰۵ (۴)- الکافی ۵- ۱۲۲- ۱۱. ۶۹۰۶ (۵)- الکافی ۵- ۲۲۰- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۹۰۷ (۶)- التهذیب ۷- ۴۱- ۱۷۴، و أورده فی الحدیث ۱۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۹۰۸ (۱)- التهذیب ۷- ۴۱- ۱۷۵. ۶۹۰۹ (۲)- الفقیه ۳- ۲۶۵- ۳۹۵۳. ۶۹۱۰ (۳)- التهذیب ۷- ۴۴- ۱۸۷. ۶۹۱۱ (۴)- التهذیب ۷- ۲۳۸- ۱۰۴۱، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب الدین. ۶۹۱۲ (۵ ")-و القلتین "لیس فی المصدر. ۶۹۱۳ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱، ۵، ۶، من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۹۱۴ (۷)- یأتی فی الحدیثین ۴، ۸ من الباب ۳، و فی الأحادیث ۱، ۳، ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۹۱۵ (۱)- یأتی فی الأحادیث ۳، ۴، ۷، ۸، من الباب ۳، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴، و فی الأحادیث ۳، ۴، ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۹۱۶ (۲)- یأتی فی الباب ۷، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الصدقة، و فی الحدیثین ۱، ۳ من الباب ۷ من أبواب أحکام العقود، و فی الحدیثین ۱۹، ۲۰ من الباب ۱ من أبواب بیع الثمار.

٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّلَفِ فِيمَا لَا يَضْبِطُهُ الْوَصْفُ كَاللَّحْمِ وَ رَوَايَا الْمَاءِ وَ حُكْمِ شِرَاءِ الْغَنَمِ وَ شَرْطِ الْإِبْدَالِ

٢٣٦٨٤- ٦٩١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي اللَّحْمِ قَالَ لَا تَقْرَبَنَّهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينَ وَ مَرَّةً التَّاوِيَ٦٩١٩ وَ مَرَّةً الْمَهْزُولَ اشْتَرِهِ مُعَايَنَةً يَداً بِيَدٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ فَقَالَ لَا تَقْرَبَنَّهَا ٦٩٢٠ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً كَامِلَةً وَ لَكِنِ اشْتَرِهَا مُعَايَنَةً فَهُوَ ٦٩٢١ أَسْلَمُ لَكَ وَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ٦٩٢٢

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٨٨

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ٦٩٢٣.

٢٣٦٨٥- ٦٩٢٤-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابٍ الْحَلَّابِ٦٩٢٥ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَةَ شَاةٍ عَلَى أَنْ يُبْدِلَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا يَجُوزُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الضَّبْطِ بِالْوَصْفِ٦٩٢٦.

٦٩١٧ (٣)- الباب ٢ فيه حديثان. ٦٩١٨ (۴)- الكافي ۵- ٢٢٢- ١٢. ٦٩١٩ (۵)- التاوى الهالك(القاموس المحيط توى- ۴- ٣٠٩).

٦٩٢٠ (۶ ")-تقربنها "ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ٦٩٢١ (٧)- في الفقيه فهذا(هامش المخطوط). ٦٩٢٢ (٨)- التهذيب ٧- ۴۵- ١٩٣. ٦٩٢٣ (١)- الفقيه ٣- ٢۶٣- ٣٩۴٨. ٦٩٢۴ (٢)- الكافي ۵- ٢٢٣- ١. ٦٩٢۵ (٣)- في المصدر محمّد بن حباب الجلاب.

٦٩٢۶ (۴)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْأَجَلِ الْمَضْبُوطِ فِي السَّلَمِ دُونَ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَ النُّقْصَانَ كَالدِّيَاسِ وَ الْحَصَادِ

٢٣٦٨٦- ٦٩٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ يُسَمِّي كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ الْحَدِيثَ.

٢٣٦٨٧- ٦٩٢٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٨٩

الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٢٣٦٨٨- ٦٩٣٠-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي أَسْنَانٍ مِنَ الْغَنَمِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطِي الرَّبَاعَ٦٩٣١ مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ أَ لَيْسَ يُسْلِمُ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٣٦٨٩- ٦٩٣٢-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ وَ هُوَ السَّلَفُ فِي الْحَرِيرِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٦٩٣٣.

٢٣٦٩٠- ٦٩٣۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ لَا تُسْلِمْهُ إِلَى دِيَاسٍ وَ لَا إِلَى حَصَادٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٦٩٣۵.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٩٠

۲۳۶۹۱- ۶۹۳۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ يُسَمِّي شَيْئاً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۹۳۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۶۹۲- ۶۹۳۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَّابِ فَيُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ۶۹۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ۶۹۴۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعْيِينِ الْأَجَلِ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّداً.

۲۳۶۹۳- ۶۹۴۱-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ وَ هُوَ السَّلَفُ فِي الْحَرِيرِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۱
الَّذِي أَنْتَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ عَنِ السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۹۴۳ ثُمَّ إِنَّ مَا تَقَدَّمَ۶۹۴۴ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حَالًّا لَا يُنَافِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْأَجَلِ مَعَ إِرَادَةِ السَّلَفِ لَا مَعَ إِرَادَةِ الْحُلُولِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

۶۹۲۷ (۵)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۶۹۲۸ (۶)- الفقيه ۳- ۲۵۹- ۳۹۳۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الرهن. ۶۹۲۹ (۷)- الكافي ۵- ۲۲۰- ۵. ۶۹۳۰ (۱)- الكافي ۵- ۲۲۰- ۶، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۹۳۱ (۲)- الرباع من الغنم في السنة الرابعة، و من البقر و الحافر في السنة الخامسة، و من الخف في السنة السابعة(الصحاح ربع- ۳- ۱۲۱۴). ۶۹۳۲ (۳)- الكافي ۵- ۱۹۹- ۲. ۶۹۳۳ (۴)- التهذيب ۷- ۲۷- ۱۱۴. ۶۹۳۴ (۵)- الكافي ۵- ۱۸۴- ۱، و التهذيب ۷- ۲۷- ۱۱۶. ۶۹۳۵ (۶)- الفقيه ۳- ۲۶۴- ۳۹۵۰. ۶۹۳۶ (۱)- الكافي ۵- ۱۸۵- ۴، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱، و صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۹۳۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۹- ۱۲۳. ۶۹۳۸ (۳)- التهذيب ۷- ۲۸- ۱۲۰. ۶۹۳۹ (۴)- الكافي ۵- ۲۲۱- ۱۰. ۶۹۴۰ (۵)- الفقيه ۳- ۲۶۰- ۳۹۴۰. ۶۹۴۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۱- ۱۷۶. ۶۹۴۲ (۱)- تقدم في الأحاديث ۲، ۴، ۵، ۷، من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۱، ۳ من الباب ۷ من أبواب أحكام العقود. ۶۹۴۳ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۵، و في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۹۴۴ (۳)- تقدم في الباب ۷ من أبواب أحكام العقود.

۴- بَابُ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَجَلِ بِأَنْ يُجْعَلَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ أَجَلٌ

۲۳۶۹۴- ۶۹۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَحْلُبُهَا لَهَا أَلْبَانٌ كَثِيرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا تَقُولُ فِي شِرَاءِ الْخَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً يَأْخُذُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ أَرْطَالًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا يَشْتَرِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا وَ نَحْوِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۲
مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْخَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمِائَةَ رِطْلٍ۶۹۴۷.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۹۴۹.

۶۹۴۵ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۶۹۴۶ (۵)- الفقيه ۳- ۲۳۰- ۳۸۵۰، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب عقد البيع. ۶۹۴۷ (۱)- الكافى ۵- ۲۲۲- ۱۳. ۶۹۴۸ (۲)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۹۴۹ (۳)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۵، و فى الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ وُجُودِ الْمُسْلَمِ فِيهِ غَالِباً عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَ إِنْ كَانَ مَعْدُوماً وَقْتَ الْعَقْدِ

۲۳۶۹۵- ۶۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۹۵۲.

۲۳۶۹۶- ۶۹۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۹۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۳

۲۳۶۹۷- ۶۹۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ (عِنْدَهُ زَرْعٌ وَ لَا طَعَامٌ)۶۹۵۶ وَ لَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ اشْتَرَاهُ فَوَفَّاهُ قَالَ إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ وَفَّانِي بَعْضاً وَ عَجَزَ عَنْ بَعْضٍ أَ يَصْلُحُ۶۹۵۷ لِي أَنْ آخُذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي قَالَ نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۶۹۵۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۶۹۵۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۹۶۰.

۲۳۶۹۸- ۶۹۶۱-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ مُعَتِّبٌ- فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ إِنِّي أَبِيعُ الْمُسُوكَ۶۹۶۲ قَبْلَ أَنْ يُذْبَحَ۶۹۶۳ الْغَنَمُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنِ انْسُبْهَا غَنَمَ أَرْضِ كَذَا وَ كَذَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۶۹۶۴.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۴

۲۳۶۹۹- ۶۹۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَالًّا وَ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَا يُسَمِّي لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعاً لَا يُوجَدُ مِثْلَ الْبِطِّيخِ وَ الْعِنَبِ وَ شِبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَنْبَغِي شِرَاءُ ذَلِكَ حَالًّا.

۲۳۷۰۰- ۶۹۶۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنٍّ صُفْراً وَ لَيْسَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَفَّى بِالْوَزْنِ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۶۹۶۷.

۲۳۷۰۱- ۶۹۶۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۵

۶٩۵٠ (۴)- الباب ۵ فيه ٧ أحاديث. ۶٩۵١ (۵)- الكافى ۵- ٢٠٠- ٢. ۶٩۵٢ (۶)- التهذيب ٧- ٢٧- ١١٧. ۶٩۵٣ (٧)- الكافى ۵- ٢٠١- ٨. ۶٩۵۴ (٨)- التهذيب ٧- ٢٨- ١١٨. ۶٩۵۵ (١)- الكافى ۵- ١٨۵- ٣، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ۶٩۵۶ (٢)- ليس فى الفقيه(هامش المخطوط). ۶٩۵٧ (٣)- فى الفقيه أ يجوز ذلك(هامش المخطوط). ۶٩۵٨ (۴)- الفقيه ٣- ٢۶۴- ٣٩۵١. ۶٩۵٩ (۵)- التهذيب ٧- ۴١- ١٧٢. ۶٩۶٠ (۶)- التهذيب ٧- ٢٨- ١٢٢. ۶٩۶١ (٧)- الكافى ۵- ٢٠١- ٩، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع. ۶٩۶٢ (٨)- المسوك جمع مسك، و هو الجلد(الصحاح مسك- ۴- ١۶٠٨). ۶٩۶٣ (٩)- فى التهذيب أذبح. ۶٩۶۴ (١٠)- التهذيب ٧- ٢٨- ١١٩. ۶٩۶۵ (١)- التهذيب ٧- ۴٩- ٢١١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام العقود. ۶٩۶۶ (٢)- التهذيب ٧- ۴۴- ١٨٨، و أورد نحوه فى الحديث ۴ من الباب ٧ من أبواب أحكام العقود. ۶٩۶٧ (٣)- الفقيه ٣- ٢٨٢- ۴٠٢٠. ۶٩۶٨ (۴)- التهذيب ٧- ۴۴- ١٨٩. ۶٩۶٩ (۵)- يأتى فى الباب ١٣ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِالْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ وَ نَحْوِهِمَا وَ تَقْدِيرِ الثَّمَن

٢٣٧٠٢- ۶٩٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ مِثْلَهُ۶٩٧٢.

٢٣٧٠٣- ۶٩٧٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶٩٧۴ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِي خَمْسِ مَخَاتِيمَ۶٩٧۵ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ الزَّعْفَرَانُ يُسْلِمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶٩٧۶

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٩۶

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۶٩٧٧.

٢٣٧٠۴- ۶٩٧٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ فَقَالَ تُسَمِّي كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶٩٧٩ وَ فِي شَرَائِطِ الْبَيْعِ۶٩٨٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶٩٨١.

۶٩٧٠ (١)- الباب ۶ فيه ٣ أحاديث. ۶٩٧١ (٢)- الكافى ۵- ١٨۵- ٢. ۶٩٧٢ (٣)- التهذيب ٧- ٢٨- ١٢١. ۶٩٧٣ (۴)- الكافى ۵- ١٨۶- ١٠، و أورده بتمامه فى الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ۶٩٧۴ (۵)- فى المصدر ابن أبى عمير، بدل(ابن محبوب). ۶٩٧۵ (۶)- المخاتيم جمع مختوم، و هو الصاع(القاموس المحيط ختم- ۴- ١٠۴). ۶٩٧۶ (٧)- التهذيب ٧- ٢٩- ١٢۴. ۶٩٧٧ (١)- الفقيه ٣- ٢۶٢- ٣٩۴۵. ۶٩٧٨ (٢)- الفقيه ٣- ٢۵٩- ٣٩٣۶، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٣، و ذيله فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الرهن. ۶٩٧٩ (٣)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ۶٩٨٠ (۴)- تقدم فى البابين ۴، ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۶٩٨١ (۵)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ جَوَازِ إِسْلَافِ الْعُرُوضِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٢٣٧٠۵- ۶٩٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ

بِالسَّلَفِ۶۹۸۴ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۶۹۸۵.۶۹۸۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۲۹۶

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۷

۲۳۷۰۶- ۶۹۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ۶۹۸۸ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتاً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْناً قَالَ لَا يَصْلُحُ.

۲۳۷۰۷- ۶۹۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۶۹۹۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ۶۹۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۹۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرِّبَا۶۹۹۳.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۸

۶۹۸۲ (۶)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۸۳ (۷)- التهذيب ۷- ۴۴- ۱۹۲، و الاستبصار ۳- ۷۹- ۲۶۵. ۶۹۸۴ (۸)- في الفقيه ۳- ۲۶۴- ۳۹۴۹ بسلف. ۶۹۸۵ (۹)- الفقيه ۳- ۲۶۴ - ۳۹۴۹. ۶۹۸۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۹۸۷ (۱)- التهذيب ۷- ۹۷- ۴۱۴، و الاستبصار ۳- ۷۹- ۲۶۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب الربا. ۶۹۸۸ (۲)- في نسخة من الاستبصار في(هامش المخطوط). ۶۹۸۹ (۳)- التهذيب ۷- ۴۳- ۱۸۵، و الاستبصار ۳- ۷۹- ۲۶۳، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۳ من أبواب الربا. ۶۹۹۰ (۴)- الفقيه ۳- ۲۶۳- ۳۹۴۷. ۶۹۹۱ (۵)- الكافي ۵- ۱۹۰- ۱۵. ۶۹۹۲ (۶)- التهذيب ۷- ۹۷- ۴۱۵. ۶۹۹۳ (۷)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب الربا.

۸- بَابُ حُكْمِ جَعْلِ مَا فِي الذِّمَّةِ ثَمَناً فِي السَّلَفِ

۲۳۷۰۸- ۶۹۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ أَنْ يَبِيعَهُ بِهَا طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ فَأَمَرَ إِسْمَاعِيلُ يَسْأَلُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ فُلَاناً فَسَأَلَكَ عَنْهَا فَقُلْتَ لَا بَأْسَ فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا مَنْ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ فَاسِدٌ فَقَالَ لَا تَفْعَلْهُ فَإِنِّي أَوْهَمْتُ.

أَقُولُ: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ هُنَا وَ الِاعْتِذَارُ بِالْوَهَمِ وَجْهُهُ التَّقِيَّةُ.

۲۳۷۰۹- ۶۹۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ۶۹۹۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۹۹۸ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ وَ يَحْتَمِلُ اتِّحَادَ الْجِنْسِ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ بَيْعِ دَيْنٍ فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو وَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۹

۲۳۷۱۰- ۶۹۹۹-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الدَّيْنِ قَالَ إِذَا قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّرْفِ۷۰۰۰ وَ غَيْرِهِ۷۰۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۰۰۲.

۶۹۹۴ (۱)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۹۵ (۲)- التهذيب ۷- ۴۳- ۱۸۶. ۶۹۹۶ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۹- ۴۰۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الدين. ۶۹۹۷ (۴)- في الكافي طلحة بن يزيد. ۶۹۹۸ (۵)- الكافي ۵- ۱۰۰- ۱. ۶۹۹۹ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۷۰۰۰ (۲)- تقدم في الباب ۴ من أبواب الصرف. ۷۰۰۱ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵، و في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب أحكام العقود. ۷۰۰۲ (۴)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب الدين و القرض.

۹- بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِزِيَادَةٍ عَمَّا شُرِطَ وَ نُقْصَانٍ عَنْهُ إِذَا تَرَاضَيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا

۲۳۷۱۱- ۷۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي وَصْفِ۷۰۰۵ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ لَوْنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَنْ طِيبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ.

۲۳۷۱۲- ۷۰۰۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۰

عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ وَ فَوْقَهُ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۷۰۰۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۷۰۰۸.

۲۳۷۱۳- ۷۰۰۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي أَسْنَانٍ مِنَ الْغَنَمِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى الرَّبَاعَ۷۰۱۰ مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ أَ لَيْسَ يُسْلِمُ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۰۱۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۳۷۱۴- ۷۰۱۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي وَصْفِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ قَالَ إِذَا كَانَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَأْخُذُ دُونَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۱

شَرْطِهِ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِ صَاحِبِهِ.

۲۳۷۱۵- ۷۰۱۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ أَخِي يَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ يَجْلِبُ الْغَنَمَ فَيُسْلِمُ فِي الْغَنَمِ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ لَهُ أَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۷۱۶- ۷۰۱۴-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَهُ إِنَّ لِي أَخاً يُسْلِفُ فِي۷۰۱۵ الْغَنَمِ فِي الْجِبَالِ فَيُعْطَى السِّنَّ مَكَانَ السِّنِّ فَقَالَ أَ لَيْسَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

۲۳۷۱۷- ۷۰۱۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع۷۰۱۷ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ۷۰۱۸ مِنْ بُسْرٍ فَآخُذُ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ رُطَبٍ مَكَانَهَا وَ هِيَ أَقَلُّ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ: فَيَكُونُ لِي جُلَّةٌ مِنْ بُسْرٍ فَآخُذُ مَكَانَهَا جُلَّةً مِنْ تَمْرٍ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَكُمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۲

عَنْ۷۰۱۹ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۷۰۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۷۰۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۷۰۲۲.

٢٣٧١٨- ٧٠٢٣-٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ فِي وَصْفِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ لَوْنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يُعْطَى فَوْقَ شَرْطِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَى طِيبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ٧٠٢٤ وَ فِي الصَّدَقَةِ٧٠٢٥ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٧٠٢٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدَّيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى٧٠٢٧.

٧٠٠٣ (٥)- الباب ٩ فيه ٨ أحاديث. ٧٠٠٤ (۶)- الكافى ۵- ٢٢١- ٧، و التهذيب ٧- ۴۶- ٢٠٠. ٧٠٠۵ (٧)- فى التهذيب ٧- ۴۶- ٢٠٠ وصفا(هامش المخطوط). ٧٠٠۶ (٨)- الكافى ۵- ٢٢٠- ١، و التهذيب ٧- ۴۶- ١٩٨، و أورد صدره فى الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٧٠٠٧ (١)- التهذيب ٧- ۴٢- ١٧٧. ٧٠٠٨ (٢)- الفقيه ٣- ٢۶١- ٣٩۴٣. ٧٠٠٩ (٣)- الكافى ۵- ٢٢٠- ۶، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧٠١٠ (۴)- فى التهذيب جذاعا(هامش المخطوط). ٧٠١١ (۵)- التهذيب ٧- ۴۶- ١٩٩. ٧٠١٢ (۶)- الكافى ۵- ٢٢١- ٩، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ١، و ذيله فى الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٧٠١٣ (١)- الكافى ۵- ٢٢٢- ١۴. ٧٠١۴ (٢)- الكافى ۶- ٢۴١- ١٧، و علق المصنّف هنا هذا فى الذبائح(بخطه). ٧٠١۵ (٣)- كذا فى الأصل بخط المصنّف.، و كتب فوق(فى ")من "بخط آخر. ٧٠١۶ (۴)- الفقيه ٣- ٢۵٩- ٣٩٣۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ١۶ من الباب ١١، و اخرى فى الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٧٠١٧ (۵)- فى موضعى التهذيب. أبا عبد اللّه(عليه السلام). ٧٠١٨ (۶)- الجلة وعاء التمر(الصحاح جلل- ۴- ١۶۵٨). ٧٠١٩ (١)- فى نسخة من التهذيب و ...(هامش المخطوط). ٧٠٢٠ (٢)- الكافى ۵- ٢۵۴- ٧. ٧٠٢١ (٣)- التهذيب ۶- ٢٠١- ۴۵١. ٧٠٢٢ (۴)- التهذيب ۶- ٢٠٢- ۴۵۵. ٧٠٢٣ (۵)- التهذيب ٧- ۴١- ١٧٣. ٧٠٢۴ (۶)- تقدم فى الباب ١٢ من أبواب الصرف. ٧٠٢۵ (٧)- تقدم فى الباب ٣٠ من أبواب الصدقة. ٧٠٢۶ (٨)- تقدم فى الباب ١٨ من أبواب الربا. ٧٠٢٧ (٩)- يأتى فى البابين ٢٠، ٣٢ من أبواب الدين.

١٠- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمَتَاعِ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَ الْحَوَالَةِ بِهِ

٢٣٧١٩- ٧٠٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٠٣

صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّيَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَبِعْهُ.

٢٣٧٢٠- ٧٠٣٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرّاً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ كُرَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ٧٠٣١.

٧٠٢٨ (١٠)- الباب ١٠ فيه حديثان. ٧٠٢٩ (١١)- التهذيب ٧- ٣۵- ١۴٧، و أورده عن الفقيه فى الحديث ١، و عن التهذيب فى الحديث ١٢ من الباب ١۶ من أبواب أحكام العقود. ٧٠٣٠ (١)- الكافى ۵- ١٧٩- ۵، و أورده عن الفقيه و التهذيب فى الحديث ٢ من الباب ١۶ من أبواب أحكام العقود. ٧٠٣١ (٢)- تقدم فى الباب ١۶ من أبواب أحكام العقود.

١١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْحُلُولِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ وَ أَخْذُ رَأْسِ الْمَالِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ وَ رَأْسَ مَالِ الْبَاقِي وَ حُكْمِ أَخْذِ قِيمَتِهِ بِسِعْرِ الْوَقْتِ

۲۳۷۲۱- ۷۰۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَ جُذْعَانٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۴

يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُونَ دُونَ شَرْطِهِمْ۷۰۳۴- وَ لَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شَرْطِهِمْ وَ الْأَكْسِيَةُ أَيْضاً مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۷۰۳۵

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ۷۰۳۶.

۲۳۷۲۲- ۷۰۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَنْ قَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي بَعْضاً وَ عَجَزَ عَنْ بَعْضٍ أَ يَصْلُحُ أَنْ آخُذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي قَالَ نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۰۳۸.

۲۳۷۲۳- ۷۰۳۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الزَّرْعِ فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ وَ يَبْقَى بَعْضٌ لَا يَجِدُ وَفَاءَهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ رَأْسَ مَالِهِ قَالَ يَأْخُذُهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۵

۲۳۷۲۴- ۷۰۴۰-۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَا قَبَضَ مِنَ الطَّعَامِ فَيُضْعِفُ قَالَ وَ إِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ.

۲۳۷۲۵- ۷۰۴۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ وَ لَكِنِ انْظُرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۷۰۴۲.

۲۳۷۲۶- ۷۰۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ وَ مَتَاعاً وَ رَقِيقاً يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرُوضِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يُسَمِّي كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا صَاعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۷۰۴۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۴۵.

۲۳۷۲۷- ۷۰۴۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۶

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَهُ۷۰۴۷ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمَ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِي لَهُ إِذَا حَلَّ فَسَأَلَ صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ الزَّعْفَرَانُ يُسْلِمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الزَّعْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ۷۰۴۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۰۴۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۷۰۵۰.

۲۳۷۲۸- ۷۰۵۱-۸ وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۷۰۵۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يُسْلِفُنِي فِي الطَّعَامِ فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ أُعْطِيهِ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۷۰۵۳.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۷

۲۳۷۲۹- ۷۰۵۴-۹ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا وَرِقاً فِی وَصِيفٍ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا نَجِدُ لَکَ وَصِيفاً خُذْ مِنِّی قِيمَةَ وَصِيفِکَ الْيَوْمَ وَرِقاً قَالَ فَقَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيفَهُ أَوْ وَرِقَهُ الَّذِی أَعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَا يَزْدَادُ عَلَيْهِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ۷۰۵۵ أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ جَمْعاً بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَی حُصُولِ الْفَسْخِ.

۲۳۷۳۰- ۷۰۵۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۷۰۵۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِکَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِی دَرَاهِمُ خُذْ مِنِّی طَعَاماً قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۷۰۵۸

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۸

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۰۵۹.

۲۳۷۳۱- ۷۰۶۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ عَلَی رَجُلٍ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ قُطْنٌ فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ خُذْ بِقِيمَةِ مَا لَکَ عِنْدِی دَرَاهِمَ أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِکَ أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِکَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۰۶۱.

۲۳۷۳۲- ۷۰۶۲-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَی آخَرَ تَمْرٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَ يَأْخُذُ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ إِذَا قَوَّمَهُ دَرَاهِمَ فَسَدَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِی يَشْتَرِی۷۰۶۳ بِهِ دَرَاهِمُ فَلَا يَصْلُحُ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَی عَبْدَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَی أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَ يَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۷۰۶۴.

۲۳۷۳۳- ۷۰۶۵-۱۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۹

قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَی آخَرَ كُرٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِكَيْلِهَا شَعِيراً أَوْ تَمْراً قَالَ إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ.

۲۳۷۳۴- ۷۰۶۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِی شَيْءٍ يُسْلِفُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ فَذَهَبَ زَمَانُهَا۷۰۶۷ وَ لَمْ يَسْتَوْفِ سَلَفَهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظِرْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ۷۰۶۸ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۷۰۶۹.

۲۳۷۳۵- ۷۰۷۰-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اشْتَرَی طَعَاماً أَوْ عَلَفاً إِلَی أَجَلٍ فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُهُ وَ لَيْسَ شَرْطُهُ إِلَّا الْوَرِقَ وَ إِنْ قَالَ خُذْ مِنِّی بِسِعْرِ الْيَوْمِ وَرِقاً فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا شَرْطَهُ طَعَامَهُ أَوْ عَلَفَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَرْطَهُ وَ أَخَذَ وَرِقاً لَا مَحَالَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ شَرْطَهُ فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ..

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۷۰۷۱.

۲۳۷۳۶- ۷۰۷۲-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۱۰

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۷۰۷۳ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِی الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ۷۰۷۴ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَيَأْتِی صَاحِبُهُ حِينَ يَحِلُّ الَّذِی لَهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ مَا عِنْدِی

إِلَّا نِصْفُ الَّذِی لَکَ فَخُذْ مِنِّی إِنْ شِئْتَ بِنِصْفِ الَّذِی لَکَ حِنْطَةً وَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَرِقَ کَمَا أَعْطَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ٧٠٧۵.

٢٣٧٣٧- ٧٠٧۶-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِی الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ الَّذِی تُسْلِمُ فِيهِ فَوَصَفْتَهُ فَإِنْ وُفِّيتَهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِدَرَاهِمِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ٧٠٧٧.

٧٠٣٢ (٣)- الباب ١١ فيه ١٧ حديثا. ٧٠٣٣ (۴)- الکافی ۵- ٢٢١- ٨. ٧٠٣۴ (١)- فی التهذيب شروطهم(هامش المخطوط). ٧٠٣۵ (٢)- مر فی الحديث ۴ من الباب ١. ٧٠٣۶ (٣)- الکافی ۵- ٢٢١- ٩. ٧٠٣٧ (۴)- الکافی ۵- ١٨۵- ٣، و أورده بتمامه فی الحديث ٣ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٧٠٣٨ (۵)- التهذيب ٧- ٢٨- ١٢٢. ٧٠٣٩ (۶)- الکافی ۵- ١٨۵- ۴ و أورد ذيله فی الحديث، ۵ من الباب ١، و فی الحديث ۶ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧٠۴٠ (١)- التهذيب ٧- ٢٩- ١٢٣. ٧٠۴١ (٢)- الکافی ۵- ١٨۵- ۶. ٧٠۴٢ (٣)- التهذيب ٧- ٣٠- ١٢٧، و الاستبصار ٣- ٧۵- ٢۵٢. ٧٠۴٣ (۴)- الکافی ۵- ١٨۶- ٧. ٧٠۴۴ (۵)- الفقيه ٣- ٢۶٠- ٣٩٣٩. ٧٠۴۵ (۶)- التهذيب ٧- ٣١- ١٣٠، و الاستبصار ٣- ٧۶- ٢۵۴. ٧٠۴۶ (٧)- الکافی ۵- ١٨۶- ١٠، و أورد صدره فی الحديث ٢ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٧٠۴٧ (١)- فی نسخة دراهم(هامش المخطوط). ٧٠۴٨ (٢)- فی الفقيه زيادة دراهم(هامش المخطوط). ٧٠۴٩ (٣)- التهذيب ٧- ٢٩- ١٢۴. ٧٠۵٠ (۴)- الفقيه ٣- ٢۶٢- ٣٩۴۵. ٧٠۵١ (۵)- الکافی ۵- ١٨٧- ١٢. ٧٠۵٢ (۶)- هکذا فی الکافی، و ليس قبله سند يبنی عليه، و الظاهر أن روايته عن سهل بن زياد بالواسطة و هی عدة من أصحابنا "منه." ٧٠۵٣ (٧)- التهذيب ٧- ٣٠- ١٢٨، و الاستبصار ٣- ٧۵- ٢۵٣. ٧٠۵۴ (١)- الکافی ۵- ٢٢٠- ٢. ٧٠۵۵ (٢)- التهذيب ٧- ٣٢- ١٣٣، و الاستبصار ٣- ٧۵- ٢۴٩. ٧٠۵۶ (٣)- الفقيه ٣- ٢۶٢- ٣٩۴۴. ٧٠۵٧ (۴)- حديث يعقوب مؤيد للمطلوب "منه قده." ٧٠۵٨ (۵)- الکافی ۵- ١٨۶- ٨. ٧٠۵٩ (١)- التهذيب ٧- ٣٣- ١٣۶، و الاستبصار ٣- ٧٧- ٢۵۶. ٧٠۶٠ (٢)- التهذيب ۶- ٢٠۵- ۴۶٩، و أورد صدره فی الحديث ١۶ من الباب ١٩ من أبواب الدين و القرض. ٧٠۶١ (٣)- التهذيب ٧- ۴۴- ١٩١. ٧٠۶٢ (۴)- التهذيب ٧- ٣٠- ١٢٩، و الاستبصار ٣- ٧۴- ٢۴۶، و أورد ذيله فی الحديث ۶ من الباب ٧ من أبواب الربا. ٧٠۶٣ (۵)- فی نسخة اشتری(هامش المخطوط). ٧٠۶۴ (۶)- مسائل علی بن جعفر ١٢٣- ٨٢. ٧٠۶۵ (٧)- قرب الإسناد ١١٣، و أورده فی الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب المضاربة. ٧٠۶۶ (١)- التهذيب ٧- ٣١- ١٣١، و الاستبصار ٣- ٧۴- ٢۴٧. ٧٠۶٧ (٢)- فی الفقيه ثمارها(هامش المخطوط). ٧٠۶٨ (٣)- الفقيه ٣- ٢۶٠- ٣٩٣٨. ٧٠۶٩ (۴)- تقدم فی الحديث ٩ من هذا الباب. ٧٠٧٠ (۵)- التهذيب ٧- ٣٢- ١٣۴، و الاستبصار ٣- ٧۵- ٢۵٠. ٧٠٧١ (۶)- تقدم فی الحديث ٩ من هذا الباب. ٧٠٧٢ (٧)- التهذيب ٧- ٣٢- ١٣۵، و الاستبصار ٣- ٧۵- ٢۵١، و أورد قطعة منه عن الفقيه فی الحديث ٧ من الباب ٩، و اخرى فی الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٧٠٧٣ (١)- فی الفقيه أبا جعفر(عليه السلام). ٧٠٧۴ (٢)- فی التهذيبين و التمر، و فی الفقيه أو التمر. ٧٠٧۵ (٣)- الفقيه ٣- ٢۵٨- ٣٩٣۵. ٧٠٧۶ (۴)- التهذيب ٧- ۴١- ١٧۴، و أورده فی الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٧٠٧٧ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ حُکْمِ مَنْ بَاعَ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ بِدَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ وَ أَرَادَ عِنْدَ الْأَجَلِ أَنْ يَأْخُذَ بِدَرَاهِمِهِ مِثْلَ مَا بَاعَ بِهَا أَوْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِی دَرَاهِمَ وَ يَشْتَرِیَ لِنَفْسِهِ

٢٣٧٣٨- ٧٠٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُسْلِفُهُ دَرَاهِمَ فِی

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣١١

طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِی عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمَ وَ قَالَ اشْتَرِ لِنَفْسِکَ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّکَ قَالَ أَرَى أَنْ تُوَلِّيَ ذَلِکَ غَيْرَکَ وَ تَقُومَ مَعَهُ

حَتَّى تَقْبِضَ الَّذِی لَکَ وَ لَا تَتَوَلَّی أَنْتَ شِرَاءَهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الْآخَرِ أَحْمَالٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَیَبْعَثُ إِلَیْهِ بِدَنَانِیرَ فَیَقُولُ اشْتَرِ بِهَذِهِ وَ اسْتَوْفِ مِنْهُ الَّذِی لَکَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ائْتَمَنَهُ ٧٠٨٠.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ٧٠٨١

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ شِرَاءَهُ ٧٠٨٢.

٢٣٧٣٩- ٧٠٨٣-٢ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ دَرَاهِمَ فِی طَعَامٍ فَحَلَّ الَّذِی لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ بِدَرَاهِمَ فَقَالَ اشْتَرِ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّکَ هَلْ تَرَی بِهِ بَأْساً قَالَ یَکُونُ مَعَهُ غَیْرُهُ یُوَفِّیهِ ذَلِکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ٧٠٨۴.

٢٣٧۴٠- ٧٠٨۵-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ وسایل الشیعه، ج١٨، ص: ٣١٢

یَزِیدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بِعْتُهُ طَعَاماً بِتَأْخِیرٍ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ أَخَذْتُهُ بِدَرَاهِمِی فَقَالَ لَیْسَ عِنْدِی دَرَاهِمُ وَ لَکِنْ عِنْدِی طَعَامٌ فَاشْتَرِهِ مِنِّی قَالَ لَا تَشْتَرِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا خَیْرَ فِیهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا إِذَا أَخَذَ أَکْثَرَ مِنْ طَعَامِهِ أَوْ أَقَلَّ وَ الْأَوَّلَ عَلَی مَا إِذَا اشْتَرَاهُ کَمَا بَاعَهُ إِیَّاهُ ٧٠٨۶ وَ حَکَمَ غَیْرُهُ بِالْجَوَازِ مَعَ الْکَرَاهِیَةِ ٧٠٨٧.

٢٣٧۴١- ٧٠٨٨-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَرَاهِمُ مِنْ ثَمَنِ غَنَمٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَی الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ یَتَقَاضَاهُ فَقَالَ الْمَطْلُوبُ أَبِیعُکَ هَذِهِ الْغَنَمَ بِدَرَاهِمِکَ الَّتِی لَکَ عِنْدِی فَرَضِیَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ ٧٠٨٩.

٢٣٧۴٢- ٧٠٩٠-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ قَالَ: سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنَّاطُ فَقَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَبِیعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَی أَجَلٍ فَأَجِیءُ وَ قَدْ تَغَیَّرَ الطَّعَامُ مِنْ سِعْرِهِ فَیَقُولُ لَیْسَ عِنْدِی دَرَاهِمُ قَالَ خُذْ مِنْهُ بِسِعْرِ یَوْمِهِ قَالَ أَفْهَمُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّهُ طَعَامِیَ الَّذِی اشْتَرَاهُ مِنِّی قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّی یَبِیعَهُ وَ یُعْطِیَکَ قَالَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفِی رَخَّصَ لِی فَرَدَدْتُ عَلَیْهِ فَشَدَّدَ عَلَیَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ مِثْلَهُ ٧٠٩١.

وسایل الشیعه، ج١٨، ص: ٣١٣

٢٣٧۴٣- ٧٠٩٢-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَیْعاً إِلَی أَجَلٍ وَ الْبَیْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَأَتَاهُ الْبَائِعُ فَقَالَ لَهُ بِعْنِی الَّذِی اشْتَرَیْتَ مِنِّی وَ حُطَّ عَنِّی کَذَا وَ کَذَا وَ أُقَاصُّکَ بِمَا لِی عَلَیْکَ أَ یَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ إِذَا تَرَاضَیَا فَلَا بَأْسَ.

٢٣٧۴۴- ٧٠٩٣-٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَقَالَ اشْتَرِ لِی ثَوْباً فَبِعْهُ وَ اقْبِضْ ثَمَنَهُ فَمَا وُضِعْتَ فَهُوَ عَلَیَّ أَ یَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ إِذَا تَرَاضَیَا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ٧٠٩۴.

٧٠٧٨ (۶)- الباب ١٢ فیه ٧ أحادیث. ٧٠٧٩ (٧)- الفقیه ٣- ٢۵٨- ٣٩٣۴. ٧٠٨٠ (١)- الفقیه ٣- ٢۵٩- ٣٩٣۵، و سنده عن صفوان بن یحیی، عن یعقوب بن شعیب. ٧٠٨١ (٢)- الکافی ۵- ١٨۵- ۵ و فیه إلی و لا تتولی أنت شراءه. ٧٠٨٢ (٣)- التهذیب ٧- ٢٩- ١٢۵ و فیه إلی و لا تتولی أنت شراءه. ٧٠٨٣ (۴)- الکافی ۵- ١٨۶- ٩. ٧٠٨۴ (۵)- التهذیب ٧- ٣٠- ١٢۶. ٧٠٨۵ (۶)- التهذیب ٧- ٣٣- ١٣٧، و الاستبصار ٣- ٧۶- ٢۵۵. ٧٠٨۶ (١)- راجع التهذیب ٣- ٣٣- ١٣٧ ذیل حدیث ١٣٧، و الاستبصار ٣- ٧٧- ٢۵۶. ٧٠٨٧ (

٢)- راجع المختلف ٣۶٢. ٧٠٨٨ (٣)- التهذيب ٧- ۴٣- ١٨١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب أحكام العقود. ٧٠٨٩ (۴)- الفقيه ٣- ٢۶٠- ٣٩٣٧. ٧٠٩٠ (۵)- التهذيب ٧- ٣۵- ١۴۵، و الاستبصار ٣- ٧٧- ٢۵٧. ٧٠٩١ (۶)- الفقيه ٣- ٢٠٧- ٣٧٧٧. ٧٠٩٢ (١)- قرب الإسناد ١١۴. ٧٠٩٣ (٢)- قرب الإسناد ١١۴. ٧٠٩۴ (٣)- تقدم فى الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَسْلَفَ فِى طَعَامِ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا

٢٣٧۴۵- ٧٠٩۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ خَرَجَ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ كَانَ دَيْناً عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ٧٠٩٧.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣١۴

٢٣٧۴۶- ٧٠٩٨-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ حَجَّاجٍ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ طَعَامٍ اشْتَرَيْتَهُ فِى٧٠٩٩ بَيْدَرٍ أَوْ طَسُّوجٍ٧١٠٠- فَأَتَى اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِى إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ مَنِ اشْتَرَى مِنْ طَعَامٍ مَوْصُوفٍ وَ لَمْ يُسَمِّ فِيهِ قَرْيَةً وَ لَا مَوْضِعاً فَعَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ٧١٠١ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوِ الْفَسْخِ.

٢٣٧۴٧- ٧١٠٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ قَرْيَةً بِعَيْنِهَا أَعْطَاهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ٧١٠٣.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣١۵

٧٠٩۵ (۴)- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ٧٠٩۶ (۵)- التهذيب ٧- ٣٩- ١۶٢. ٧٠٩٧ (۶)- الفقيه ٣- ٢١١- ٣٧٨۵. ٧٠٩٨ (١)- التهذيب ٧- ٣٩- ١۶۴، و أورد صدره فى الحديث ١٩ من الباب ١۶ من أبواب أحكام العقود. ٧٠٩٩ (٢)- فى نسخة من التهذيب من(هامش المخطوط). ٧١٠٠ (٣)- الطسوج كسفود الناحية(القاموس المحيط طسج- ١- ٢٠۵). ٧١٠١ (۴)- الفقيه ٣- ٢٠٩- ٣٧٨٠. ٧١٠٢ (۵)- التهذيب ٧- ٣٩- ١۶٣. ٧١٠٣ (۶)- الكافى ۵- ١٨۶- ١١.

أَبْوَابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ

١- بَابُ كَرَاهِيَتِهِ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ

٢٣٧۴٨- ٧١٠۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَوَّذُوا٧١٠۶ بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَ غَلَبَةِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ الْأَيِّمِ٧١٠٧.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ٧١٠٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٧١٠٩.

٢٣٧۴٩- ٧١١٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣١۶

ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ شَيْنُ الدِّينِ.

٢٣٧۵٠- ٧١١١-٣ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَ ذُلٌّ بِالنَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ فِى الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِى مِثْلَهُ٧١١٢.

٢٣٧٥١- ٧١١٣-۴ قالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ قَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع٧١١۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ٧١١۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع٧١١۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٧١١٧.

٢٣٧٥٢- ٧١١٨-۵ قالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣١٧

الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لْيُجَوِّدِ الْحِذَاءَ وَ لْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْيُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ قِيلَ وَ مَا خِفَّةُ الرِّدَاءِ قَالَ قِلَّةُ الدَّيْنِ.

٢٣٧٥٣- ٧١١٩-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَيَاةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَ الدَّيْنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ قَالَ نَعَمْ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ٧١٢٠.

٢٣٧٥۴- ٧١٢١-٧ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ٧١٢٢ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَزَالُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

٢٣٧٥۵- ٧١٢٣-٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣١٨

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمْ قَالَ: يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَشْكُو الْوَحْشَةَ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِ الدَّيْنِ الْحَدِيثَ.

٢٣٧٥۶- ٧١٢۴-٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَا الْوَجَعُ إِلَّا٧١٢۵ الْعَيْنِ وَ مَا الْجَهْدُ إِلَّا٧١٢۶ الدَّيْنِ.

٢٣٧٥٧- ٧١٢٧-١٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّيْنُ رَايَةُ٧١٢٨ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَرَضِينَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُذِلَّ عَبْداً وَضَعَهُ فِي عُنُقِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ٧١٢٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧١٣٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧١٣١.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣١٩

٧١٠۴ (١)- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث. ٧١٠۵ (٢)- الفقيه ٣- ١٨١- ٣۶٧٩. ٧١٠۶ (٣)- في التهذيب ۶- ١٨٣- ٣٧٧ نعوذ(هامش المخطوط). ٧١٠٧ (۴)- الأيم المرأة لا زوج لها(الصحاح أيم- ۵- ١٨۶٨). ٧١٠٨ (۵)- الكافي ۵- ٩٢- ١. ٧١٠٩ (۶)- التهذيب ۶- ١٨٣- ٣٧٧. ٧١١٠ (٧)- الفقيه ٣- ١٨١- ٣۶٨٠. ٧١١١ (١)- الفقيه ٣- ١٨٢- ٣۶٨١. ٧١١٢ (٢)- علل الشرائع ۵٢٧- ١، و فيه عن رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ٧١١٣ (٣)- الفقيه ٣- ١٨٢- ٣۶٨٢، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٧١١۴ (۴)- علل الشرائع ۵٢٧- ٢. ٧١١۵ (۵)- في التهذيب ۶- ١٨٣- ٣٧۶ أبي القداح. ٧١١۶ (۶)- الكافي ۵- ٩۵- ١١. ٧١١٧ (٧)- التهذيب ۶- ١٨٣- ٣٧۶. ٧١١٨ (٨)- الفقيه ٣- ۵۵۵- ۴٩٠٢، و أورده في الحديث ۵ من الباب ٣٢ من أبواب الملابس، و عن طب الأئمة في الحديث ۵ من الباب ١١٢ من أبواب آداب المائدة. ٧١١٩ (١)- علل الشرائع ۵٢٧- ٣. ٧١٢٠ (٢)- الخصال ۴۴- ٣٩. ٧١٢١ (٣)- علل الشرائع ۵٢٨- ۵. ٧١٢٢ (۴)- في المصدر الحسن بن عليّ بن أبي عثمان. ٧١٢٣ (۵)- علل الشرائع ۵٢٨- ۶، و أورد ذيله عن الكافي و التهذيب و المحاسن في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٧١٢۴ (١)- علل الشرائع ۵٢٩- ٩، و الكافي ۵- ١٠١-

۴. ۷۱۲۵ (۲)- فی المصدر زیادة، وجع. ۷۱۲۶ (۳)- فی نسخة زیادة جهد(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۷۱۲۷ (۴)- علل الشرائع ۵۲۹- ۱۰. ۷۱۲۸ (۵)- الرایة العلم و القلادة التی توضع فی عنق الغلام الآبق(القاموس المحیط روی- ۴ ۳۴۰). ۷۱۲۹ (۶)- الکافی ۵- ۱۰۱- ۵. ۷۱۳۰ (۷)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب الملابس. ۷۱۳۱ (۸)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۲، و فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِدَانَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

۲۳۷۵۸- ۷۱۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دِينَارَانِ دَيْناً فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص- وَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنَهُمَا عَنْهُ بَعْضُ قَرَابَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ الْحَقُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَّعِظُوا۷۱۳۴ وَ لِيَرُدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لِئَلَّا يَسْتَخِفُّوا بِالدَّيْنِ وَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ۷۱۳۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۷۱۳۶ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۷۱۳۷

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۰

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمْ نَحْوَهُ۷۱۳۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۷۱۳۹.

۲۳۷۵۹- ۷۱۴۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص- مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۱۴۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۱۴۲.

۲۳۷۶۰- ۷۱۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ سُلَيْمَانَ۷۱۴۴ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيسَى قَالَ: ضَاقَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ضِيقَةً فَأَتَى مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ أَقْرِضْنِي عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۱

۲۳۷۶۱- ۷۱۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَهُ إِلَى بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ.

۲۳۷۶۲- ۷۱۴۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَسْتَقْرِضْ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَ اللُّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَةِ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ لَيْسَ مِنَّا مِنْ مَيِّتٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ وَلِيّاً يَقُومُ فِي عِدَتِهِ وَ دَيْنِهِ فَيَقْضِي عِدَتَهُ وَ دَيْنَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۱۴۷.

۲۳۷۶۳- ۷۱۴۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: مَا أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يُنْشِدُ

فَإِنْ يَكُ يَا أُمَيْمُ عَلَيَّ دَيْنٌ فَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى يَسْتَدِينُ

. ۲۳۷۶۴- ۷۱۴۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ فَغُلِبَ

فَلْيَسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۲

۲۳۷۶۵- ۷۱۵۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ صَاحِبِ الدَّيْنِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

۲۳۷۶۶- ۷۱۵۱-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ اسْتَلَفَهَا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ.

۲۳۷۶۷- ۷۱۵۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ رِزْقاً حَلَالًا فَأَغْفَلَ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص.

۲۳۷۶۸- ۷۱۵۳-۱۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ الثِّقَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُبِضَ عَلِيٌّ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَمَانُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ الْحَسَنُ ع ضَيْعَةً لَهُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ وَ بَاعَ ضَيْعَةً لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرْزَأُ۷۱۵۴ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً وَ كَانَتْ تَنُوبُهُ نَوَائِبُ.

۲۳۷۶۹- ۷۱۵۵-۱۲ وَ فِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْحُسَيْنَ ع قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۳

الْحُسَيْنِ ع بَاعَ ضَيْعَةً لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِيَقْضِيَ دَيْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ عِدَاتٍ كَانَتْ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۵۶.

۷۱۳۲ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا. ۷۱۳۳ (۲)- الكافي ۵- ۹۳- ۲، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۱۳۴ (۳)- في نسخة ليتعاطوا(هامش المخطوط). ۷۱۳۵ (۴)- التهذيب ۶- ۱۸۳- ۳۷۸. ۷۱۳۶ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۲- ۳۶۸۳. ۷۱۳۷ (۶)- علل الشرائع ۵۹۰- ۳۷. ۷۱۳۸ (۱)- علل الشرائع ۵۲۸- ۶. ۷۱۳۹ (۲)- المحاسن ۳۱۸- ۴۶. ۷۱۴۰ (۳)- الكافي ۵- ۹۳- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب مقدمات التجارة. ۷۱۴۱ (۴)- قرب الإسناد ۱۴۶. ۷۱۴۲ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸۴- ۳۸۱. ۷۱۴۳ (۶)- الكافي ۵- ۹۶- ۶، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۱۴۴ (۷)- في المصدر الفضل بن سليمان. ۷۱۴۵ (۱)- الكافي ۵- ۹۳- ۴. ۷۱۴۶ (۲)- الكافي ۵- ۹۵- ۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۱۴۷ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۵- ۳۸۳. ۷۱۴۸ (۴)- الكافي ۵- ۹۴- ۱۰. ۷۱۴۹ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۲- ۳۶۸۴. ۷۱۵۰ (۱)- الفقيه ۳- ۱۸۴- ۳۶۹۲. ۷۱۵۱ (۲)- قرب الإسناد ۴۴. ۷۱۵۲ (۳)- قرب الإسناد ۵۶. ۷۱۵۳ (۴)- كشف المحجة ۱۲۵. ۷۱۵۴ (۵)- في المصدر يذر. ۷۱۵۵ (۶)- كشف المحجة ۱۲۵. ۷۱۵۶ (۱)- يأتي في الباب ۳ و في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۱، ۴ من الباب ۳ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۱ من الباب ۷۶ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ۶۴ من أبواب الذبح.

۳- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِدَانَةِ لِلْحَجِّ وَ التَّزْوِيجِ وَ غَيْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ

۲۳۷۷۰- ۷۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَسْتَقْرِضُ وَ يَتَزَوَّجُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ يَنْتَظِرُ رِزْقَ اللَّهِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۷۱۵۹ وَ الْحَجِ۷۱۶۰ وَ غَيْرِهِمَا۷۱۶۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۴

۷۱۵۷ (۲)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۷۱۵۸ (۳)- الفقيه ۳- ۱۸۲- ۳۶۸۵. ۷۱۵۹ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الصدقة. ۷۱۶۰ (۵)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب وجوب الحجّ. ۷۱۶۱ (۶)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب آداب الحمام.

۴- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهِ عَمَّنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

۲۳۷۷۱- ۷۱۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۷۱۶۴ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ أَوْ يَقْضِيَ صَاحِبُهُ۷۱۶۵ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۱۶۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۷۱۶۷.

۲۳۷۷۲- ۷۱۶۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمَدَانَ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْزَمَ۷۱۶۹ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى مُؤَدَّى دَيْنِكَ وَ انْظُرْ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۵

تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ۷۱۷۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۷۱۷۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ لِلْمُرْجِئَةِ۷۱۷۲.

۲۳۷۷۳- ۷۱۷۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ بِمَيْسَرَةٍ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى نَفْسِهِ۷۱۷۴ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَ شِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ لَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ۷۱۷۵ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ۷۱۷۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۷۷

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَلَمَةَ مِثْلَهُ۷۱۷۸.

۲۳۷۷۴- ۷۱۷۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيسَى قَالَ: ضَاقَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ضِيقَةً فَأَتَى مَوْلًى لَهُ فَقَالَ أَقْرِضْنِي عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي وَ لَكِنِّي أُرِيدُ وَثِيقَةً قَالَ فَنَتَفَ۷۱۸۰ لَهُ مِنْ رِدَائِهِ هُدْبَةً فَقَالَ هَذِهِ الْوَثِيقَةُ قَالَ فَكَأَنَّ مَوْلَاهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَغَضِبَ وَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْوَفَاءِ أَمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَارَةَ- فَقَالَ أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ قَالَ فَكَيْفَ صَارَ حَاجِبٌ يَرْهَنُ قَوْسَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ خَشَبَةٌ عَلَى مِائَةِ حَمَالَةٍ وَ هُوَ كَافِرٌ فَيَفِي وَ أَنَا لَا أَفِي بِهُدْبَةٍ مِنْ رِدَائِي قَالَ فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ وَ جَعَلَ الْهُدْبَةَ فِي حُقٍّ فَسَهَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالَ فَحَمَلَهُ۷۱۸۱ إِلَى الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ لَهُ قَدْ أَحْضَرْتُ مَالَكَ فَهَاتِ وَثِيقَتِي فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ضَيَّعْتُهَا فَقَالَ إِذاً لَا تَأْخُذُ مَالَكَ مِنِّي لَيْسَ مِثْلِي مَنْ يُسْتَخَفُّ بِذِمَّتِهِ قَالَ فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ الْحُقَّ فَإِذَا فِيهِ الْهُدْبَةُ فَأَعْطَاهَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- فَأَعْطَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الدَّرَاهِمَ وَ أَخَذَ الْهُدْبَةَ فَرَمَى بِهَا وَ انْصَرَفَ.

۲۳۷۷۵- ۷۱۸۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ

إِلَّا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۷
الدَّيْنَ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ قَضَاؤُهُ.

۲۳۷۷۶- ۷۱۸۳-۶ قالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ قَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۷۱۸۴.

۲۳۷۷۷- ۷۱۸۵-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مَنْ عَادَاهُمْ۷۱۸۶ ذَلَّ الْوَالِدُ وَ السُّلْطَانُ وَ الْغَرِيمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۸۸.

۷۱۶۲ (۱)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۷۱۶۳ (۲)- الكافي ۵- ۹۴- ۶. ۷۱۶۴ (۳)- في المصدر زيادة عن ابن أبي عمير. ۷۱۶۵ (۴)- لعل المراد بصاحبه، صاحب الذي عليه الدين كالوصي و الولي، و إلّا لزم التكرار "منه قده." ۷۱۶۶ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸۴- ۳۸۰. ۷۱۶۷ (۶)- علل الشرائع ۵۲۸- ۴، و الخصال ۱۲- ۴۲. ۷۱۶۸ (۷)- الكافي ۵- ۹۴- ۹. ۷۱۶۹ (۸)- في الفقيه ۳- ۱۸۳- ۳۶۸۶ الازم(هامش المخطوط). ۷۱۷۰ (۱)- الفقيه ۳- ۱۸۳- ۳۶۸۶. ۷۱۷۱ (۲)- التهذيب ۶- ۱۸۴- ۳۸۲. ۷۱۷۲ (۳)- علل الشرائع ۵۲۸- ۷. ۷۱۷۳ (۴)- الكافي ۵- ۹۵- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و قطعة منه عن السرائر في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب المستحقين للزكاة. ۷۱۷۴ (۵)- في الفقيه ظهره(هامش المخطوط). ۷۱۷۵ (۶)- النساء ۴- ۲۹. ۷۱۷۶ (۷)- الفقيه ۳- ۱۸۴- ۳۶۹۰. ۷۱۷۷ (۸)- مستطرفات السرائر ۷۸- ۶. ۷۱۷۸ (۱)- التهذيب ۶- ۱۸۵- ۳۸۳. ۷۱۷۹ (۲)- الكافي ۵- ۹۶- ۶، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۱۸۰ (۳)- في نسخة فشق(هامش المخطوط). ۷۱۸۱ (۴)- حمله به يحمل حمالة كفل(القاموس المحيط حمل- ۳- ۳۷۳). ۷۱۸۲ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۳- ۳۶۸۸. ۷۱۸۳ (۱)- الفقيه ۳- ۱۸۲- ۳۶۸۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۱۸۴ (۲)- مر في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۱۸۵ (۳)- الخصال ۱۹۵- ۲۷۰. ۷۱۸۶ (۴)- في المصدر عازهم. ۷۱۸۷ (۵)- تقدم في الحديثين ۴، ۸ من الباب ۱، و في الحديثين ۱، ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۹ من الباب ۱۵۲، و في الحديث ۳ من الباب ۱۵۸ من أبواب العشرة، و في الأحاديث ۱، ۴، ۶ من الباب ۷۸ من أبواب جهاد النفس. ۷۱۸۸ (۶)- يأتي في الأبواب ۵، ۷، ۸ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ نِيَّةِ قَضَاءِ الدَّيْنِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْقَضَاءِ

۲۳۷۷۸- ۷۱۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ۷۱۹۱ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۸
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أُتِيَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ إِذَا عَلِمَ مِنْ نِيَّتِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضاً وَ كَذَلِكَ مَنِ اسْتَحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ بِمُهُورِ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ قَالَ: إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ قَالَ إِذَا عَلِمَ مِنْ نِيَّتِهِ الْأَدَاءَ۷۱۹۲.

۲۳۷۷۹- ۷۱۹۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً فَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.

۲۳۷۸۰- ۷۱۹۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ۷۱۹۵ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصُرَتْ نِيَّتُهُ عَنِ

الْأَدَاءِ قَصَرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ نِيَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۱۹۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۱۹۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۹

۲۳۷۸۱- ۷۱۹۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْتَضِيهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ لَيسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهُ يَأْتِينَا خِطْرٌ۷۱۹۹ وَ وَسِمَةٌ فَتُبَاعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ عِدْنِي فَقَالَ كَيفَ أَعِدُكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَى مِنِّي لِمَا أَرْجُو.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۲۰۰.

۲۳۷۸۲- ۷۲۰۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ مَالًا وَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ فَذَلِكَ اللِّصُّ الْعَادِي.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُهُورِ۷۲۰۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۷۲۰۳.

۷۱۸۹ (۷)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۷۱۹۰ (۸)- الكافي ۵- ۹۹- ۱. ۷۱۹۱ (۹)- في نسخة من التهذيب النضر بن سويد(هامش المخطوط). ۷۱۹۲ (۱)- التهذيب ۶- ۱۹۱- ۴۱۱ و فيه النضر بن شعيب. ۷۱۹۳ (۲)- الكافي ۵- ۹۹- ۲. ۷۱۹۴ (۳)- الكافي ۵- ۹۵- ۱. ۷۱۹۵ (۴)- في نسخة الحسن بن عليّ، عن رباط(هامش المخطوط). ۷۱۹۶ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۳- ۳۶۸۷. ۷۱۹۷ (۶)- التهذيب ۶- ۱۸۵- ۳۸۴. ۷۱۹۸ (۱)- الكافي ۵- ۹۶- ۵، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات التجارة. ۷۱۹۹ (۲)- الخطر نبات يختضب به(القاموس المحيط خطر- ۲- ۲۲). ۷۲۰۰ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۷- ۳۸۹. ۷۲۰۱ (۴)- الفقيه ۳- ۱۸۳- ۳۶۸۹. ۷۲۰۲ (۵)- يأتي في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من أبواب المهور. ۷۲۰۳ (۶)- يأتي في الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۷ من أبواب حدّ السرقة. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الامر بالمعروف، و في الحديثين ۲، ۳ من الباب ۷۶ من أبواب ما يكتسب به.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقْرَاضِ الْمُؤْمِنِ

۲۳۷۸۳- ۷۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۳۰

عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابٍ الْقَمَّاطِ عَنْ شَيْخٍ كَانَ عِنْدَنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَأَنْ أُقْرِضَ قَرْضاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ وَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً وَ ضَرَبَ لَهُ أَجَلًا فَلَمْ يُؤْتَ بِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَجَلِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَتَأَخَّرُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ بِمِثْلِ صَدَقَةِ دِينَارٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

۲۳۷۸۴- ۷۲۰۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَقْرَضَ مُسْلِماً قَرْضاً حَسَناً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حُسِبَ لَهُ أَجْرُهَا كَحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ.

۲۳۷۸۵- ۷۲۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۷۲۰۸ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً يُنْظِرُ بِهِ مَيْسُورَهُ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ.

۲۳۷۸۶- ۷۲۰۹-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَيْثَمٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ إِنْ مَاتَ حَسَبْتَهَا۷۲۱۰ مِنَ الزَّكَاةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۳۱

۲۳۷۸۷- ۷۲۱۱-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۷۲۱۲ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَقْرَضَ أَخَاهُ

الْمُسْلِمَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ وَزْنَ جَبَلِ أُحُدٍ- مِنْ جِبَالِ رَضْوَى وَ طُورِ سَيْنَاءَ حَسَنَاتٌ وَ إِنْ رَفَقَ بِهِ فِي طَلَبِهِ تَعَدَّى٧٢١٣ بِهِ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ لَا عَذَابٍ وَ مَنْ شَكَا إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يُقْرِضْهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ٧٢١٤ وَ فِي الصَّدَقَةِ٧٢١٥ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٧٢١٦.

٧٢٠٤ (٧)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ٧٢٠٥ (٨)- ثواب الأعمال ١۶٧- ۴. ٧٢٠۶ (١)- ثواب الأعمال ١۶۶- ٢، و أورد مثله في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب فعل المعروف. ٧٢٠٧ (٢)- ثواب الأعمال ١۶۶- ١، و أورده في الحديث ٧، و مثله عن الكافي في الحديث ۶ من الباب ۴٩ من أبواب المستحقين للزكاة. ٧٢٠٨ (٣)- كتب في الأصل(أبي جعفر) و فوقه(أبي عبد اللّه) فليلاحظ. ٧٢٠٩ (۴)- ثواب الأعمال ١۶٧- ٣، و أورده في الحديث ٨ من الباب ۴٩ من أبواب المستحقين للزكاة. ٧٢١٠ (۵)- في المصدر احتسب. ٧٢١١ (١)- عقاب الأعمال ٣۴١، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ٢٢، و في الحديث ٧ من الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف. ٧٢١٢ (٢)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٧٢١٣ (٣)- في نسخة جاز(هامش المخطوط). ٧٢١۴ (۴)- تقدم في الباب ١١، و في الحديث ۶ من الباب ٢٢، و في الحديث ۵ من الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف. ٧٢١۵ (۵)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٠، و في الحديث ٣ من الباب ۴١ من أبواب الصدقة. ٧٢١۶ (۶)- تقدم في الحديثين ٢، ٣ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الباب ۴٩ من أبواب المستحقين للزكاة، و في الحديث ١ من الباب ۴ من أبواب العشرة، و في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الربا. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۵ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و في الباب ۴ من أبواب النفقات.

٧- بَابُ تَحْرِيمِ حَبْسِ الْحُقُوقِ عَنْ أَهْلِهَا وَ كَرَاهَةِ الْقَرْضِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ

٢٣٧٨٨- ٧٢١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِي وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٣٢

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَةَ أَنَّهُ إِنْ٧٢١٩ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدِهِ أَنْ يَفْتَقِرَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُغْنِيَ٧٢٢٠ نَفْسَهُ بِحَبْسِ ذَلِكَ الْحَقِّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ٧٢٢١ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ حَكَمٍ الْحَنَّاطِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي حَمْزَةَ٧٢٢٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ٧٢٢٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٧٢٢۴ وَ فِي الزَّكَاةِ٧٢٢۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٢٢۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمُقَدِّمَاتِ٧٢٢٧.

٧٢١٧ (٧)- الباب ٧ فيه حديث واحد. ٧٢١٨ (٨)- الفقيه ٣- ١٨۴- ٣۶٩١. ٧٢١٩ (١)- و في نسخة إذا(هامش المخطوط). ٧٢٢٠ (٢)- في نسخة زيادة عن(هامش المخطوط). ٧٢٢١ (٣)- في نسخة حماد عن ابن أبي طلحة(هامش المخطوط). ٧٢٢٢ (۴)- الكافي ۵- ١٠١- ۶. ٧٢٢٣ (۵)- التهذيب ۶- ١٨٩- ٣٩٩. ٧٢٢۴ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۴، ۵ من هذه الأبواب. ٧٢٢۵ (٧)- تقدم في الباب ۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٧٢٢۶ (٨)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٨ من هذه الأبواب، و في ح ۵ من الباب ٩ من الشهادات و يستدرك عليه ما في الخصال ١۵١(ص ١۵١). ٧٢٢٧ (٩)- تقدم في الباب ٢۶ من أبواب مقدمات التجارة.

٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُمَاطَلَةِ بِالدَّيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهِ

٢٣٧٨٩- ٧٢٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٣٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّيْنُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَأَنْظَرَ وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَعْطَى وَ لَمْ يَمْطُلْ فَذَاكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْفَى فَذَاكَ لَا لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ يَمْطُلُ فَذَاكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ٧٢٣٠.

٢٣٧٩٠- ٧٢٣١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ مَطَلَ ٧٢٣٢ عَلَى ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ خَطِيئَةُ عَشَّارٍ.

٢٣٧٩١- ٧٢٣٣-٣ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ.

٢٣٧٩٢- ٧٢٣٤-٤ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْمُفَضَّلِ ٧٢٣٥ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٣٤

وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيُّ ٧٢٣٦ الْوَاجِدِ بِالدَّيْنِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَ عُقُوبَتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٣٧٩٣- ٧٢٣٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ ٧٢٣٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَلْفُ دِرْهَمٍ أُقْرِضُهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً وَ كَمَا لَا يَحِلُّ لِغَرِيمِكَ أَنْ يَمْطُلَكَ وَ هُوَ مُوسِرٌ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ ٧٢٣٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٢٤٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٢٤١.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٣٥

٧٢٢٨ (١٠)- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث. ٧٢٢٩ (١١)- الكافي ٥- ٩٧- ٩. ٧٢٣٠ (١)- الخصال ٩٠- ٢٩. ٧٢٣١ (٢)- الفقيه ٤- ١٦- ٤٩٦٨. ٧٢٣٢ (٣)- في نسخة يبطل(هامش المخطوط). ٧٢٣٣ (٤)- الفقيه ٤- ٣٨٠- ٥٨١٩. ٧٢٣٤ (٥)- أمالي الطوسيّ ٢- ١٣٤. ٧٢٣٥ (٦)- في المصدر(الفضل) بدل(المفضل). ٧٢٣٦ (١)- اللي مطل الدين(القاموس المحيط لوى القاموس المحيط ٤- ٣٩٠). ٧٢٣٧ (٢)- التهذيب ٦- ١٩٢- ٤١٨، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٧٢٣٨ (٣)- في المصدر علي بن سعيد. ٧٢٣٩ (٤)- ثواب الأعمال ١٦٧- ٥. ٧٢٤٠ (٥)- تقدم في الأبواب ٤، ٥، ٧ من هذه الأبواب، و في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس، و في الحديثين ٢، ٦ من الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف. ٧٢٤١ (٦)- يأتي في الحديث ٩ من الباب ١١، و في الباب ١٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي.

٩- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُعْسِرِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا الْمَهْرَ

٢٣٧٩٤- ٧٢٤٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَدَّعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ دَيْناً عَلَيْهِ وَ قَالَ ذَهَبَ بِحَقِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ قُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَاقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ الَّذِي ٧٢٤٤ كَانَ بَارِداً ٧٢٤٥.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٢٤٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۲۴۷.

۲۳۷۹۵- ۷۲۴۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۳۶

الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها إِلَى قَوْلِهِ وَ الْغارِمِينَ۷۲۴۹- فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۲۵۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۷۲۵۱.

۲۳۷۹۶- ۷۲۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ يَقُولُ وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ۷۲۵۳- أَخْبِرْنِي عَنْ هَذِهِ النَّظِرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ إِلَيْهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْتَظَرَ وَ قَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ يُنْتَظَرُ إِدْرَاكُهَا وَ لَا دَيْنٌ يُنْتَظَرُ مَحِلُّهُ وَ لَا مَالٌ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ قَالَ نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبَرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا شَيْءَ لَهُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۳۷

عَلَى الْإِمَامِ قُلْتُ فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ائْتَمَنَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَمْ فِي مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ صَاغِرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۲۵۴.

۲۳۷۹۷- ۷۲۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۷۲۵۶ عَنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ۷۲۵۷.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ۷۲۵۸.

۲۳۷۹۸- ۷۲۵۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً إِذَا ذَكَرْتُهُ فَسَدَ عَلَيَّ مَا أَنَا فِيهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ مَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ ضَيَاعُهُ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ دَيْنُهُ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَأَكْلُهُ۷۲۶۰- فَكَفَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۳۸

مَيِّتاً كَكَفَالَتِهِ حَيّاً وَ كَفَالَتُهُ حَيّاً كَكَفَالَتِهِ مَيِّتاً فَقَالَ الرَّجُلُ نَفَّسْتَ عَنِّي جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ۷۲۶۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ۷۲۶۲.

۷۲۴۲ (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۴۳ (۲)- الكافي ۵- ۹۴- ۸. ۷۲۴۴ (۳)- في التهذيب و ان(هامش المخطوط). ۷۲۴۵ (۴)- وجهه أن الذي قتله أخذ ماله أيضا فانتقل الحق الى ذمته، و لما تعذر أخذه أداه الامام(عليه السلام ")منه قده. "۷۲۴۶ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸۶- ۳۸۶. ۷۲۴۷ (۶)- علل الشرائع ۵۲۸- ۸. ۷۲۴۸ (۷)- الكافي ۵- ۹۳- ۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب مقدمات التجارة، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۴۶ من أبواب المستحقين للزكاة. ۷۲۴۹ (۱)- التوبة ۹- ۶۰. ۷۲۵۰ (۲)- قرب الإسناد ۱۴۶. ۷۲۵۱ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۴- ۳۸۱. ۷۲۵۲ (۴)- الكافي ۵- ۹۳- ۵. ۷۲۵۳ (۵)- البقرة ۲- ۲۸۰. ۷۲۵۴ (۱)- التهذيب ۶- ۱۸۵- ۳۸۵. ۷۲۵۵ (۲)- الكافي ۵- ۹۴- ۷، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب المهور. ۷۲۵۶ (۳)- في نسخة محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى(هامش المخطوط)، و في المصدر أحمد بن

محمّد بن عيسى. ٧٢٥٧ (۴)- يـأتى فى بعض حواشـى أبواب المهور توجيه هـذا الحـديث بوجوه متعـدّدة "منه قـده. "٧٢٥٨ (۵)- التهذيب ۶- ١٨۴- ٣٧٩. ٧٢٥٩ (۶)- التهذيب ۶- ٢١١- ۴٩۴. ٧٢۶٠ (٧)- فى نسخة فلأهله(هامش المخطوط). ٧٢۶١ (١)- استدل به بعض المتاخرين على جواز الكفالـة و الضـمان مع الجهل بمبلغ المال. و فيه أن الأخبار متواترة بان اللّه علم نبيه ما كان و ما يكون و كذلك الامام، و لا أقل من الاحتمال فكيف يجزم بالجهل و ينسب إليهم مع أنّها ليست كفالة حقيقية، بل يجب عليه قضاء الدين كما دلـت عليه الأحـاديث "منه قـده. "٧٢۶٢ (٢)- تقـدم فى الحـديثين ١، ٧ من البـاب ١، و فى الحــديث ۴ من البـاب ۴۶ من أبـواب المستحقين للزكاة. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الضمان، و فى الأحاديث ۴، ۶، ١۴ من الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الدَّيْنِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

٢٣٧٩٩- ٧٢۶۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَةٌ لَا تُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٧٢۶۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٧٢۶۶.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٣٩

٢٣٨٠٠- ٧٢۶٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ يُؤْجَرْ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ٧٢۶٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ٧٢۶٩ وَ فِي الصَّدَقَةِ٧٢٧٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٢٧١.

٧٢۶٣ (٣)- الباب ١٠ فيه حديثان. ٧٢۶۴ (۴)- الكافى ۵- ٢٩٨- ١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ۵٠ من أبواب الدعاء. ٧٢۶۵ (۵)- التهذيب ٧- ٢٣٢- ١٠١۴. ٧٢۶۶ (۶)- الكافى ۵- ٢٩٨- ٢. ٧٢۶٧ (١)- الكافى ۵- ٢٩٨- ٣. ٧٢۶٨ (٢)- الكافى ۵- ٢٩٨- ٣ ذيل الحديث ٣. ٧٢۶٩ (٣)- تقدم فى الأحاديث ٢، ۴، ٧ من الباب ۵٠ من أبواب الدعاء. ٧٢٧٠ (۴)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب مقـدمات التجـارة، و فى الحـديث ٣ من البـاب ٣۵ من أبواب آداب التجـارة. ٧٢٧١ (۵)- يـأتى فى عنوان الباب ۵۶ من أبواب الشهادات.

١١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَيْعُ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَ خَادِمٍ وَ يَلْزَمُهُ بَيْعُ مَا يَزِيدُ عَنْ كِفَايَتِهِ مِنْ ذَلِكَ وَ حُكْمِ الضَّيْعَةِ

٢٣٨٠١- ٧٢٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٧٢٧۴ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٧٢٧۵ وسايل الشيعه ؛ ج١٨ ؛ ص٣٣٩ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣۴٠

ع قَالَ: لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِيَةُ فِي الدَّيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلٍّ يَسْكُنُهُ وَ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٢٧۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ٧٢٧٧ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ٧٢٧٨.

٢٣٨٠٢- ٧٢٧٩-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً وَ أَظُنُّهُ قَالَ لِأَيْتَامٍ وَ أَخَافُ إِنْ بِعْتُ ضَيْعَتِي بَقِيتُ وَ مَا لِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ وَ لَكِنْ أَعْطِهِ بَعْضاً وَ أَمْسِكْ بَعْضاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ أَظُنُّهُ قَالَ ٧٢٨٠.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ٧٢٨١.

٢٣٨٠٣- ٧٢٨٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ ٧٢٨٣ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٤١

إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْناً وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيَقْضِيَنِي ٧٢٨٤ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ ٧٢٨٥.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٢٨٦.

٢٣٨٠٤- ٧٢٨٧-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ وَ كَانَتْ دَارُهُ رَهْناً فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا قَالَ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٧٢٨٨.

٢٣٨٠٥- ٧٢٨٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلًا بَزَّازاً فَذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ وَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ دَاراً لَهُ كَانَ يَسْكُنُهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَ الْمَالَ إِلَى بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ- فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا مَالُكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ وَرِثْتَهُ قَالَ لَا قَالَ وُهِبَ لَكَ قَالَ لَا فَقَالَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ ضَيْعَةٍ بِعْتَهَا فَقَالَ لَا فَقَالَ مَا هُوَ فَقَالَ بِعْتُ دَارِيَ الَّتِي أَسْكُنُهَا لِأَقْضِيَ دَيْنِي وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٤٢

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي ذَرِيحٌ الْمُحَارِبِيُّ ٧٢٩٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ مِنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالدَّيْنِ ارْفَعْهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا ٧٢٩١ وَ إِنِّي لَمُحْتَاجٌ فِي وَقْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ ٧٢٩٢- وَ مَا يَدْخُلُ مِلْكِي مِنْهَا دِرْهَمٌ ٧٢٩٣.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ ٧٢٩٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ ٧٢٩٥.

٢٣٨٠٦- ٧٢٩٦-٦ قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِي أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ الدَّارُ وَاسِعَةً يَكْتَفِي صَاحِبُهَا بِبَعْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْكُنَ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ وَ يَقْضِيَ بِبَقِيَّتِهَا دَيْنَهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَفَتْهُ دَارٌ بِدُونِ ثَمَنِهَا بَاعَهَا وَ اشْتَرَى بِثَمَنِهَا دَاراً لِيَسْكُنَهَا وَ يَقْضِيَ بِبَاقِي الثَّمَنِ دَيْنَهُ.

٢٣٨٠٧- ٧٢٩٧-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ نَصِيبٌ فِي دَارٍ وَ هِيَ تُغِلُّ غَلَّةً ٧٢٩٨ فَرُبَّمَا بَلَغَتْ غَلَّتُهَا قُوتَهُ وَ رُبَّمَا لَمْ تَبْلُغْ حَتَّى يَسْتَدِينَ فَإِنْ هُوَ بَاعَ الدَّارَ وَ قَضَى دَيْنَهُ بَقِيَ لَا دَارَ لَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٤٣

وَ يَفْضُلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَلْيَبِعِ الدَّارَ وَ إِلَّا فَلَا.

٢٣٨٠٨- ٧٢٩٩-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالدَّيْنِ.

٢٣٨٠٩- ٧٣٠٠-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ لِشُرَيْحٍ- انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعْلِ ٧٣٠١ وَ الْمَطْلِ وَ دَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدُرَةِ وَ الْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بِعْ فِيهِ الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ وَ لَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧٣٠٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٧٣٠٣ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْغَنِيِّ إِذَا مَطَلَ وَ

أَخْفَى مَالَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۴۴

۷۲۷۲ (۶)- الباب ۱۱ فیه ۹ أحادیث. ۷۲۷۳ (۷)- الکافی ۵- ۹۶- ۳. ۷۲۷۴ (۸)- لیس فی المصدر. ۷۲۷۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۲۷۶ (۱)- التهذیب ۶- ۱۸۶ - ۳۸۷، و الاستبصار ۳- ۶- ۱۲. ۷۲۷۷ (۲)- لیس فی العلل. ۷۲۷۸ (۳)- علل الشرائع ۵۲۹- ۱. ۷۲۷۹ (۴)- الکافی ۵- ۹۶- ۴. ۷۲۸۰ (۵)- الفقیه ۳- ۱۸۴- ۳۶۹۳. ۷۲۸۱ (۶)- التهذیب ۶- ۱۸۶- ۳۸۸. ۷۲۸۲ (۷)- الکافی ۵- ۹۷- ۸. ۷۲۸۳ (۸)- فی الاستبصار عثمان بن زیاد(هامش المخطوط)، و فی التهذیبین زرارة. ۷۲۸۴ (۱)- فی التهذیب فیعطینی(هامش المخطوط). ۷۲۸۵ (۲)- فی بعض النسخ ثلاثا "منه قده. "۷۲۸۶ (۳)- التهذیب ۶- ۱۸۷- ۳۹۰، و الاستبصار ۳- ۶- ۱۳. ۷۲۸۷ (۴)- الکافی ۵- ۲۳۷- ۲۱. ۷۲۸۸ (۵)- التهذیب ۷- ۱۷۰- ۷۵۴. ۷۲۸۹ (۶)- الفقیه ۳- ۱۹۰- ۳۷۱۵. ۷۲۹۰ (۱)- فیه العمل بالحدیث و توثیق ذریح "منه قده. "۷۲۹۱ (۲)- فی التهذیب ۶- ۱۹۸- ۴۴۱ زیادة و اللّه(هامش المخطوط). ۷۲۹۲ (۳)- فی التهذیب ۶- ۱۹۸- ۴۴۱ زیادة واحد(هامش المخطوط). ۷۲۹۳ (۴)- فی التهذیب ۶- ۱۹۸- ۴۴۱ زیادة واحد(هامش المخطوط). ۷۲۹۴ (۵)- علل الشرائع ۵۲۹- ۱. ۷۲۹۵ (۶)- التهذیب ۶- ۱۹۸- ۴۴۱. ۷۲۹۶ (۷)- الفقیه ۳- ۱۹۰- ۳۷۱۵. ۷۲۹۷ (۸)- التهذیب ۶- ۱۹۸- ۴۴۰، و الاستبصار ۳- ۷- ۱۶. ۷۲۹۸ (۹)- فی نسخة دار غلة(هامش المخطوط). ۷۲۹۹ (۱)- الاستبصار ۳- ۶- ۱۴. ۷۳۰۰ (۲)- التهذیب ۶- ۲۲۵- ۵۴۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضی، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب الغصب. ۷۳۰۱ (۳)- المعل الافساد(القاموس المحیط معل- ۴- ۵۲۲)، و فی المصدر المعک. ۷۳۰۲ (۴)- الکافی ۷- ۴۱۲- ۱. ۷۳۰۳ (۵)- الفقیه ۳- ۱۵- ۳۲۴۳.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ حَلَّ دَيْنُهُ

۲۳۸۱۰ - ۷۳۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۳۰۶.

۲۳۸۱۱ - ۷۳۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقْرِضُ أَ يَحِلُّ مَالُ الْقَارِضِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُسْتَقْرِضِ مِنْهُ أَوْ لِلْوَرَثَةِ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ مَا لِلْمُسْتَقْرِضِ فِي حَيَاتِهِ فَقَالَ إِذَا مَاتَ فَقَدْ حَلَّ مَالُ الْقَارِضِ.

۲۳۸۱۲- ۷۳۰۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ وَ مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ الدَّيْنُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ۷۳۰۹.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۴۵

۲۳۸۱۳- ۷۳۱۰-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ.

۷۳۰۴ (۱)- الباب ۱۲ فیه ۴ أحادیث. ۷۳۰۵ (۲)- الکافی ۵- ۹۹- ۱. ۷۳۰۶ (۳)- التهذیب ۶- ۱۹۰- ۴۰۷. ۷۳۰۷ (۴)- التهذیب ۶- ۱۹۰- ۴۰۹. ۷۳۰۸ (۵)- التهذیب ۶- ۱۹۰- ۴۰۸. ۷۳۰۹ (۶)- الفقیه ۳- ۱۸۸- ۳۷۰۹. ۷۳۱۰ (۱)- الفقیه ۳- ۱۸۹- ۳۷۱۰.

۱۳- بَابُ أَنَّ ثَمَنَ كَفَنِ الْمَيِّتِ مُقَدَّمٌ عَلَى دَيْنِهِ

٢٣٨١٤- ٧٣١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ كَفَنِهِ قَالَ يُكَفَّنُ بِمَا تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيُكَفِّنَهُ وَ يَقْضِيَ بِمَا تَرَكَ دَيْنَهُ.

٢٣٨١٥- ٧٣١٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ٧٣١٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَصَايَا٧٣١٥.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٤۶

٧٣١١ (٢)- الباب ١٣ فيه حديثان. ٧٣١٢ (٣)- التهذيب ۶- ١٨٧- ٣٩١، و أورد مثله في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الوصايا. ٧٣١٣ (۴)- التهذيب ۶- ١٨٨- ٣٩٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الوصايا. ٧٣١۴ (۵)- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب التكفين. ٧٣١۵ (۶)- يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٧، و في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الوصايا.

١۴- بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا ضَمِنَهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ وَ رَضُوا بِهِ

٢٣٨١۶- ٧٣١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٧٣١٨ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٧٣١٩.

٢٣٨١٧- ٧٣٢٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ وَلِيُّهُ عَلَيَّ دَيْنُكَ قَالَ يُبْرِئُهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يُوفِهِ وَلِيُّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ قَالَ أَرْجُو أَنْ لَا يَأْثَمَ وَ إِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي يَحْبِسُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٣٢١.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣۴٧

٧٣١۶ (١)- الباب ١۴ فيه حديثان. ٧٣١٧ (٢)- الكافي ۵- ٩٩- ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الضمان، و في الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الوصايا. ٧٣١٨ (٣)- التهذيب ۶- ١٨٧- ٣٩٢ و التهذيب ۶- ١۶٧- ۶٨٠. ٧٣١٩ (۴)- الفقيه ۴- ٢٢۵- ۵۵٣٠. ٧٣٢٠ (۵)- التهذيب ۶- ١٨٨- ٣٩٧. ٧٣٢١ (۶)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، و في البابين ٢، ٣ من أبواب الضمان. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ بِيعَ بِأَقَلَّ مِنْهُ

٢٣٨١٨- ٧٣٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ٧٣٢۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٧٣٢۵.

٢٣٨١٩- ٧٣٢۶-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعَرْضٍ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِي مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَإِنِّي قَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَرُدُّ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَالَهُ الَّذِي اشْتَرَى٧٣٢٧ بِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ

الدَّيْنُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۳۲۸.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۴۸

۲۳۸۲۰- ۷۳۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع رَجُلٌ اشْتَرَى دَيْناً عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ فَقَالَ لَهُ ادْفَعْ ۷۳۳۰ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَقَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ قَالَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةَ مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ وَ بَرِئَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ۷۳۳۱.

۷۳۲۲ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۷۳۲۳ (۲)- الكافى ۵- ۱۰۰- ۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب السلف. ۷۳۲۴ (۳)- فى المصدر طلحة بن يزيد. ۷۳۲۵ (۴)- التهذيب ۶- ۱۸۹- ۴۰۰. ۷۳۲۶ (۵)- الكافى ۵- ۱۰۰- ۲. ۷۳۲۷ (۶)- فى نسخة اشتراه(هامش المخطوط). ۷۳۲۸ (۷)- التهذيب ۶- ۱۸۹- ۴۰۱. ۷۳۲۹ (۱)- الكافى ۵- ۱۰۰- ۳. ۷۳۳۰ (۲)- فى التهذيب زيادة إلى(هامش المخطوط) و كذلك الكافى. ۷۳۳۱ (۳)- التهذيب ۶- ۱۹۱- ۴۱۰.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ يَتَقَاضَى الدَّيْنَ الْمُبَالَغَةُ فِي الِاسْتِقْضَاءِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ وَ لُزُومُ السُّكُوتِ

۲۳۸۲۱- ۷۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْمَشْكُوُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِفُلَانٍ يَشْكُوكَ فَقَالَ يَشْكُونِي أَنِّي اسْتَقْضَيْتُ مِنْهُ حَقِّي قَالَ فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُغْضَباً ثُمَّ قَالَ كَأَنَّكَ إِذَا اسْتَقْضَيْتَ حَقَّكَ لَمْ تُسِئْ أَ رَأَيْتَكَ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ۷۳۳۴ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ۷۳۳۵- أَ تَرَى أَنَّهُمْ۷۳۳۶ خَافُوا اللَّهَ أَنْ يَجُورَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۴۹

عَلَيْهِمْ لَا وَ اللَّهِ مَا خَافُوا إِلَّا الِاسْتِقْضَاءَ فَسَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سُوءَ الْحِسَابِ فَمَنِ اسْتَقْضَى فَقَدْ أَسَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۷۳۳۷.

۲۳۸۲۲- ۷۳۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ لِي عَلَى بَعْضِ الْحَسَنِيِّينَ مَالًا وَ قَدْ أَعْيَانِي أَخْذُهُ وَ قَدْ جَرَى بَيْنِي وَ بَيْنَهُ كَلَامٌ وَ لَا آمَنُ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فِي ذَلِكَ مَا أَغْتَمُّ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ هَذَا طَرِيقَ التَّقَاضِي وَ لَكِنْ إِذَا أَتَيْتَهُ أَطِلِ الْجُلُوسَ وَ الْزَمِ السُّكُوتَ قَالَ الرَّجُلُ فَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى أَخَذْتُ مَالِي.

۲۳۸۲۳- ۷۳۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ مَا لَكَ وَ لِأَخِيكَ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فَاسْتَقْضَيْتُ عَلَيْهِ۷۳۴۰ حَقِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ۷۳۴۱- أَ تَرَاهُمْ خَافُوا أَنْ يَحِيفَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَظْلِمَهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ خَافُوا الِاسْتِقْصَاءَ وَ الْمُدَاقَّةَ.

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۷۳۴۲.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۵۰

۲۳۸۲۴- ۷۳۴۳-۴ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ۷۳۴۴- قَالَ الِاسْتِقْصَاءُ وَ الْمُدَاقَّةُ وَ قَالَ تُحْسَبُ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ وَ لَا تُحْسَبُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ.

۷۳۳۲ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۷۳۳۳ (۵)- الكافى ۵- ۱۰۰- ۱. ۷۳۳۴ (۶)- فى التهذيب ۶- ۱۹۴- ۴۲۵ زيادة فقال(هامش المخطوط). و فى الكافى ۵- ۱۰۰- ۱ زيادة فى كتابه. ۷۳۳۵ (۷)- الرعد ۱۳- ۲۱. ۷۳۳۶ (۸)- فى التهذيب ۶- ۱۹۴- ۴۲۵ انما(هامش المخطوط). ۷۳۳۷ (۱)- التهذيب ۶- ۱۹۴- ۴۲۵. ۷۳۳۸ (۲)- الكافى ۵- ۱۰۱- ۲. ۷۳۳۹ (۳)- معانى الأخبار ۲۴۶- ۱. ۷۳۴۰ (۴)- فى المصدر فاستقصيت فى. ۷۳۴۱ (۵)- الرعد ۱۳- ۲۱. ۷۳۴۲ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۲۱۰- ۴۰. ۷۳۴۳ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۲۱۰- ۳۹. ۷۳۴۴ (۲)- الرعد ۱۳- ۲۱.

۱۷- بَابُ وُجُوبِ إِرْضَاءِ الْغَرِيمِ الْمُطَالِبِ بِالْإِعْطَاءِ أَوِ الْمُلَاطَفَةِ مَعَ التَّعَذُّرِ

۲۳۸۲۵- ۷۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِياً إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَ نُونُ۷۳۴۷ الْبَحْرِ وَ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ صَاحِبُهُ غَضْبَانَ وَ هُوَ مَلِيٌّ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ يَوْمٍ يَحْبِسُهُ وَ لَيْلَةٍ ظُلْماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْحُقُوقِ۷۳۴۸ وَ غَيْرِهِ۷۳۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۵۰.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۵۱

۷۳۴۵ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۷۳۴۶ (۴)- الفقيه ۳- ۱۸۵- ۳۶۹۴. ۷۳۴۷ (۵)- النون الحوت.(الصحاح نون- ۶- ۲۲۱۰). ۷۳۴۸ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب جهاد النفس. ۷۳۴۹ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۷، ۸ من هذه الأبواب. ۷۳۵۰ (۸)- يأتى فى الحديثين ۱، ۱۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ جَوَازِ النُّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ وَ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَهَا

۲۳۸۲۶- ۷۳۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ أَوْ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ أَوْ تُهْدَى لَهُ الْهَدِيَّةُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۸۲۷- ۷۳۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى غَرِيمِهِ قَالَ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَ لَا يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ وَ لَا يَعْتَلِفُ مِنْ عَلَفِهِ.

۲۳۸۲۸- ۷۳۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۷۳۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۳۵۶

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۵۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۳۵۷.

۲۳۸۲۹- ۷۳۵۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَرَّهَا لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ وَزَنَهَا لَهُ۷۳۵۹.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۶۰.

۷۳۵۱ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۴ أحاديث. ۷۳۵۲ (۲)- التهذيب ۶- ۲۰۴- ۴۶۴، و أورد مثله فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۹ من هذه

الأبواب. ۷۳۵۳ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۴- ۴۶۵. ۷۳۵۴ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۴- ۴۶۳. ۷۳۵۵ (۵)- الكافى ۵- ۱۰۲- ۲. ۷۳۵۶ (۶)- الفقيه ۳- ۱۸۸- ۳۷۰۵. ۷۳۵۷ (۱)- التهذيب ۶- ۱۸۸- ۳۹۴. ۷۳۵۸ (۲)- الكافى ۵- ۱۰۲- ۱. ۷۳۵۹ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۸- ۳۹۳. ۷۳۶۰ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۱ من أبواب المزارعة.

۱۹- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَ الصِّلَةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَ كَذَا كُلُّ مَنْفَعَةٍ يَجُرُّهَا الْقَرْضُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِهَا لَهُ مِمَّا عَلَيْهِ

۲۳۸۳۰- ۷۳۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۵۳

ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيّاً ع فَقَالَ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْناً فَأَهْدَى إِلَيَّ هَدِيَّةً قَالَ احْسُبْهُ مِنْ دَيْنِكَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۳۶۳ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ حُصُولِ الشَّرْطِ لِمَا مَضَى۷۳۶۴ وَ يَأْتِي۷۳۶۵.

۲۳۸۳۱- ۷۳۶۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَيَّانَ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع۷۳۶۷ إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرٍ مَالًا۷۳۶۸ فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أُنْفِقُهُ وَ أَحُجُّ مِنْهُ وَ أَتَصَدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ۷۳۶۹ فَقَالَ لِي أَ كَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ فَكُلْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ وَ حُجَّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۳۷۰ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۷۳۷۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۵۴

۲۳۸۳۲- ۷۳۷۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضاً فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ۷۳۷۳ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۳۷۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۷۳۷۵.

۲۳۸۳۳- ۷۳۷۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضاً وَ يُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِماً وَ إِمَّا آنِيَةً وَ إِمَّا ثِيَاباً فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنْفَعَتِهِ۷۳۷۷ فَيَسْتَأْذِنُ فِيهِ فَيَأْذَنُ لَهُ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَرْوُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ يَجُرُّ مَنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۳۷۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۷۳۷۹.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۵۵

۲۳۸۳۴- ۷۳۸۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ فَقَالَ خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ۷۳۸۱ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۷۳۸۲.

۲۳۸۳۵- ۷۳۸۳-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً.

۲۳۸۳۶- ۷۳۸۴-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجِيئُنِي فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مِنَ النَّاسِ وَ أَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِيئُنِي بِالدَّرَاهِمِ فَآخُذُهَا وَ أَحْبِسُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ آخُذُ الدَّرَاهِمَ الْجِيَادَ وَ أُعْطِي دُونَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ يَضْمَنُ فَرُبَّمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ وَ يَحْبِسُ مِنْ بَعْدِ مَا يَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۳۸۵.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۵۶

۲۳۸۳۷- ۷۳۸۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَسْلَمَةَ۷۳۸۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ الْمَنْفَعَةَ.

۲۳۸۳۸- ۷۳۸۸-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي بَيْعٍ أَوْ تَمْرٍ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ يُقْرِضُ صَاحِبَ السَّلَمِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ قَرْضاً يَجُرُّ شَيْئاً فَلَا يَصْلُحُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي حَرِيفَهُ وَ خَلِيطَهُ فَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيُقْرِضُهُ وَ لَوْ لَا أَنْ يُخَالِطَهُ وَ يُحَارِفَهُ وَ يُصِيبَ عَلَيْهِ لَمْ يُقْرِضْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يُقْرِضُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُصِيبُ عَلَيْهِ فَلَا يَصْلُحُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ تَارَةً عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ أُخْرَى عَلَى الشَّرْطِ.

۲۳۸۳۹- ۷۳۸۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ النَّبَطُ بِأَحْمَالِهِمْ فَيَبِيعُهَا لَهُمْ بِالْأَجْرِ فَيَقُولُونَ لَهُ أَقْرِضْنَا دَنَانِيرَ فَإِنَّا نَجِدُ مَنْ يَبِيعُ لَنَا غَيْرَكَ وَ لَكِنَّا نَخُصُّكَ بِأَحْمَالِنَا مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ تُقْرِضُنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَأْخُذُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۵۷

دَنَانِيرَ مِثْلَ دَنَانِيرِهِ وَ لَيْسَ بِثَوْبٍ إِنْ لَبِسَهُ كُسِرَ ثَمَنُهُ وَ لَا دَابَّةٍ إِنْ رَكِبَهَا كَسَرَهَا وَ إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ يَصْنَعُهُ إِلَيْهِمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ۷۳۹۰.

۲۳۸۴۰- ۷۳۹۱-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا وَرِقاً فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا مِثْلَهَا فَإِنْ جُوزِيَ أَجْوَدَ مِنْهَا فَلْيَقْبَلْ وَ لَا يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُكُوبَ دَابَّةٍ أَوْ عَارِيَّةَ مَتَاعٍ يَشْتَرِطُهُ مِنْ أَجْلِ قَرْضِ وَرِقِهِ.

۲۳۸۴۱- ۷۳۹۲-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نُخَالِطُ نَفَراً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ- فَنُقْرِضُهُمُ الْقَرْضَ وَ يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا غَلَّاتِهِمْ فَنَبِيعُهَا لَهُمْ بِأَجْرٍ وَ لَنَا فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَوْ لَا مَا يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا مِنْ غَلَّاتِهِمْ لَمْ نُقْرِضْهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۳۹۳.

۲۳۸۴۲- ۷۳۹۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى۷۳۹۵ الرَّجُلِ الْمَالُ قَرْضاً فَيَطُولُ مَكْثُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ فَيُنِيلُهُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حَيْثُ لَا يُصِيبُ مِنْهُ مَنْفَعَةً أَ يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۵۸

لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۳۹۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُونَا شَرَطَاهُ۷۳۹۷.

۲۳۸۴۳- ۷۳۹۸-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَيَلْزَمُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنْصَرِفُ إِلَيْكَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ أَقْضِي حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ ع لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۳۸۴۴- ۷۳۹۹-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْحُلِيَّ أَوِ الْمَتَاعَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبَسِ الثَّوْبَ وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي فِي الرَّهْنِ ۷۴۰۰.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٥٩

٢٣٨٤٥- ١٦-٧٤٠١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْقَرْضُ يَجُرُّ مَنْفَعَةً هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

٢٣٨٤٦- ١٧-٧٤٠٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ وَ الْمَالُ فَيَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِ أَوْ يُهْدِي لَهُ الْهَدِيَّةَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧٤٠٣.

٢٣٨٤٧- ١٨-٧٤٠٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ هَذَا الرِّبَا الْمَحْضُ.

٢٣٨٤٨- ١٩-٧٤٠٥ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلْآخَرِ عَلِّمْنِي عَمَلَكَ وَ أُعْطِيكَ سِتَّةَ دَرَاهِمَ وَ شَارِكْنِي قَالَ إِذَا رَضِيَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٧٤٠٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٦٠

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٤٠٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٤٠٨.

٧٣٦١ (٥)- الباب ١٩ فيه ١٩ حديثا. ٧٣٦٢ (۶)- الكافي ۵- ١٠٣- ١. ٧٣۶٣ (١)- التهذيب ۶- ١٩٠- ۴٠۴، و الاستبصار ٣- ٩- ٢٣. ٧٣۶۴ (٢)- مضى في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٧٣۶۵ (٣)- يأتي في الأحاديث ٢، ٣، ١٣ من هذا الباب. ٧٣۶۶ (۴)- الكافي ۵- ١٠٣- ٢. ٧٣۶٧ (۵)- في التهذيبين لأبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). و كذلك الكافي. ٧٣۶٨ (۶)- في التهذيبين زيادة كان لي(هامش المخطوط). ٧٣۶٩ (٧)- في التهذيبين زيادة فما تقول؟(هامش المخطوط). ٧٣٧٠ (٨)- الفقيه ٣- ١٨٧- ٣٧٠۴. ٧٣٧١ (٩)- التهذيب ۶- ٢٠٢- ۴۵۴، و الاستبصار ٣- ١٠- ٢۵. ٧٣٧٢ (١)- الكافي ۵- ١٠٣- ٣. ٧٣٧٣ (٢)- في نسخة به(هامش المخطوط). ٧٣٧۴ (٣)- التهذيب ۶- ١٩١- ۴١۴، و الاستبصار ٣- ٩- ٢۴. ٧٣٧۵ (۴)- الفقيه ٣- ٢٨۴- ۴٠٢٧. ٧٣٧۶ (۵)- الكافي ۵- ٢۵۵- ١. ٧٣٧٧ (۶)- في الفقيه أمتعته(هامش المخطوط). ٧٣٧٨ (٧)- التهذيب ۶- ٢٠١- ۴۵٢. ٧٣٧٩ (٨)- الفقيه ٣- ٢٨۵- ۴٠٢٩. ٧٣٨٠ (١)- الكافي ۵- ٢۵۵- ٢. ٧٣٨١ (٢)- التهذيب ۶- ٢٠٢- ۴۵٣، و الاستبصار ٣- ٩- ٢٢. ٧٣٨٢ (٣)- المقنعة ٩۵. ٧٣٨٣ (۴)- الكافي ۵- ٢۵۵- ٣. ٧٣٨۴ (۵)- الكافي ۵- ٢۵۵- ۴، و أورده في الحديث ٨ من الباب ١٢ من أبواب الصرف. ٧٣٨۵ (۶)- التهذيب ۶- ٢٠٣- ۴۶٠. ٧٣٨۶ (١)- التهذيب ۶- ١٩٧- ۴٣۵، و الاستبصار ٣- ٩- ٢١. ٧٣٨٧ (٢)- في نسخة بشر بن مسلمة(هامش المخطوط)، و في التهذيب بشير بن سلمة، و في الاستبصار بشير بن مسلم. ٧٣٨٨ (٣)- التهذيب ۶- ٢٠۴- ۴۶٢، و الاستبصار ٣- ١٠- ٢٧. ٧٣٨٩ (۴)- التهذيب ۶- ٢٠٣- ۴۶١. ٧٣٩٠ (١)- التهذيب ٧- ١۵٧- ۶٩۵. ٧٣٩١ (٢)- التهذيب ۶- ٢٠٣- ۴۵٧. ٧٣٩٢ (٣)- التهذيب ۶- ٢٠۴- ۴۶۶. ٧٣٩٣ (۴)- الفقيه ٣- ٢٨٣- ۴٠٢۴. ٧٣٩۴ (۵)- التهذيب ۶- ٢٠۵- ۴۶٧. ٧٣٩۵ (۶)- كذا في الأصل و فوقه(عند). ٧٣٩۶ (١)- الاستبصار ٣- ١٠- ٢٨. ٧٣٩٧ (٢)- الفقيه ٣- ٢٨۴- ۴٠٢٧. ٧٣٩٨ (٣)- التهذيب ۶- ١٩٢- ۴١۵، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١۴ من أبواب الضمان. ٧٣٩٩ (۴)- التهذيب ۶- ٢٠۵- ۴۶٨. ٧۴٠٠ (۵)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الرهن. ٧۴٠١ (١)- التهذيب ۶- ٢٠۵- ۴۶٩، و أورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب السلف. ٧۴٠٢ (٢)- الفقيه ٣- ٢٨۵- ۴٠٣٠، و أورد مثله عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٧۴٠٣ (٣)- التهذيب ۶- ٢٠۴- ۴۶۴، و الاستبصار ٣- ١٠- ٢۶. ٧۴٠۴ (۴)- قرب الإسناد ١١۴، و مسائل علي بن جعفر ١٢۵- ٩٠، و أورده عن المسائل في الحديث ٧ من أبواب الربا. ٧۴٠۵ (۵)- قرب الإسناد ١١۴. ٧۴٠۶ (۶)-

مسائل علی بن جعفر ۲۹۷- ۷۵۴[المستدركات]. ۷۴۰۷ (۱)- تقدم فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و فی الأحاديث ۴، ۵، ۶ من الباب ۹ من أبواب أحكام العقود، و فی الباب ۱۸ من أبواب الربا، و فی الباب ۱۲ من أبواب الصرف، و فی الباب ۹ من أبواب السلف، و ما ظاهره المنافاة فی الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به. ۷۴۰۸ (۲)- يأتی فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْهُ وَ أَجْوَدَ مَعَ التَّرَاضِی مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ سَابِقٍ وَ حُكْمِ مَنْ دَفَعَ عَمَّا فِی ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ طَعَاماً أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السِّعْرُ

۲۳۸۴۹- ۷۴۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ جَاءَكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی السَّلَفِ۷۴۱۱ وَ فِی الصَّرْفِ۷۴۱۲ وَ فِی الصَّدَقَةِ۷۴۱۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۴۱۴ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِی فِی أَحْكَامِ الْعُقُودِ۷۴۱۵.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶۱

۷۴۰۹ (۳)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۷۴۱۰ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۱- ۴۴۹، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب الصرف. ۷۴۱۱ (۵)- تقدم فی الباب ۹ من أبواب السلف. ۷۴۱۲ (۶)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب الصرف. ۷۴۱۳ (۷)- تقدم فی الباب ۳۰ من أبواب الصدقة. ۷۴۱۴ (۸)- تقدم فی الباب ۱۸ من أبواب الربا. ۷۴۱۵ (۹)- تقدم فی الباب ۲۶ من أبواب أحكام العقود.

۲۱- بَابُ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْخُبْزِ وَ الْجَوْزِ عَدَداً

۲۳۸۵۰- ۷۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِی يَعْفُورٍ- أَمَرَنِی أَنْ أَسْأَلَكَ قَالَ إِنَّا نَسْتَقْرِضُ الْخُبْزَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنَرُدُّ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ فَقَالَ ع نَحْنُ نَسْتَقْرِضُ الْجَوْزَ السِّتِّينَ وَ السَّبْعِينَ عَدَداً فَيَكُونُ فِيهِ الْكَبِيرَةُ وَ الصَّغِيرَةُ فَلَا بَأْسَ.

۲۳۸۵۱- ۷۴۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْتَقْرِضُ الرَّغِيفَ مِنَ الْجِيرَانِ وَ نَأْخُذُ كَبِيراً وَ نُعْطِی صَغِيراً وَ نَأْخُذُ صَغِيراً وَ نُعْطِی كَبِيراً قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۸۵۲- ۷۴۱۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِاسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۴۲۰.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶۲

۷۴۱۶ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۱۷ (۲)- الفقيه ۳- ۱۸۸- ۳۷۰۷. ۷۴۱۸ (۳)- التهذيب ۷- ۱۶۲- ۷۱۹، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب آداب التجارة. ۷۴۱۹ (۴)- التهذيب ۷- ۲۳۸- ۱۰۴۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب السلف. ۷۴۲۰ (۵)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب آداب التجارة.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِغَائِبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْقَضَاءِ وَ الِاجْتِهَادُ فِی طَلَبِهِ

۲۳۸۵۳- ۷۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ لَا عَلَى وَلِيٍّ لَهُ وَ لَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ هُوَ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّ نِيَّتَهُ الْأَدَاءُ.

۲۳۸۵۴- ۷۴۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفُقِدَ وَ لَا يُدْرَى أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ وَ لَا نَسَبٌ وَ لَا بَلَدٌ قَالَ اطْلُبْهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ اطْلُبْهُ.

۲۳۸۵۵- ۷۴۲۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ قَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٌ كَانَ يَقُومُ فِي رَحَاهُ وَ لَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمُ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ثُمَّ قَالَ رَأْيُكَ فِيهَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ثَالِثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَطْلُبُ وَارِثاً فَإِنْ وَجَدْتَ وَارِثاً وَ إِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ ثُمَّ قَالَ مَا عَسَى أَنْ يُصْنَعَ بِهَا ثُم وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶۳
قَالَ تُوصِي بِهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۲۶.

۷۴۲۱ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۲۲ (۲)- التهذيب ۶- ۱۸۸- ۳۹۵. ۷۴۲۳ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۸- ۳۹۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى. ۷۴۲۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۷۷- ۷۸۱، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۴ من أبواب ارث ولاء ضمان الجريرة، و نحوه في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى. ۷۴۲۵ (۱)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۴۲۶ (۲)- يأتي في الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ وَ الْحَيِّ مِنَ الدَّيْنِ

۲۳۸۵۶- ۷۴۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ كَلَّمْنَاهُ عَلَى أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى قَالَ وَيْحَهُ أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ إِذَا حَلَّلَهُ فَإِنْ لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۷۴۲۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا ۷۴۳۰ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۷۴۳۱.

۲۳۸۵۷- ۷۴۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶۴
هَيْثَمٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَمَاتَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يُحَلِّلَهُ مِنْهُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُحَلِّلُهُ مِنْهُ أَوْ لَا يُحَلِّلُهُ قَالَ دَعْهُ ذَا بِذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۳۳ وَ الْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى إِمْكَانِ أَخْذِ مَالِهِ وَ قَضَاءِ دَيْنِهِ بِهِ.

۷۴۲۷ (۳)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۷۴۲۸ (۴)- التهذيب ۶- ۱۹۵- ۴۲۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب فعل المعروف. ۷۴۲۹ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۹- ۳۷۱۲. ۷۴۳۰ (۶)- الفقيه ۲- ۵۹- ۱۷۰۴. ۷۴۳۱ (۷)- ثواب الأعمال ۱۷۴- ۱. ۷۴۳۲ (۸)- التهذيب ۶- ۱۸۹- ۴۰۲. ۷۴۳۳ (۱)- تقدم في الباب ۱۲، و في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب فعل المعروف.

۲۴- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ دَيْنِ الْقَتِيلِ مِنْ دِيَتِهِ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ هُوَ شَيْئاً

٢٣٨٥٨- ٧٤٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ٧٤٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ نَحْوَهُ٧٤٣٧

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٦٥

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ مِثْلَهُ٧٤٣٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ نَحْوَهُ٧٤٣٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٧٤٤٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٧٤٤١.

٢٣٨٥٩ - ٧٤٤٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهَبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبُوا أَوْلِيَاؤُهُ دِيَةَ الْقَاتِلِ فَجَائِزٌ وَ إِنْ أَرَادُوا الْقَوَدَ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَضْمَنُوا الدَّيْنَ لِلْغُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا٧٤٤٣ وَ الْمَوَارِيثِ٧٤٤٤ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٧٤٤٥.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٦٦

٧٤٣٤ (٢)- الباب ٢٤ فيه حديثان. ٧٤٣٥ (٣)- الكافى ٧- ٢٥- ۶، و أورده عن التهذيب و الفقيه فى الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الوصايا. ٧٤٣۶ (۴)- الفقيه ۴- ٢٢٥- ٥٥٣٢. ٧٤٣٧ (٥)- التهذيب ۶- ٣١٢- ٨۶٢. ٧٤٣٨ (١)- التهذيب ٩- ١۶٧- ۶٨١. ٧٤٣٩ (٢)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ٧٤٤٠ (٣)- التهذيب ۶- ١٩٢- ۴١۶. ٧٤٤١ (۴)- التهذيب ٩- ٢۴٥- ٩٥٢. ٧٤٤٢ (٥)- التهذيب ۶- ٣١٢- ٨۶١ و أورده فى الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب قصاص النفس. ٧٤٤٣ (۶)- يأتى فى البابين ١۴، ٣١ من أبواب الوصايا. ٧٤٤۴ (٧)- يأتى فى الباب ١۴ من أبواب موانع الارث. ٧٤٤٥ (٨)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب القصاص فى النفس، و فى الباب ٢٣ من أبواب ديات النفس.

٢٥- بَابُ وُجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُعَاسَرَتِهِ

٢٣٨۶٠- ٧٤۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٧٤۴٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّةٍ طَوِيلَةٍ كَتَبَهَا إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: وَ إِيَّاكُمْ وَ إِعْسَارَ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُعْسِرُوهُ بِشَيْءٍ يَكُونُ لَكُمْ قِبَلَهُ وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعْسِرَ مُسْلِماً وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

٢٣٨۶١ - ٧٤۴٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ ٧٤٥٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَلْفُ دِرْهَمٍ أُقْرِضُهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً وَ كَمَا لَا يَحِلُّ لِغَرِيمِكَ أَنْ يَمْطُلَكَ وَ هُوَ مُوسِرٌ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ مِثْلَهُ٧٤٥١.

٢٣٨۶٢- ٧٤٥٢-٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣۶٧

بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ٧٤٥٣ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ وُجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ وَ رِيَاشُهُمْ مِنْ نُورٍ جُلُوسٌ عَلَى كَرَاسِيَّ مِنْ نُورٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ كَانُوا يُيَسِّرُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ يُنْظِرُونَ الْمُعْسِرَ

حَتَّى يُيَسَّرَ.

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ نَحْوَهُ۷۴۵۴.

۲۳۸۶۳- ۷۴۵۵-۴ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

۲۳۸۶۴- ۷۴۵۶-۵ وَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ مِنْ نَفَحَاتِ جَهَنَّمَ- فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۴۵۷.

۲۳۸۶۵- ۷۴۵۸-۶ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْلُغَ مِنْ غَرِيمِهِ قَالَ لَا يَبْلُغُ بِهِ شَيْئاً اللَّهُ أَنْظَرَهُ.

۲۳۸۶۶- ۷۴۵۹-۷ وَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶۸

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي يَوْمٍ حَارٍّ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيُنْظِرْ غَرِيماً أَوْ لِيَدَعْ لِمُعْسِرٍ.

۲۳۸۶۷- ۷۴۶۰-۸ وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَجُلٌ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ تَرَكَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

۲۳۸۶۸- ۷۴۶۱-۹ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَا لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۶۲.

۷۴۴۶ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۹ أحاديث. ۷۴۴۷ (۲)- الكافى ۸- ۹- ۱. ۷۴۴۸ (۳)- يأتى فى الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۷۴۴۹ (۴)- التهذيب ۶- ۱۹۲- ۴۱۸، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۴۵۰ (۵)- فى المصدر على بن سعيد. ۷۴۵۱ (۶)- ثواب الأعمال ۱۶۷- ۵. ۷۴۵۲ (۷)- ثواب الأعمال ۱۷۴- ۱. ۷۴۵۳ (۱)- فى المصدر حماد، عن سدير. ۷۴۵۴ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۴- ۵۱۸. ۷۴۵۵ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۳- ۵۱۳، و أورده عن الكافى و الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب فعل المعروف. ۷۴۵۶ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۴- ۵۱۴. ۷۴۵۷ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۴- ۵۱۵. ۷۴۵۸ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۴- ۵۱۶. ۷۴۵۹ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۴- ۵۱۷. ۷۴۶۰ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۴- ۵۱۹. ۷۴۶۱ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۵- ۵۱۹ ذيل حديث ۵۱۹. ۷۴۶۲ (۳)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب فعل المعروف، و فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب آداب التجارة.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَ حُكْمِ مَنْ أَقْرَضَ غَيْرَهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ سَقَطَتْ وَ جَاءَتْ غَيْرُهَا

۲۳۸۶۹- ۷۴۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَاناً فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَأَتَقَاضَاهُ قَالَ: قَالَ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶۹

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۷۴۶۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الصَّرْفِ۷۴۶۶.

۷۴۶۳ (۴)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۷۴۶۴ (۵)- التهذيب ۶- ۱۹۴- ۴۲۳. ۷۴۶۵ (۱)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب

مقدمات الطواف. ٧۴۶۶ (٢)- تقدم فی الباب ٢٠ من أبواب الصرف.

٢٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِينَ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا شَاءَ

٢٣٨٧٠- ٧۴۶٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ فَدَحَهُ وَ هُوَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَ هُوَ يُؤْتَمَنُ يَسَعُهُ شِرَاءُ الْفُضُولِ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَمْ لَا وَ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَتَطَلَّعَ مِنَ الطَّعَامِ أَمْ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا قَدْرُ مَا يُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهُ وَ يَبْلُغُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۴۶٩.

وسایل الشیعه، ج١٨، ص: ٣٧٠

٧۴۶٧ (٣)- الباب ٢٧ فيه حديث واحد. ٧۴۶٨ (۴)- التهذيب ۶- ١٩۴- ۴٢۴. ٧۴۶٩ (۵)- تقدم فی البابين ٣، ١١ من هذه الأبواب، و فی الباب ٣٣ من أبواب آداب الحمام، و فی الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الصدقة، و فی الباب ۵٠ من أبواب وجوب الحجّ.

٢٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِنَ الذِّمِّيِّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ وَ حُكْمِ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ خَمْرٌ أَوْ خِنْزِيرٌ

٢٣٨٧١- ٧۴٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَنَازِيرَ أَوْ خَمْراً وَ هُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَمَّا لِلْمَقْضِيِّ فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ٧۴٧٢.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۴٧٣ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ٧۴٧۴ وَ فِي الْجِهَادِ٧۴٧۵.

٧۴٧٠ (١)- الباب ٢٨ فيه حديث واحد. ٧۴٧١ (٢)- التهذيب ۶- ١٩۵- ۴٢٩. ٧۴٧٢ (٣)- خصه العلامة و غيره بما لو لم يكن البائع مسلما لما مر "منه قده." ٧۴٧٣ (۴)- تقدم فی الباب ۶٠ من أبواب ما يكتسب به. ٧۴٧۴ (۵)- تقدم فی الباب ۶١ من أبواب ما يكتسب به. ٧۴٧۵ (۶)- تقدم فی الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو.

٢٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِاثْنَيْنِ دُيُونٌ فَاقْتَسَمَاهَا فَمَا حَصَلَ لَهُمَا وَ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِمَا

٢٣٨٧٢- ٧۴٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِ وسایل الشیعه، ج١٨، ص: ٣٧١

بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لَهُمَا مَالٌ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ مُتَفَرِّقٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا بِالسَّوِيَّةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا وَ مَا كَانَ غَائِباً عَنْهُمَا فَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِمَّا كَانَ غَائِباً وَ اسْتَوْفَى الْآخَرُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ٧۴٧٨.

٢٣٨٧٣- ٧۴٧٩-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي السَّلَمِ أَ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَقْتَسِمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٧۴٨٠ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ اللُّزُومِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّرِكَةِ٧۴٨١ وَ فِي الْحَوَالَةِ٧۴٨٢.

٧٤٧٦ (٧)- الباب ٢٩ فيه حديثان. ٧٤٧٧ (٨)- التهذيب ۶- ٢٠٧- ۴٧٧. ٧۴٧٨ (١)- الفقيه ٣- ٣۵- ٣٢٧۵. ٧۴٧٩ (٢)- قرب الإسناد ١١٣. ٧۴٨٠ (٣)- مسائل على بن جعفر ١٢٢- ٧٧. ٧۴٨١ (۴)- يأتى فى الباب ۶ من أبواب الشركة. ٧۴٨٢ (۵)- يأتى فى الباب ١٣ من أبواب الضمان.

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْأَبَوَيْنِ وَ تَأَكُّدِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ

٢٣٨٧۴- ٧۴٨۴-١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٧٢
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ فِی حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِی عَنْهُمَا الدَّيْنَ وَ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقّاً وَ إِنَّهُ لَيَكُونُ فِی حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارٍّ بِهِمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَی عَنْهُمَا الدَّيْنَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارّاً قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَزِيدَ اللَّهُ فِی عُمُرِكَ فَسُرَّ أَبَوَيْكَ وَ قَالَ الْبِرُّ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ.
٢٣٨٧۵- ٧۴٨۵-٢ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ٧۴٨۶ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يَجْزِی الْوَلَدُ الْوَالِدَ قَالَ لَا إِلَّا فِی خَصْلَتَيْنِ يَجِدُهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقُهُ أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع٧۴٨٧
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارّاً.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٧٣
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الزَّكَاةِ٧۴٨٨ وَ غَيْرِهَا٧۴٨٩ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧۴٩٠.

٧۴٨٣ (۶)- الباب ٣٠ فيه حديثان. ٧۴٨۴ (٧)- الزهد ٣٣- ٨٧، و الكافى ٢- ١۶٣- ٢١، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ١٠۶ أبواب أحكام الأولاد. ٧۴٨۵ (١)- الزهد ۴٠- ١٠٨، و أورده عن الكافى فى الحديث ۵ من الباب ١٠۶ من أبواب أحكام الأولاد، و عن أمالى الصدوق فى الحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب العتق. ٧۴٨۶ (٢)- فى المصدر حكم الخياط. ٧۴٨٧ (٣)- الكافى ٢- ١۶٣- ١٩ و فيه أبى جعفر(عليه السلام). ٧۴٨٨ (١)- تقدم فى الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة. ٧۴٨٩ (٢)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و فى الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، و فى الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات. ٧۴٩٠ (٣)- يأتى فى الباب ١ من أبواب الوقوف، و فى الباب ١٠۶ من أبواب أحكام الأولاد، و عموما فى الحديث ۶ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح.

٣١- بَابُ حُكْمِ دَيْنِ الْمَمْلُوكِ

٢٣٨٧۶- ٧۴٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْذَنُ لِمَمْلُوكِهِ فِی التِّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَالدَّيْنُ عَلَى مَوْلَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَلَا شَیْءَ عَلَى الْمَوْلَى وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِی الدَّيْنِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٧۴٩٣.
٢٣٨٧٧- ٧۴٩۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ظَرِيفٍ بَيَّاعِ الْأَكْفَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُلَامٍ لِی كُنْتُ أَذِنْتُ لَهُ فِی الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٧۴

مَالُ النَّاسِ وَ قَدْ أَعْطَيْتُ بِهِ مَالًا كَثِيراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بِعْتَهُ لَزِمَكَ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ أَعْتَقْتَهُ فَالْمَالُ عَلَى الْغُلَامِ وَ هُوَ مَوْلَاكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ دُونَ الِاسْتِدَانَةِ۷۴۹۵ لِمَا مَرَّ۷۴۹۶.

۲۳۸۷۸- ۷۴۹۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ عِيسَى۷۴۹۸ عَنْ ظَرِيفٍ الْأَكْفَانِيِّ قَالَ: كَانَ أَذِنَ لِغُلَامٍ لَهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ فَأَفْلَسَ وَ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأُخِذَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يُسَاوِي ثَمَنُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنْ بِعْتَهُ لَزِمَكَ۷۴۹۹ وَ إِنْ أَعْتَقْتَ لَمْ يَلْزَمْكَ الدَّيْنُ فَأَعْتَقَهُ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۷۵۰۰.

۲۳۸۷۹- ۷۵۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوكٍ اسْتَتْجَرَهُ مَوْلَاهُ فَاسْتَهْلَكَ مَالًا كَثِيراً قَالَ لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهُ عَلَى الْعَبْدِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ وَ لَكِنَّهُ يُسْتَسْعَى وَ إِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۵ الْعَبْدِ.

۲۳۸۸۰- ۷۵۰۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۷۵۰۳ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً وَ تَرَكَ عَبْداً لَهُ مَالٌ فِي التِّجَارَةِ وَ وُلْداً وَ فِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَ مَتَاعٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَةٍ۷۵۰۴ وَ إِنَّ الْوَرَثَةَ وَ غُرَمَاءَ الْمَيِّتِ اخْتَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَتَاعِ وَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَ لَا عَلَى مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنُوا۷۵۰۵ دَيْنَ الْغُرَمَاءِ جَمِيعاً فَيَكُونَ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ۷۵۰۶ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ أَبَوْا كَانَ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ لِلْغُرَمَاءِ يُقَوَّمُ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يُقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ عَجَزَ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ مَا فِي يَدَيْهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ رَجَعُوا عَلَى الْوَرَثَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ شَيْئاً قَالَ وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَ مَا كَانَ فِي يَدَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْغُرَمَاءِ رُدَّ۷۵۰۷ عَلَى الْوَرَثَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۵۰۸ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۷۵۰۹.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۶

۲۳۸۸۱- ۷۵۱۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ يَشْتَرِي وَ يَبِيعُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ مَوْلَاهُ حَتَّى صَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنِهِ قَالَ يُسْتَسْعَى فِيمَا عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ۷۵۱۱.

۷۴۹۱ (۴)- الباب ۳۱ فيه ۶ أحاديث. ۷۴۹۲ (۵)- التهذيب ۶- ۲۰۰- ۴۴۵، و الاستبصار ۳- ۱۱- ۳۱. ۷۴۹۳ (۶)- الكافي ۵- ۳۰۳- ۳. ۷۴۹۴ (۷)- التهذيب ۶- ۱۹۶- ۴۳۱. ۷۴۹۵ (۱)- راجع الاستبصار ۳- ۱۱- ۳۰ ذيل حديث ۳۰. ۷۴۹۶ (۲)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۴۹۷ (۳)- التهذيب ۶- ۱۹۹- ۴۴۳، و الاستبصار ۳- ۱۱- ۲۹. ۷۴۹۸ (۴)- في نسخة عمر بن عيسى(هامش المخطوط) و في المصدر عثمان بن عيسى. ۷۴۹۹ (۵)- في الكافي ۵- ۳۰۳- ۱ زيادة الدين(هامش المخطوط). ۷۵۰۰ (۶)- الكافي ۵- ۳۰۳- ۱. ۷۵۰۱ (۷)- التهذيب ۷- ۲۲۹- ۱۰۰۰. ۷۵۰۲ (۱)- التهذيب ۶- ۱۹۹- ۴۴۴، و الاستبصار ۳- ۱۱- ۳۰. ۷۵۰۳ (۲)- في نسخة أبا جعفر(عليه السلام).(هامش المخطوط)، و كذلك التهذيبين. ۷۵۰۴ (۳)- في نسخة من الكافي تجارته(هامش المخطوط). ۷۵۰۵ (۴)- فيه دلالة على انتقال ما قابل الدين من التركة إلى الغرماء لا إلى الورثة إلّا أن يضمنوا الدين ".منه قده. "۷۵۰۶ (۵)- في الكافي زيادة من المال(هامش المخطوط). ۷۵۰۷ (۶)- و في الاستبصار ۳- ۱۱- ۳۰ ردوه. ۷۵۰۸ (۷)- الكافي ۵- ۳۰۳- ۲. ۷۵۰۹ (۸)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۷۵۱۰ (۱)- التهذيب ۶- ۲۰۰- ۴۴۶، و الاستبصار ۳- ۱۲- ۳۲، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب الشركة. ۷۵۱۱ (۲)- يأتي في الباب ۵۵ من أبواب العتق.

٣٢- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِنَقِيصَةٍ مِنْهُ أَوْ تَعْجِيلِ بَعْضِهِ بِزِيَادَةٍ فِي أَجَلِ الْبَاقِي لَا تَأْخِيرِهِ بِزِيَادَةٍ فِيهِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ

٢٣٨٨٢- ٧٥١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ انْقُدْنِي مِنَ الَّذِي لِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضَعَ لَكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ انْقُدْنِي بَعْضاً وَ أَمُدَّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ فَقَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئاً يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ٧٥١٤.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ٧٥١٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُ

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٧٧

عَلَيْهِ فِي الصُّلْحِ٧٥١٦ وَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ٧٥١٧.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٧٩

٧٥١٢ (٣)- الباب ٣٢ فيه حديث واحد. ٧٥١٣ (۴)- الفقيه ٣- ٣٣- ٣٢٧٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الصلح.

٧٥١۴ (۵)- البقرة ٢- ٢٧٩. ٧٥١۵ (۶)- تقدم في الباب ۴ من أبواب أحكام العقود. ٧٥١۶ (١)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب الصلح. ٧٥١٧ (٢)- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب أحياء الموات. ٧٥١٨ (١)- الباب ١ فيه ٨ أحاديث.

كِتَابُ الرَّهْنِ

١- بَابُ جَوَازِ الِارْتِهَانِ عَلَى الْحَقِّ الثَّابِتِ

٢٣٨٨٣- ٧٥١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الطَّعَامِ وَ يَرْتَهِنَ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْناً قَالَ نَعَمِ اسْتَوْثِقْ مِنْ مَالِكَ.

٢٣٨٨۴- ٧٥٢٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٧٥٢١

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٨٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ٧٥٢٢.

٢٣٨٨۵- ٧٥٢٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ الرَّجُلُ فِي سَلَمٍ إِذَا أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَوْثِقَ مِنْ مَالِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ٧٥٢۴.

٢٣٨٨۶- ٧٥٢۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَ فِي الطَّعَامِ وَ يُؤْخَذَ الرَّهْنُ فَقَالَ نَعَمِ اسْتَوْثِقْ مِنْ مَالِكَ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٣٨٨٧- ٧٥٢۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ رُمَّانٌ وَ لَهُ أَرْضٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْتَهِنُهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الَّذِي لَهُ قَالَ يَسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِهِ.

٢٣٨٨٨- ٧٥٢٧-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ٧٥٢٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٨١

جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ ۷۵۲۹.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ۷۵۳۰.

۲۳۸۸۹- ۷۵۳۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ النَّسِيئَةَ وَ يَرْتَهِنُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۷۵۳۲.

۲۳۸۹۰- ۷۵۳۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الْحَيَوَانِ وَ يَرْتَهِنُ الرَّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ تَسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۷۵۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۵۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۵۳۶ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ ۷۵۳۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۲

۷۵۱۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۷۵۱۹ (۲)- الفقيه ۳- ۲۵۹- ۳۹۳۶، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۳، و فی الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب السلف. ۷۵۲۰ (۳)- الفقيه ۳- ۲۶۴- ۳۹۵۲، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الضمان. ۷۵۲۱ (۴)- الفقيه ۳- ۹۷- ۳۴۰۴. ۷۵۲۲ (۱)- التهذيب ۶- ۲۱۰- ۴۹۱. ۷۵۲۳ (۲)- الفقيه ۳- ۲۶۱- ۳۹۴۲. ۷۵۲۴ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲- ۱۷۹. ۷۵۲۵ (۴)- التهذيب ۷- ۴۲- ۱۷۸. ۷۵۲۶ (۵)- التهذيب ۷- ۱۷۵- ۷۷۲. ۷۵۲۷ (۶)- التهذيب ۷- ۱۶۸- ۷۴۴. ۷۵۲۸ (۷")- عن أبی أيوب "ليس فی المصدر. ۷۵۲۹ (۱)- فی نسخة زيادة به. ۷۵۳۰ (۲)- الكافی ۵- ۲۳۳- ۱. ۷۵۳۱ (۳)- التهذيب ۷- ۱۶۸- ۷۴۵. ۷۵۳۲ (۴)- الكافی ۵- ۲۳۳- ۲. ۷۵۳۳ (۵)- التهذيب ۷- ۱۶۸- ۷۴۶. ۷۵۳۴ (۶)- الكافی ۵- ۲۳۳- ۳. ۷۵۳۵ (۷)- تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۲، و فی الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الدين. ۷۵۳۶ (۸)- يأتی فی الأبواب الآتية. ۷۵۳۷ (۹)- يأتی فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُكْمِ الِارْتِهَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِ

۲۳۸۹۱- ۷۵۳۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَوْثَقَ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلَهُ ۷۵۴۰.

۲۳۸۹۲- ۷۵۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِ ۷۵۴۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ مَنْ كَانَ بِالرَّهْنِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ قَالَ ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً كَذَلِكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ۷۵۴۳ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَخْصُوصَ بِزَمَانِ ظُهُورِ الْقَائِمِ ع هُوَ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۳

التَّحْرِيمُ لَا الْكَرَاهَةُ.

۷۵۳۸ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۷۵۳۹ (۲)- المحاسن ۱۰۲- ۷۸. ۷۵۴۰ (۳)- مصادقة الاخوان ۷۲- ۱، و عقاب الأعمال ۲۸۵- ۱. ۷۵۴۱ (۴)- الفقيه ۳- ۳۱۳- ۴۱۱۹، و أورد ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب آداب التجارة. ۷۵۴۲ (۵)- فی نسخة من

التهـذيب عليّ بن الحسـين بن يزيـد النوفليّ(هـامش المخطـوط) و فى اخرى عن عمه عليّ بن الحسـين بن يزيـد النوفليّ. ٧۵۴٣ (۶)- التهذيب ٧- ١٧٨- ٧٨۵. و تقدم ما يدلّ على الجواز فى الباب ١، و فى الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب الدين.

٣- بَابُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِى الرَّهْنِ وَ جَوَازِ كَوْنِ قِيمَتِهِ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ بِكَثِيرٍ وَ أَكْثَرَ وَ مُسَاوِياً

٢٣٨٩٣- ٧۵۴۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضاً.

٢٣٨٩۴- ٧۵۴۶-٢ الْعَيَّاشِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِى فِى أَحَادِيثِ وُجُوبِ قَضَاءِ الدَّيْنِ٧۵۴٧ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٧۵۴٨ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧۵۴٩.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٨۴

٧۵۴۴ (١)- الباب ٣ فيه حديثان. ٧۵۴۵ (٢)- التهذيب ٧- ١٧۶- ٧٧٩. ٧۵۴۶ (٣)- تفسير العيّاشيّ ١- ١۵۶- ۵٢۵. ٧۵۴٧ (۴)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب الـدين. ٧۵۴٨ (۵)- تقـدم فى الباب ١ من هـذه الأبواب. ٧۵۴٩ (۶)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ۴، و فى الباب ٧، و فى الحديث ٢ من الباب ١۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا غَابَ صَاحِبُهُ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ لِمَنْ هُوَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَ يُحْفَظُ فَاضِلُ الثَّمَنِ حَتَّى يَجِىءَ صَاحِبُهُ

٢٣٨٩۵- ٧۵۵١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتٌ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ قَالَ لَا حَتَّى يَجِىءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ٧۵۵٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٧۵۵٣.

٢٣٨٩۶- ٧۵۵۴-٢ وَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِى لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ قَالَ لَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِىءَ صَاحِبُهُ فَقُلْتُ لَا يَدْرِى لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُؤْجَرُ فِيمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَ يُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِىءَ صَاحِبُهُ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٨۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ٧۵۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِي مِثْلَهُ٧۵۵۶.

٢٣٨٩٧- ٧۵۵٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ أَ يُبَاعُ الرَّهْنُ قَالَ لَا حَتَّى يَجِىءَ صَاحِبُهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ٧۵۵٨ أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٧۵۶٠.٧۵۵٩ وسايل الشيعه ؛ ج١٨ ؛ ص٣٨۵

٧۵۵٠ (١)- الباب ۴ فيه ٣ أحاديث. ٧۵۵١ (٢)- الكافى ۵- ٢٣۴- ۵. ٧۵۵٢ (٣)- التهذيب ٧- ١۶٩- ٧۴٩. ٧۵۵٣ (۴)- الفقيه ٣- ٣٠٩- ۴١٠۶. ٧۵۵۴ (۵)- الكافى ۵- ٢٣٣- ۴. ٧۵۵۵ (١)- الفقيه ٣- ٣٠٩- ۴١٠۵. ٧۵۵۶ (٢)- التهذيب ٧- ١۶٨- ٧۴٧. ٧۵۵٧ (٣)- التهذيب ٧- ١۶٩- ٧۴٨. ٧۵۵٨ (۴)- قرب الإسناد ٨٠. ٧۵۵٩ (۵)- يأتى فى الباب ١۴ من هذه الأبواب. ٧۵۶٠ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول،

۱۴۰۹ ه.ق.

۵- بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ حَقِّهِ شَيْءٌ وَ حُكْمِ جِنَايَةِ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ

۲۳۸۹۸- ۷۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْناً فَضَاعَ الرَّهْنُ قَالَ هُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَ يَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۶

۲۳۸۹۹- ۷۵۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۷۵۶۴ قَالَ: فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ وَ إِنِ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۵۶۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۷۵۶۶.

۲۳۹۰۰- ۷۵۶۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ الرَّهْنَ فَيُصِيبُهُ تَوًى۷۵۶۸ أَوْ ضَيَاعٌ قَالَ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ.

۲۳۹۰۱- ۷۵۶۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَرْتَهِنُ الْعَبْدَ فَيُصِيبُهُ عَوَرٌ أَوْ يَنْقُصُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ عَلَى مَنْ يَكُونُ نُقْصَانُ ذَلِكَ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنْ رَهَنْتَ الْعَبْدَ فَمَرِضَ أَوِ انْفَقَأَتْ عَيْنُهُ فَأَصَابَهُ نُقْصَانٌ مِنْ جَسَدِهِ يَنْقُصُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ۷۵۷۰ عَلَى مَنْ تَكُونُ جِنَايَتُهُ قَالَ جِنَايَتُهُ فِي عُنُقِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۷

۲۳۹۰۲- ۷۵۷۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ۷۵۷۲ فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْناً فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ أَوْ ضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۵۷۳.

۲۳۹۰۳- ۷۵۷۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَرْهَنُ الْغُلَامَ وَ الدَّارَ فَتُصِيبُهُ الْآفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ قُلْتُ هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ قَالَ أَ لَا تَرَى فَلِمَ يَذْهَبُ مَالُ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَزَادَ وَ بَلَغَ مِائَتَيْ دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ قُلْتُ لِمَوْلَاهُ قَالَ كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۵۷۵.

۲۳۹۰۴- ۷۵۷۶-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ فَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۵۷۷

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۵۷۸ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۵۷۹.

۲۳۹۰۵- ۷۵۸۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَهَنْتَ عَبْداً أَوْ دَابَّةً فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ أَوْ أَبَقَ الْغُلَامُ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۸۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۷۵۸۲ عَلَى تَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ لِمَا مَضَى۷۵۸۳ وَ

يَأْتِي٧٥٨٤.

٢٣٩٠۶- ٧٥٨٥-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَوِ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رُهِنَ عِنْدَهُ مَمْلُوكَةٌ تُجْذَمُ٧٥٨۶ أَوْ رُهِنَ عِنْدَهُ مَتَاعٌ فَلَمْ يَنْشُرِ الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَتَعَاهَدْهُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ فَتَأَكَّلَ هَلْ يَنْقُصُ مَالُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۸۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأُكِلَ يَعْنِي أَكَلَهُ السُّوسُ٧٥٨٧.

أَقُولُ: السُّؤَالُ مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ التَّعَدِّي لَا ثُبُوتِ التَّفْرِيطِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٥٨٨ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ٧٥٨٩ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ التَّفْرِيطِ.

٧٥۶١ (۶)- الباب ۵ فيه ٩ أحاديث. ٧٥۶٢ (٧)- الفقيه ٣- ٣٠۵- ۴٠٩۴. ٧٥۶٣ (١)- الفقيه ٣- ٣٠٨- ۴١٠٢. ٧٥۶۴ (٢)- في نسخة زيادة أنه(هامش المخطوط). ٧٥۶۵ (٣)- في نسخة بنان، عن محمّد بن علي(هامش المخطوط)، و كذلك التهذيب. ٧٥۶۶ (۴)- التهذيب ٧- ١٧٢- ٧۶۵، و الاستبصار ٣- ١٢٠- ۴٢٨. ٧٥۶٧ (۵)- الفقيه ٣- ٣١٠- ۴١١٠. ٧٥۶٨ (۶)- التوى الهلاك(القاموس المحيط توى- ۴- ٣٠٧). ٧٥۶٩ (٧)- الفقيه ٣- ٣٠۶- ۴٠٩۶. ٧٥٧٠ (٨)- في نسخة قتيلا. ٧٥٧١ (١)- الكافي ۵- ٢٣۵- ١١. ٧٥٧٢ (٢)- في الاستبصار زيادة عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ٧٥٧٣ (٣)- التهذيب ٧- ١٧٠- ٧٥٧، و الاستبصار ٣- ١١٨- ۴٢١. ٧٥٧۴ (۴)- الكافي ۵- ٢٣۴- ١٠. ٧٥٧۵ (۵)- التهذيب ٧- ١٧٢- ٧۶۴، و الاستبصار ٣- ١٢١- ۴٣٠. ٧٥٧۶ (۶)- الكافي ۵- ٢٣۴- ٨. ٧٥٧٧ (٧)- التهذيب ٧- ١٧٢- ٧۶٢، و الاستبصار ٣- ١٢٠- ۴٢٧. ٧٥٧٨ (١)- في التهذيب ٧- ١٧٢- ٧۶٢ عن بنان، عن محمّد بن علي. ٧٥٧٩ (٢)- التهذيب ٧- ١٧٢- ٧۶۵، و الاستبصار ٣- ١٢٠- ۴٢٨. ٧٥٨٠ (٣)- الكافي ۵- ٢٣۶- ١٨. ٧٥٨١ (۴)- التهذيب ٧- ١٧٣- ٧۶۶، و الاستبصار ٣- ١٢١- ۴٣١. ٧٥٨٢ (۵)- راجع الوافي ٣- ١١۶ باب ١۴٠. ٧٥٨٣ (۶)- مضى في الأحاديث ١- ٧ من هذا الباب. ٧٥٨۴ (٧)- يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب، و في الباب ۶ من هذه الأبواب. ٧٥٨۵ (٨)- التهذيب ٧- ١٧١- ٧٥٩، و الاستبصار ٣- ١١٩- ۴٢٣. ٧٥٨۶ (٩)- في نسخة مملوك فجذم(هامش المخطوط) و كذلك في المصدرين. ٧٥٨٧ (١)- الفقيه ٣- ٣٠٩- ۴١٠٩. ٧٥٨٨ (٢)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب. ٧٥٨٩ (٣)- يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَلِفَ بَعْضُ الرَّهْنِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَ كَانَ الْبَاقِي رَهْناً عَلَى جَمِيعِ الْحَقِ

٢٣٩٠٧- ٧٥٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عَنْهُ آخَرُ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي التُّرْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَابَّتَيْنِ فَهَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْأُخْرَى قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ مَتَاعاً فَهَلَكَ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَاماً فَفَسَدَ أَوْ غُلَاماً فَأَصَابَهُ جُدَرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ ثِيَاباً تَرَكَهَا مَطْوِيَّةً وَ لَمْ يَتَعَاهَدْهَا وَ لَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ فَقَالَ هَذَا وَ نَحْوُهُ وَاحِدٌ٧٥٩٢ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۹۰

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ نَحْوَهُ٧٥٩٣.

٢٣٩٠٨- ٧٥٩۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَهَنَ سِوَارَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَوِ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ٧٥٩٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٥٩٦.

٧٥٩٠ (۴)- الباب ۶ فيه حديثان. ٧٥٩١ (۵)- الفقيه ٣- ٣١١- ۴١١٣، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٩، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧٥٩٢ (۶)- فى نسخة نحو واحد(هامش المخطوط). ٧٥٩٣ (١)- التهذيب ٧- ١٧۵- ٧٧٣، و الاستبصار ٣- ١١٩- ۴٢۴. ٧٥٩۴ (٢)- التهذيب ٧- ١٧٠- ٧۵٨، و الاستبصار ٣- ١١٨- ۴٢٢. ٧٥٩۵ (٣)- الفقيه ٣- ٣٠٩- ۴١٠٧. ٧٥٩۶ (۴)- تقدم فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلِفَ بِتَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا

٢٣٩٠٩- ٧٥٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَرَادَّانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ- وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٩١
وَ إِنْ كَانَ لَا يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مَا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ قَالَ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِي الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٢٣٩١٠- ٧٥٩٩-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يُسَاوِي ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَيَهْلِكُ أَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْناً فِيهِ فَضْلٌ وَ ضَيَّعَهُ قُلْتُ فَهَلَكَ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ ٧۶٠٠ حِسَابَ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى قَوْلِهِ حِسَابَ ذَلِكَ٧۶٠١.

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيُهْلِكُهُ٧۶٠٢.

٢٣٩١١- ٧۶٠٣-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّهْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٧۶٠۴.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٩٢

٢٣٩١٢- ٧۶٠۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوَى مَا رَهَنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٣٩١٣- ٧۶٠۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْناً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الرَّهْنُ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ وَ ضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِفَضْلِ مَا رَهَنَهُ وَ إِنْ كَانَ أَنْقَصَ مِمَّا رَهَنَهُ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْفَضْلِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوَى مَا رَهَنَهُ عَلَيْهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ٧۶٠٧ وَ الصَّدُوقُ٧۶٠٨ وَ غَيْرُهُمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى تَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ٧۶٠٩ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۶١٠.

٧٥٩٧ (۵)- الباب ٧ فيه ۵ أحاديث. ٧٥٩٨ (۶)- الكافى ۵- ٢٣۴- ٧، و التهذيب ٧- ١٧١- ٧۶١، و الاستبصار ٣- ١١٩- ۴٢۶. ٧٥٩٩

(۱)- الكافى ۵- ۳۲۴- ۹. ۷۶۰۰ (۲)- فى الفقيه زيادة على(هامش المخطوط) و كـذلك الكافى. ۷۶۰۱ (۳)- التهذيب ۷- ۱۷۲- ۷۶۳، و الاستبصار ۳- ۱۲۰- ۴۲۹. ۷۶۰۲ (۴)- الفقيه ۳- ۳۱۱- ۴۱۱۴. ۷۶۰۳ (۵)- الكافى ۵- ۲۳۴- ۶. ۷۶۰۴ (۶)- التهذيب ۷- ۱۷۱- ۷۶۰، و الاستبصار ۳- ۱۱۹- ۴۲۵. ۷۶۰۵ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱۲- ۴۱۱۵. ۷۶۰۶ (۲)- الفقيه ۳- ۳۰۸- ۴۱۰۱. ۷۶۰۷ (۳)- راجع التهذيب ۷- ۱۷۱- ۷۶۱ ذيل حـديث ۷۶۱ و الاستبصار ۳- ۱۳۰- ۴۲۶ ذيل حديث ۴۲۶. ۷۶۰۸ (۴)- راجع الفقيه ۳- ۳۰۸- ۴۱۰۱ ذيل حديث ۸۹۲. ۷۶۰۹ (۵)- راجع روضة المتقين ۷- ۳۶۶. ۷۶۱۰ (۶)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ جَوَازِ انْتِفَاعِ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الرَّهْنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِى غَيْرِ الزَّرْعِ فِى الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ

۲۳۹۱۴- ۷۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۳
الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِى حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبَسِ الثَّوْبَ وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ قُلْتُ فَارْتَهَنَ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ لِمَنِ الْغَلَّةُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ قُلْتُ فَارْتَهَنَ أَرْضاً بَيْضَاءَ فَقَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ فَقَالَ۷۶۱۳ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ۷۶۱۴ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ كَمَا أَحَلَّهُ لِأَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَ يَعْمُرُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۶۱۵
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ۷۶۱۶.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ إِلَى آخِرِهِ نَحْوَهُ۷۶۱۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ۷۶۱۸.

۷۶۱۱ (۷)- الباب ۸ فيه حـديث واحد. ۷۶۱۲ (۸)- الكافى ۵- ۲۳۵- ۱۲، و أورد قطعة منه فى الحـديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و صـدره فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۹ من أبواب الـدين. ۷۶۱۳ (۱)- فى الفقيه ۳- ۳۱۲- ۴۱۱۷ زيـادة هو حلال(هامش المخطوط). ۷۶۱۴ (۲)- فى الفقيـه ۳- ۳۱۲- ۴۱۱۷ بمـاله(هامش المخطوط). ۷۶۱۵ (۳)- التهذيب ۷- ۱۷۳- ۷۶۷. ۷۶۱۶ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۵- ۴۶۸. ۷۶۱۷ (۵)- الفقيه ۳- ۳۱۲- ۴۱۱۷. ۷۶۱۸ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الدين.

۹- بَابُ حُكْمِ دَعْوَى الْمُرْتَهِنِ تَلَفَ الرَّهْنِ هَلْ تُقْبَلُ أَمْ لَا

۲۳۹۱۵- ۷۶۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۴
عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنِ ابْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا كَانَ حَيَوَاناً أَوْ دَابَّةً أَوْ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً أَوْ مَتَاعاً فَأَصَابَهُ جَائِفَةُ۷۶۲۱ حَرِيقٍ أَوْ لُصُوصٌ فَهَلَكَ مَالُهُ أَجْمَعُ سِوَى ذَلِكَ وَ قَدْ هَلَكَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَى مُصِيبَتِهِ بَيِّنَةٌ قَالَ إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنْ ذَهَبَ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُصَدَّقُ۷۶۲۲.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۶۲۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ۷۶۲۴.

۷۶۱۹ (۷)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۷۶۲۰ (۸)- التهذيب ۷- ۱۷۵- ۷۷۳، و أورد صـدره فى الحديث ۱ من الباب ۶، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۶۲۱ (۱)- فى المصدر جائحة. ۷۶۲۲ (۲)- عمل به ابن الجنيد "منه قده." ۷۶۲۳ (۳)- الفقيه ۳- ۳۱۰- ۴۱۱۲. ۷۶۲۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۷۳- ۷۶۸.

١٠- بَابُ أَنَّ غَلَّةَ الرَّهْنِ وَ فَوَائِدَهُ لِلرَّاهِنِ فَإِنِ اسْتَوْفَاهَا الْمُرْتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ إِبَاحَةٍ وَجَبَ احْتِسَابُهَا مِنَ الدَّيْنِ

٢٣٩١۶- ٧۶٢۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنَّ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٩٥

٢٣٩١٧- ٧۶٢٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي الْأَرْضِ الْبُورِ يَرْتَهِنُهَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ فَزَرَعَهَا وَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَالَهُ أَنَّهُ يَحْتَسِبُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ عَمَلَهُ خَالِصاً ثُمَّ يَنْظُرُ نَصِيبَ الْأَرْضِ فَيَحْسُبُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٧۶٢٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٣٩١٨- ٧۶٢٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٧۶٣٠ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ لِمَنِ الْغَلَّةُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ٧۶٣١.

٢٣٩١٩- ٧۶٣٢-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ قَضَى فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنَّ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِهِ مِمَّا عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٩۶

٢٣٩٢٠- ٧۶٣٣-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ بِمَالِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ عَلَى الَّذِي ارْتَهَنَ الْأَرْضَ وَ الدَّارَ بِمَالِهِ أَنْ يَحْتَسِبَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَ الدَّارِ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْغَلَّةِ وَ يَطْرَحَهُ عَنْهُ مِنَ الدَّيْنِ لَهُ.

٢٣٩٢١- ٧۶٣۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ رَهَنَ رَجُلٌ أَرْضاً فِيهَا ثَمَرَةٌ فَإِنَّ ثَمَرَتَهَا مِنْ حِسَابِ مَالِهِ وَ لَهُ حِسَابُ مَا عَمِلَ فِيهَا وَ أَنْفَقَ مِنْهَا فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۶٣۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧۶٣۶.

٧۶٢۵ (۵)- الباب ١٠ فيه ۶ أحاديث. ٧۶٢۶ (۶)- الكافي ۵- ٢٣۵- ١٣، و التهذيب ٧- ١۶٩- ٧۵٠. ٧۶٢٧ (١)- الكافي ۵- ٢٣۵- ١۴. ٧۶٢٨ (٢)- التهذيب ٧- ١۶٩- ٧۵١. ٧۶٢٩ (٣)- الكافي ۵- ٢٣۵- ١٢. ٧۶٣٠ (۴)- في المصدر أبا إبراهيم(عليه السلام). ٧۶٣١ (۵)- مر بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ١۵ من الباب ١٩ من أبواب الدين. ٧۶٣٢ (۶)- التهذيب ٧- ١٧۵- ٧٧٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ۶، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٧۶٣٣ (١)- الفقيه ٣- ٣٠٧- ۴٠٩٩. ٧۶٣۴ (٢)- الفقيه ٣- ٣٠٨- ۴١٠٣. ٧۶٣۵ (٣)- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب. ٧۶٣۶ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا كَانَ جَارِيَةً هَلْ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَطَأَهَا أَمْ لَا

٢٣٩٢٢- ٧۶٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ قَوْماً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا۷۶۳۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۶۴۰.

۲۳۹۲۳- ۷۶۴۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۶۴۲ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى هَذَا عَلَيْهِ حَرَاماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۶۴۳.

۷۶۳۷ (۵)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۷۶۳۸ (۶)- الكافي ۵- ۲۳۷- ۲۰. ۷۶۳۹ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱۳- ۴۱۲۰. ۷۶۴۰ (۲)- التهذيب ۷- ۱۶۹- ۷۵۳. ۷۶۴۱ (۳)- الكافي ۵- ۲۳۵- ۱۵. ۷۶۴۲ (۴ ")-عن ابن أبي عمير "ليس في التهذيب. ۷۶۴۳ (۵)- التهذيب ۷- ۱۶۹- ۷۵۲.

۱۲- بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ دَابَّةً قَامَ بِمَئُونَتِهَا وَ تَقَاصَّا بِنَفَقَتِهَا فَإِنْ رَكِبَهَا الْمُرْتَهِنُ حُسِبَتِ الْأُجْرَةُ مِنَ النَّفَقَةِ

۲۳۹۲۴- ۷۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَ الْبَعِيرَ رَهْناً بِمَالِهِ أَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلِفُهُ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي رَهَنَهُ عِنْدَهُ يَعْلِفُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَتَى بِضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ۷۶۴۶.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۶۴۷.

۲۳۹۲۵- ۷۶۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَ عَلَى الَّذِي يَرْكَبُهُ نَفَقَتُهُ وَ الدَّرُّ يُشْرَبُ۷۶۴۹ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَ عَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع۷۶۵۰ أَقُولُ: حَمَلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۷۶۵۱ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى مُسَاوَاةِ النَّفَقَةِ لِأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَ ثَمَنِ الْمِثْلِ لِمَا مَرَّ۷۶۵۲.

۷۶۴۴ (۶)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۷۶۴۵ (۷)- الكافي ۵- ۲۳۶- ۱۶. ۷۶۴۶ (۱)- الفقيه ۳- ۳۰۷- ۴۰۹۸. ۷۶۴۷ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۶- ۷۷۸. ۷۶۴۸ (۳)- التهذيب ۷- ۱۷۵- ۷۷۵. ۷۶۴۹ (۴)- في الفقيه و يشرب الدر.(هامش المخطوط). و الدر اللبن(القاموس المحيط درر- ۲- ۲۸). ۷۶۵۰ (۵)- الفقيه ۳- ۳۰۶- ۴۰۹۵. ۷۶۵۱ (۶)- راجع المختلف للعلامة ۴۱۸. ۷۶۵۲ (۷)- مر في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ

۲۳۹۲۶- ۷۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۹

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الدَّيْنُ وَ مَعَهُ رَهْنٌ أَ يَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ.

۲۳۹۲۷- ۷۶۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ وَ مَعَهُ الرَّهْنُ أَ يَشْتَرِي الرَّهْنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۶۵۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۷۶۵۷.

۷۶۵۳ (۸)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۷۶۵۴ (۹)- الفقيه ۳- ۲۲۶- ۳۸۳۷، و التهذيب ۷- ۱۲۳- ۵۳۵. ۷۶۵۵ (۱)- الكافي ۵- ۲۳۷- ۲۲.

۷۶۵۶ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۰- ۷۵۵. ۷۶۵۷ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب ما يكتسب به.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ رَهْناً لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبَهُ وَ لَا مَا عَلَيْهِ كَانَ كَمَالِهِ

۲۳۹۲۸- ۷۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ الْقَلَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ أَخُوهُ وَ تَرَكَ صُنْدُوقاً فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَ بِكَمْ هُوَ رُهِنَ وَ بَعْضُهَا لَا يُدْرَى لِمَنْ هُوَ وَ لَا بِكَمْ هُوَ رُهِنَ فَمَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ قَالَ هُوَ كَمَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۷۶۶۰

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۰۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۷۶۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ هُنَا۷۶۶۲.

۷۶۵۸ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۷۶۵۹ (۵)- الكافي ۵- ۲۳۶- ۱۹. ۷۶۶۰ (۶)- التهذيب ۷- ۱۷۰- ۷۵۶. ۷۶۶۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱۳- ۴۱۱۸. ۷۶۶۲ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا اسْتَعَارَهُ الرَّاهِنُ وَ تَلِفَ عِنْدَهُ

۲۳۹۲۹ - ۷۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ۷۶۶۵ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَ رَهَنَهُ حُلِيّاً بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ أَعِرْنِي الذَّهَبَ الَّذِي رَهَنْتُكَ عَارِيَّةً فَأَعَارَهُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِصَاحِبِ الْقَرْضِ فِي ذَلِكَ قَالَ هُوَ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ الَّذِي رَهَنَهُ وَ هُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُ وَ لَيْسَ لِمَالِ هَذَا تَوًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ نَحْوَهُ۷۶۶۶.

۷۶۶۳ (۳)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۶۶۴ (۴)- الكافي ۵- ۲۳۶- ۱۷. ۷۶۶۵ (۵)- في التهذيب ۷- ۱۷۷- ۷۸۲ الحسين بن عليّ بن يقطين. ۷۶۶۶ (۶)- التهذيب ۷- ۱۷۷- ۷۸۲.

۱۶- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْقَابِضُ هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْمَالِكُ هُوَ وَدِيعَةٌ

۲۳۹۳۰- ۷۶۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۰۱

صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ ارْتَهَنْتُهُ عِنْدِي بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ فِي مِقْدَارِ مَا عَلَى الرَّهْنِ لَا عَلَى أَنَّهُ رَهْنٌ لِمَا يَأْتِي٧٦٦٩.

٢٣٩٣١- ٧٦٧٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِيعَةٌ قَالَ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧٦٧١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ٧٦٧٢.

٢٣٩٣٢- ٧٦٧٣-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ اسْتَوْدَعْتُكَاهُ٧٦٧٤ وَ الْآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ- وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٤٠٢

قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ رَهْنٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٧٦٧٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٧٦٧٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٧٦٧٧.

٧٦٦٧ (٧)- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث. ٧٦٦٨ (٨)- التهذيب ٧- ١٧٤- ٧٦٩، و الاستبصار ٣- ١٢٣- ٤٣٨، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٧٦٦٩ (١)- يأتي في الحديثين ٢، ٣ من هذا الباب، و في الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٧٦٧٠ (٢)- التهذيب ٧- ١٧٤- ٧٧١، و الاستبصار ٣- ١٢٣- ٤٣٧. ٧٦٧١ (٣)- الفقيه ٣- ٣١٢- ٤١١٦. ٧٦٧٢ (٤)- الكافي ٥- ٢٣٧- ١. ٧٦٧٣ (٥)- الكافي ٥- ٢٣٨- ٤. ٧٦٧٤ (٦)- في نسخة استودعتكه(هامش المخطوط). ٧٦٧٥ (١)- الفقيه ٣- ٣٠٦- ٤٠٩٧. ٧٦٧٦ (٢)- التهذيب ٧- ١٧٦- ٧٧٦. ٧٦٧٧ (٣)- الاستبصار ٣- ١٢٢- ٤٣٦ و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٧ من أبواب الوديعة.

١٧- بَابُ أَنَّهُمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا عَلَى الرَّهْنِ وَ لَا بَيِّنَةَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِه

٢٣٩٣٣- ٧٦٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ يَرْهَنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ ٧٦٨٠- فَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ إِنَّهُ بِمِائَةٍ قَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ٧٦٨١.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٤٠٣

٢٣٩٣٤- ٧٦٨٢-٢ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهَنْتُهُ بِأَلْفٍ وَ قَالَ الْآخَرُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيِّنَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ٧٦٨٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧٦٨٤.

٢٣٩٣٥- ٧٦٨٥-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ هُوَ بِمِائَةٍ فَقَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ أَنَّهُ بِمِائَةٍ.

٢٣٩٣٦- ٧٦٨٦-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ

ع فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَ الْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ بِأَكْثَرَ قَالَ عَلِيٌّ ع- يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ۴۰۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ٧٦٨٧ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى لِلرَّاهِنِ أَنْ يُصَدِّقَ الْمُرْتَهِنَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ خُصُوصاً٧٦٨٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً٧٦٨٩.

٧٦٧٨ (۴)- الباب ١٧ فيه ۴ أحاديث. ٧٦٧٩ (۵)- الكافى ۵- ٢٣٧- ٢، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٧٦٨٠ (۶)- فى التهذيبين زيادة درهم(هامش المخطوط). ٧٦٨١ (٧)- التهذيب ٧- ١٧۴- ٧۶٩، و الاستبصار ٣- ١٢١- ۴٣٢. ٧٦٨٢ (١)- الكافى ۵- ٢٣٧- ١، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٧٦٨٣ (٢)- التهذيب ٧- ١٧۴- ٧٧١، و الاستبصار ٣- ١٢٢- ۴٣۴. ٧٦٨۴ (٣)- الفقيه ٣- ٣١٢- ۴١١۶. ٧٦٨۵ (۴)- التهذيب ٧- ١٧۴- ٧٧٠، و الاستبصار ٣- ١٢١- ۴٣٣. ٧٦٨۶ (۵)- التهذيب ٧- ١٧۵- ٧٧۴، و الاستبصار ٣- ١٢٢- ۴٣۵. ٧٦٨٧ (١)- الفقيه ٣- ٣٠٨- ۴١٠۴. ٧٦٨٨ (٢)- تقدم فى الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٧٦٨٩ (٣)- يأتى فى الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم.

١٨- بَابُ حُكْمِ مَنِ ادَّعَى عَلَى غَيْرِهِ بِدَرَاهِمَ أَنَّهَا دَيْنٌ فَقَالَ بَلْ هِيَ وَدِيعَةٌ

٢٣٩٣٧- ٧۶٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ لَكِنَّهَا وَدِيعَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٧٦٩٢ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَدِيعَةِ٧٦٩٣.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ۴۰۵

٧٦٩٠ (۴)- الباب ١٨ فيه حديث واحد. ٧٦٩١ (۵)- الكافى ۵- ٢٣٨- ٣. ٧٦٩٢ (۶)- التهذيب ٧- ١٧۶- ٧٧٧. ٧٦٩٣ (٧)- يأتى فى الباب ٧ من أبواب الوديعة.

١٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ وَ عَلَيْهِ دُيُونٌ أَكْثَرُ مِنْ تَرِكَتِهِ قُسِمَ الرَّهْنُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الدُّيَّانِ بِالْحِصَصِ

٢٣٩٣٨- ٧۶٩۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِقَوْمٍ وَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ رُهُونٌ وَ لَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَمَاتَ وَ لَا يُحِيطُ مَالُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ قَالَ يُقْسَمُ جَمِيعُ مَا خَلَّفَ مِنَ الرُّهُونِ وَ غَيْرِهَا عَلَى أَرْبَابِ الدَّيْنِ بِالْحِصَصِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ٧۶٩۶.

٢٣٩٣٩- ٧۶٩٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ٧۶٩٨ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً إِلَّا رَهْناً فِي يَدِ بَعْضِهِمْ فَلَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ أَ يَأْخُذُ بِمَالِهِ أَوْ هُوَ وَ سَائِرُ الدُّيَّانِ فِيهِ شُرَكَاءُ فَكَتَبَ ع جَمِيعُ الدُّيَّانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ يَتَوَزَّعُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٧۶٩٩.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ۴۰۶

۷۶۹۴ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۷۶۹۵ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۷- ۷۸۳. ۷۶۹۶ (۳)- الفقيه ۳- ۳۰۷- ۴۱۰۰. ۷۶۹۷ (۴)- التهذيب ۷- ۱۷۸- ۷۸۴، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۷۶۹۸ (۵)- في نسخة زيادة عن عبيد بن سليمان(هامش المخطوط). ۷۶۹۹ (۶)- الفقيه ۳- ۳۱۰- ۴۱۱۱.

۲۰- بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الرَّاهِنِ مَالَهُ مِنَ الرَّهْنِ إِذَا خَافَ جُحُودَ الْوَارِثِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ بِالرَّهْنِ وَ ادَّعَى دَيْناً

۲۳۹۴۰- ۱-۷۷۰۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ۷۷۰۲ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا وَ أَنَّ عِنْدَهُ رَهْناً فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ مَالٌ وَ لَا بَيِّنَةَ لَهُ۷۷۰۳ فَلْيَأْخُذْ مَالَهُ بِمَا فِي يَدِهِ وَ لْيَرُدَّ الْبَاقِيَ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ مَتَى أَقَرَّ بِمَا عِنْدَهُ أُخِذَ بِهِ وَ طُولِبَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ وَ أَوْفَى حَقَّهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ مَتَى لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ وَ الْوَرَثَةُ يُنْكِرُونَ فَلَهُ عَلَيْهِمْ يَمِينُ عِلْمٍ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ عَلَى مَيِّتِهِمْ حَقّاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ۷۷۰۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۰۵.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۰۷

۷۷۰۰ (۱)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۷۷۰۱ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۸- ۷۸۴ قطعة من الحديث ۷۸۴، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۷۷۰۲ (۳)- في نسخة زيادة عن عبيد بن سليمان(هامش المخطوط). ۷۷۰۳ (۴)- في الفقيه زيادة عليه(هامش المخطوط). ۷۷۰۴ (۵)- الفقيه ۳- ۳۱۰- ۴۱۱۱ قطعة من الحديث ۹۰۱. ۷۷۰۵ (۶)- يأتي في الباب ۳ من أبواب الإقرار، و في الباب ۲۸ من أبواب الشهادات، و في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب كيفية الحكم.

۲۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَهَنَ مَالَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ مَنِ اسْتَعَارَ شَيْئاً فَرَهَنَهُ

۲۳۹۴۱- ۱-۷۷۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَاراً ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْباً أَوْ ثَوْبَيْنِ وَ تَرَكَ الْحِمَارَ قَالَ يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ يُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ وَ الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي فِي السَّرِقَةِ۷۷۰۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْغَصْبِ وَ وُجُوبِ رَدِّ الْمَغْصُوبِ۷۷۰۹ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْعَارِيَّةِ۷۷۱۰.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۰۹

۷۷۰۶ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۷۷۰۷ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۷- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب حدّ السرقة. ۷۷۰۸ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب حدّ السرقة. ۷۷۰۹ (۴)- يأتي في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱ من أبواب الغصب. ۷۷۱۰ (۵)- يأتي في الباب ۵ من أبواب العارية. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو.

كِتَابُ الْحَجْرِ

۱- بَابُ ثُبُوتِ الْحَجْرِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ السَّفِيهِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُمُ الْمَوَانِعُ

٢٣٩٤٢- ٧٧١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ بِالاحْتِلَامِ وَ هُوَ أَشُدُّهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَ كَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَالَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ٧٧١٣.

٢٣٩٤٣- ٧٧١٤-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهَةِ الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتُهَا قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٤١٠

٢٣٩٤٤- ٧٧١٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمَةِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ زُوِّجَتْ فَقَالَ إِذَا زُوِّجَتْ فَقَدِ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْوَصَايَا٧٧١٦ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ.

٢٣٩٤٥- ٧٧١٧-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْغُلَامِ الْمُفْسِدِ حَتَّى يَعْقِلَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٧٧١٨ وَ فِي الْوَصَايَا٧٧١٩ وَ غَيْرِهَا ٧٧٢٠.

٧٧١١ (١)- الباب ١ فيه ۴ أحاديث. ٧٧١٢ (٢)- الكافي ٧- ۶٨- ٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١۴ من أبواب عقد البيع و شروطه، و في الحديث ٩ من الباب ۴۴ من أبواب الوصايا. ٧٧١٣ (٣)- الفقيه ۴- ٢٢٠- ۵۵١٧. ٧٧١۴ (۴)- الكافي ۶- ١٩١- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ٣۴ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب العتق. ٧٧١۵ (١)- الفقيه ۴- ٢٢١- ۵۵٢٠. ٧٧١۶ (٢)- يأتي في الحديث ١ من الباب ۴۵ من أبواب الوصايا. ٧٧١٧ (٣)- الفقيه ٣- ٢٨- ٣٢۵٨، و أورده بتمامه عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم. ٧٧١٨ (۴)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب. ٧٧١٩ (۵)- يأتي في الأحاديث ٨ و ١٠ و ١١ من الباب ۴۴، و في الأحاديث ۵ و ۶ و ١٠ و ١٣ من الباب ۴۵، و في الحديث ٢ من الباب ۴۶ من أبواب الوصايا. ٧٧٢٠ (۶)- يأتي في البابين ٣٢ و ٣۴ من أبواب مقدمات الطلاق، و في البابين ٢٠ و ٢١ من أبواب العتق، و في الحديث ٩ من الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، و في الحديث ٢ من الباب ٣۶ من أبواب القصاص في النفس، و في الباب ١١ من أبواب العاقلة. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

٢- بَابُ حَدِّ ارْتِفَاعِ الْحَجْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ

٢٣٩۴۶- ٧٧٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ۴١١

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَتْ لَهَا وَ بِهَا قَالَ وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢٣٩۴٧- ٧٧٢٣-٢ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ٧٧٢۴.

٢٣٩۴٨- ٧٧٢۵-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا

وَ أُقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَ عَلَيْهَا.

٢٣٩٤٩- ٧٧٢۶-۴ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ٧٧٢٧- قَالَ إِينَاسُ الرُّشْدِ حِفْظُ الْمَالِ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ۴١٢

٢٣٩٥٠- ٧٧٢٨-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْخَادِمِ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ٧٧٢٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ قَالَ وَ مَا أَشُدُّهُ قَالَ احْتِلَامُهُ قَالَ قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ الْغُلَامُ ابْنَ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ إِذَا بَلَغَ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّيْ‌ءُ ٧٧٣٠ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ٧٧٣١ وَ غَيْرِهَا ٧٧٣٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٧٣٣ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ فِي الْوَصَايَا ٧٧٣۴ وَ الْقَضَاءِ ٧٧٣۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٧٧٣۶.

٧٧٢١ (٧)- الباب ٢ فيه ۵ أحاديث. ٧٧٢٢ (٨)- الكافي ٧- ١٩٧- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١۴ من أبواب عقد البيع، و تمامه في الحديث ٢ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ٧٧٢٣ (١)- الكافي ٧- ۶٨- ۵، و أورده في الحديث ٢ من الباب ۴۵ من أبواب الوصايا، و في الحديث ٢ من الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح. ٧٧٢۴ (٢)- الفقيه ۴- ٢٢١- ۵۵٢١. ٧٧٢۵ (٣)- الفقيه ۴- ٢٢١- ۵۵٢٢، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب الوصايا. ٧٧٢۶ (۴)- الفقيه ۴- ٢٢٢- ۵۵٢٣، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴۵ من أبواب الوصايا. ٧٧٢٧ (۵)- النساء ۴- ۶. ٧٧٢٨ (١)- الخصال ۴٩۵- ٣. ٧٧٢٩ (٢)- في المصدر زيادة عن عبد اللّه بن سنان. ٧٧٣٠ (٣)- استظهر المصنّف زيادة و نبت عليه الشعر.(هامش المخطوط). ٧٧٣١ (۴)- تقدم في الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ٧٧٣٢ (۵)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدوابّ، و في الحديث ٣ من الباب ١۴ من أبواب عقد البيع. ٧٧٣٣ (۶)- يأتي في الباب ۴۴، و في الأحاديث ۶ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ۴۵ من أبواب الوصايا. ٧٧٣۴ (٧)- يأتي في الأبواب ۴۴- ۴٧ من أبواب الوصايا. ٧٧٣۵ (٨)- يأتي في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، و في البابين ٢١ و ٢٢ من أبواب الشهادات. ٧٧٣۶ (٩)- يأتي في الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، و في البابين ٣٢ و ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

٣- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ وَ حُكْمِ الْمُنَجَّزَاتِ

٢٣٩٥١- ٧٧٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ۴١٣

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ قَالَ ثُلُثُ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ٧٧٣٩.

٧٧٣٧ (١٠)- الباب ٣ فيه حديث واحد. ٧٧٣٨ (١١)- الكافي ٧- ١١- ٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الوصايا.

٧٧٣٩ (١)- يأتي في البابين ١٠ و ١١ من أبواب الوصايا.

۴- بَابُ أَنَّ الرِّقَّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَ كَذَا الْمُكَاتَبُ الْمَشْرُوطُ

٢٣٩٥٢- ٧٧۴١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَةٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا شَهَادَةٌ وَ لَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.

۲۳۹۵۳- ۷۷۴۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ قَالَ وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللُّقَطَةَ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۱۴

عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ۷۷۴۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۷۷۴۴ وَ غَيْرِهِ۷۷۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۴۶.

۷۷۴۰ (۲)- الباب ۴ فيه حديثان. ۷۷۴۱ (۳)- الكافي ۶- ۱۸۶- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب المكاتبة. ۷۷۴۲ (۴)- الكافي ۵- ۳۰۹- ۲۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب اللقطة. ۷۷۴۳ (۱)- التهذيب ۶- ۳۹۷- ۱۱۹۷، و الاستبصار ۳- ۶۹- ۲۳۱. ۷۷۴۴ (۲)- تقدم في الباب ۹ من أبواب الحيوان. ۷۷۴۵ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۷۷۴۶ (۴)- يأتي في الباب ۷۸، و في الحديث ۱ من الباب ۷۹، و في الباب ۸۱ من أبواب الوصايا، و في الباب ۶ من أبواب المكاتبة.

۵- بَابُ أَنَّ غَرِيمَ الْمُفَلَّسِ إِذَا وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ إِلَّا أَنْ تَقْصُرَ التَّرِكَةُ عَنِ الدَّيْنِ فَيُقْسَمُ بِالْحِصَصِ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ رَهْنٌ فَالْغُرَمَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ

۲۳۹۵۴- ۷۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يُحَاصُّوهُ۷۷۴۹.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۷۷۵۰

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۱۵

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۷۵۱.

۲۳۹۵۵- ۷۷۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَبُهُ الدَّيْنُ فَيُوجَدُ مَتَاعُ رَجُلٍ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ قَالَ لَا يُحَاصُّهُ الْغُرَمَاءُ.

۲۳۹۵۶- ۷۷۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً إِلَى سَنَةٍ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مَالُهُ وَ أَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا خَفِيَ۷۷۵۴ لَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ تَرَكَ نَحْواً مِمَّا عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْهُ إِنْ أُخْفِيَ۷۷۵۵ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ وَ لَوْ لَمْ يَتْرُكْ نَحْواً مِنْ دَيْنِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَأْخُذُ بِحِصَّتِهِ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ.

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَرُدَّ الْمَتَاعَ بِعَيْنِهِ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا خَلَّفَ الْمَيِّتُ مَا يُقْضَى بِهِ دَيْنُ الْبَاقِينَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَصَاحِبُهُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ.

۲۳۹۵۷- ۷۷۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مُضَارَبَةٌ وَ وَدِيعَةٌ وَ أَمْوَالُ أَيْتَامٍ وَ بَضَائِعُ وَ عَلَيْهِ سَلَفٌ لِقَوْمٍ فَهَلَكَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ الَّذِي عَلَيْهِ لِلنَّاسِ أَكْثَرُ مِمَّا تَرَكَ فَقَالَ يُقْسَمُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۱۶

لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَ كُلِّهِمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ أَمْوَالُهُمْ.

أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّهُ لَا یُنَافِی مَا مَرَّ وَ هُوَ ظَاهِرٌ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الرَّهْنِ فِی مَحَلِّهِ۷۷۵۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الْوَصَایَا۷۷۵۸.

۷۷۴۷ (۵)- الباب ۵ فیه ۴ أحادیث. ۷۷۴۸ (۶)- الکافی ۷- ۲۴- ۴. ۷۷۴۹ (۷)- فی الفقیه یخاصموه(هامش المخطوط). و تحاص القوم تقاسموا المال حصصا(الصحاح حصص- ۳- ۱۰۳۳). ۷۷۵۰ (۸)- الفقیه ۴- ۲۲۵- ۵۵۳۱. ۷۷۵۱ (۱)- التهذیب ۹- ۱۶۶- ۶۷۷، و الاستبصار ۴- ۱۱۶- ۴۴۲. ۷۷۵۲ (۲)- التهذیب ۶- ۱۹۳- ۴۲۰، و الاستبصار ۳- ۸- ۱۹. ۷۷۵۳ (۳)- التهذیب ۶- ۱۹۳- ۴۲۱، و الاستبصار ۳- ۸- ۲۰. ۷۷۵۴ (۴)- فی نسخهٔ حق(هامش المخطوط) و فی التهذیبین حقق. ۷۷۵۵ (۵)- فی نسخهٔ حق(هامش المخطوط) و فی التهذیبین حقق. ۷۷۵۶ (۶)- التهذیب ۹- ۱۶۶- ۶۷۸، و الاستبصار ۴- ۱۱۶- ۴۴۳. ۷۷۵۷ (۱)- تقدم فی الباب ۱۹ من أبواب الرهن. ۷۷۵۸ (۲)- یأتی فی الباب ۲۹ من أبواب الوصایا، و فی الباب ۱۳ من أبواب المضاربهٔ.

۶- بَابُ قِسْمَهِٔ مَالِ الْمُفَلَّسِ عَلَی غُرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ وَ حُکْمِ الدِّیَهِٔ وَ الْکَفَنِ وَ بَیْعِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ وَ حُلُولِ الدَّیْنِ الْمُؤَجَّلِ بِالْمَوْتِ

۲۳۹۵۸- ۷۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یُفَلِّسُ الرَّجُلَ إِذَا الْتَوَی عَلَی غُرَمَائِهِ ثُمَّ یَأْمُرُ بِهِ فَیُقْسَمُ مَالُهُ بَیْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَی بَاعَهُ فَقَسَمَ بَیْنَهُمْ یَعْنِی مَالَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَحْبِسُ الرَّجُلَ۷۷۶۱.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع مِثْلَهُ۷۷۶۲

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۱۷

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَحْبِسُ الرَّجُلَ۷۷۶۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَی قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع نَحْوَهُ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ یَعْنِی مَالَهُ۷۷۶۴.

۲۳۹۵۹- ۷۷۶۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۷۷۶۶ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ۷۷۶۷ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَٔ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- رَجُلٌ دَفَعَ إِلَی رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ یَخْلِطُهَا بِمَالِهِ وَ یَتَّجِرُ بِهَا فَلَمَّا طَلَبَهَا مِنْهُ قَالَ ذَهَبَ الْمَالُ وَ کَانَ لِغَیْرِهِ مَعَهُ مِثْلُهَا وَ مَالٌ کَثِیرٌ لِغَیْرِ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ کَیْفَ صَنَعَ أُولَئِکَ قَالَ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ نَفَقَاتٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَمِیعاً یَرْجِعُ عَلَیْهِ بِمَالِهِ وَ یَرْجِعُ هُوَ عَلَی أُولَئِکَ بِمَا أَخَذُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۷۷۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۷۷۶۹ وَ فِی الرَّهْنِ۷۷۷۰ وَ عَلَی بَقِیَّهِٔ الْمَقْصُودِ فِی الدَّیْنِ۷۷۷۱.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۱۸

۷۷۵۹ (۳)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۷۷۶۰ (۴)- التهذیب ۶- ۲۹۹- ۸۳۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب کیفیهٔ الحکم. ۷۷۶۱ (۵)- التهذیب ۶- ۱۹۱- ۴۱۲، و الاستبصار ۳- ۷- ۱۵. ۷۷۶۲ (۶)- التهذیب ۶- ۲۹۹- ۸۳۵. ۷۷۶۳ (۱)- الکافی ۵- ۱۰۲- ۱. ۷۷۶۴ (۲)- الفقیه ۳- ۲۸- ۳۲۵۸. ۷۷۶۵ (۳)- الکافی ۷- ۴۳۱- ۱۶. ۷۷۶۶ (۴)- فی المصدر محمّد بن عمرو. ۷۷۶۷ (۵)- فی التهذیب علیّ بن الحسین. ۷۷۶۸ (۶)- التهذیب ۶- ۲۸۸- ۷۹۹. ۷۷۶۹ (۷)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۵ من هذه

الأبواب. ۷۷۷۰ (۸)- تقدم فی الباب ۱۹ من أبواب الرهن. ۷۷۷۱ (۹)- تقدم فی الأبواب ۱۱، ۱۲، ۱۳ من أبواب الدین، و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۳ من أبواب المضاربهٔ، و فی الباب ۲۷ من أبواب الوصایا.

۷- بَابُ حَبْسِ الْمَدْیُونِ وَ حُکْمِ الْمُعْسِرِ

۲۳۹۶۰- ۷۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی (عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ)۷۷۷۴ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَحْبِسُ فِی الدَّیْنِ فَإِذَا تَبَیَّنَ لَهُ حَاجَةٌ وَ إِفْلَاسٌ خَلَّی سَبِیلَهُ حَتَّی یَسْتَفِیدَ مَالًا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ۷۷۷۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَی قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مِثْلَهُ۷۷۷۶.
۲۳۹۶۱- ۷۷۷۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ عَلَی زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا یُنْفِقُ عَلَیْهَا وَ کَانَ زَوْجُهَا مُعْسِراً فَأَبَی أَنْ یَحْبِسَهُ وَ قَالَ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ یُسْراً.
۲۳۹۶۲- ۷۷۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۱۹
هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَحْبِسُ فِی الدَّیْنِ ثُمَّ یَنْظُرُ فَإِنْ کَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَی الْغُرَمَاءَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَی الْغُرَمَاءِ فَیَقُولُ لَهُمُ اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ آجِرُوهُ وَ إِنْ شِئْتُمُ اسْتَعْمِلُوهُ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: یُمْکِنُ أَنْ یُحْمَلَ هَذَا عَلَی مَنْ یَعْتَادُ إِجَارَةَ نَفْسِهِ وَ الْعَمَلَ بِیَدِهِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۷۷۷۹ وَ فِی الدَّیْنِ۷۷۸۰ وَ غَیْرِهِ مِنْ وُجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ۷۷۸۱ ذَکَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۷۷۸۲.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۲۱

۷۷۷۲ (۱)- الباب ۷ فیه ۳ أحادیث. ۷۷۷۳ (۲)- التهذیب ۶- ۱۹۶- ۴۳۳، و أورد مثله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب کیفیهٔ الحکم. ۷۷۷۴ (۳)- فی المصدر غیاث، عن أبیه. ۷۷۷۵ (۴)- التهذیب ۶- ۲۹۹- ۸۳۴، و الاستبصار ۳- ۴۷- ۱۵۶. ۷۷۷۶ (۵)- الفقیه ۳- ۲۸- ۳۲۵۸. ۷۷۷۷ (۶)- التهذیب ۶- ۲۹۹- ۸۳۷. ۷۷۷۸ (۷)- التهذیب ۶- ۳۰۰- ۸۳۸، و الاستبصار ۳- ۴۷- ۱۵۵. ۷۷۷۹ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۷۷۸۰ (۲)- تقدم فی الباب ۲۵ من أبواب الدین. ۷۷۸۱ (۳)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب فعل المعروف. ۷۷۸۲ (۴)- راجع روضهٔ المتقین ۱- ۴۰۴.

کِتَابُ الضَّمَانِ

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَی الضَّامِنِ بَلْ یَرْجِعُ عَلَی الْمَضْمُونِ عَنْهُ

۲۳۹۶۳- ۷۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ قَوْلُ النَّاسِ الضَّامِنُ غَارِمٌ قَالَ فَقَالَ لَیْسَ عَلَی الضَّامِنِ غُرْمٌ الْغُرْمُ عَلَی مَنْ أَکَلَ الْمَالَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ۷۷۸۵ بْنِ خَالِدٍ۷۷۸۶ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ یَقْطِینٍ۷۷۸۷

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۸۸.

۷۷۸۳ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۷۷۸۴ (۲)- التهذيب ۶- ۲۰۹- ۴۸۵. ۷۷۸۵ (۳)- في نسخة من الفقيه الحسن(هامش المخطوط). ۷۷۸۶ (۴)- الفقيه ۳- ۹۶- ۳۴۰۲. ۷۷۸۷ (۵)- الكافي ۵- ۱۰۴- ۵. ۷۷۸۸ (۱)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الضَّامِنِ وَ الْمَضْمُونِ لَهُ دُونَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَ أَنَّهُ يَبْرَأُ وَ يَنْتَقِلُ الْمَالُ مِنْ ذِمَّتِهِ وَ جَوَازِ ضَمَانِ دَيْنِ الْمَيِّتِ

۲۳۹۶۴- ۷۷۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۷۹۱ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۷۷۹۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۷۹۳.

۲۳۹۶۵- ۷۷۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دِينَارَانِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۳

فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص- وَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنَهُمَا بَعْضُ قَرَابَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ الْحَقُّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۷۷۹۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۷۹۶.

۲۳۹۶۶- ۷۷۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ حَاجَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۷۹۸.

۷۷۸۹ (۲)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۷۹۰ (۳)- الكافي ۵- ۹۹- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الدين، و في الحديث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب الوصايا. ۷۷۹۱ (۴)- الفقيه ۴- ۲۲۵- ۵۵۳۰. ۷۷۹۲ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸۷- ۳۹۲. ۷۷۹۳ (۶)- التهذيب ۹- ۱۶۷- ۶۸۰. ۷۷۹۴ (۷)- الكافي ۵- ۹۳- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الدين. ۷۷۹۵ (۱)- الفقيه ۳- ۱۸۲- ۳۶۸۳. ۷۷۹۶ (۲)- التهذيب ۶- ۱۸۳- ۳۷۸. ۷۷۹۷ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۶۲. ۷۷۹۸ (۴)- يأتي في الحديثين ۲، ۳ من الباب ۳، و في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ حُكْمِ مَعْرِفَةِ الضَّامِنِ بِالْمَضْمُونِ لَهُ لِيَرُدَّ الْمَضْمُونَ هَلْ يُشْتَرَطُ أَمْ لَا

۲۳۹۶۷- ۷۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فُضَيْلٍ وَ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُحَمَّدَ بْنَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۴

أُسَامَةَ الْمَوْتُ دَخَلَ عَلَيْهِ بَنُو هَاشِمٍ فَقَالَ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ قَرَابَتِي وَ مَنْزِلَتِي مِنْكُمْ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَأُحِبُّ أَنْ تَقْضُوهُ۷۸۰۱ عَنِّي فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- ثُلُثُ دَيْنِكَ عَلَيَّ ثُمَّ سَكَتَ وَ سَكَتُوا فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَيَّ دَيْنُكَ كُلُّهُ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَضْمَنَهُ أَوَّلًا إِلَّا كَرَاهَةُ أَنْ يَقُولُوا سَبَقْنَا.

۲۳۹۶۸- ۷۸۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْخِلَافِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا وُضِعَتْ قَالَ هَلْ

عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ دِرْهَمَانِ فَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع- هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ ع- فَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْراً وَ فَكَّ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ.

۲۳۹۶۹- ۷۸۰۳-۳ وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ فَقَالُوا نَعَمْ دِينَارَانِ فَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ- قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ۷۸۰۴.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۵

۷۷۹۹ (۵)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۷۸۰۰ (۶)- الكافي ۸- ۳۳۲- ۵۱۴. ۷۸۰۱ (۱)- في المصدر تضمنوه. ۷۸۰۲ (۲)- الخلاف ۲- ۷۹. ۷۸۰۳ (۳)- الخلاف ۲- ۸۰. ۷۸۰۴ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الدين.

۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَبْرَأَ بَعْضُ الْوُرَّاثِ الْغُرَمَاءَ مِنْ جَمِيعِ الدَّيْنِ وَ ضَمِنَ رِضَا الْبَاقِينَ وَ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الضَّامِنِ مَلِيّاً

۲۳۹۷۰- ۷۸۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ وَ خَلَّفَ وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً وَ صِبْيَاناً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَبِي عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِإِخْوَتِي وَ أَخَوَاتِي وَ أَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ قَالَ يَكُونُ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ وَ حِلٍّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُنُقِهِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ الْوَرَثَةُ عَلَيَّ فَقَالُوا أَعْطِنَا حَقَّنَا فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ فَأَمَّا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ الَّذِي حَلَّلَكَ يَضْمَنُ لَكَ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَيَحْمِلُ لِمَا ضَمِنَ لَكَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلِّلَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهَا مَا تُرْضِيهِ أَوْ تُعْطِيهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ فَلَا قُلْتُ فَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهَا قُلْتُ فَالْأَبُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهُ عَلَى ابْنِهِ فَقَالَ مَا كَانَ لَنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع أَمْرٌ يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ قُلْتُ فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِي عَنْ ذَلِكَ الصَّبِيِّ وَ أَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِي حِلٍّ فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلَى مَا شَرَطَ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۸۰۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۶

۷۸۰۵ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۷۸۰۶ (۲)- الكافي ۷- ۲۵- ۷. ۷۸۰۷ (۳)- التهذيب ۹- ۱۶۷- ۶۸۲.

۵- بَابُ صِحَّةِ الضَّمَانِ مَعَ إِعْسَارِ الضَّامِنِ وَ عِلْمِ الْمَضْمُونِ لَهُ بِذَلِكَ

۲۳۹۷۱- ۷۸۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ احْتُضِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ- فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ غُرَمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَيْنٍ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكُمْ وَ لَكِنِ ارْضَوْا بِمَنْ شِئْتُمْ مِنْ أَخِي وَ بَنِي عَمِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ الْغُرَمَاءُ أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَمَلِيٌّ مَطُولٌ وَ أَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَ هُوَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ ع أَضْمَنُ لَكُمُ الْمَالَ إِلَى غَلَّةٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ رَضِينَا فَضَمِنَهُ فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّةُ أَتَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْمَالَ فَأَدَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۷۸۱۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ أَتَاحَ اللَّهُ لَهُ أَيْ يَسَّرَ لَهُ بِالْمَالِ۷۸۱۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۷

۷۸۰۸ (۱)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۷۸۰۹ (۲)- الفقيه ۳- ۹۸- ۳۴۰۷. ۷۸۱۰ (۳)- الكافى ۵- ۹۷- ۷. ۷۸۱۱ (۴)- التهذيب ۶- ۲۱۱- ۴۹۵.

۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمَضْمُونَ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الضَّامِنِ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَ

۲۳۹۷۲- ۷۸۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ ضَمَاناً ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِى صَالَحَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۷۸۱۴.

۲۳۹۷۳- ۷۸۱۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۸۱۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ۷۸۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۸

۷۸۱۲ (۱)- الباب ۶ فيه حديثان. ۷۸۱۳ (۲)- التهذيب ۶- ۲۱۰- ۴۹۰. ۷۸۱۴ (۳)- الكافى ۵- ۲۵۹- ۷. ۷۸۱۵ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۶- ۴۷۳. ۷۸۱۶ (۵)- التهذيب ۶- ۲۱۰- ۴۸۹. ۷۸۱۷ (۶)- مستطرفات السرائر ۱۳۷- ۴.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلْكَفَالاتِ وَ الضَّمَانِ

۲۳۹۷۴- ۷۸۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَبْطَأْتُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا أَبْطَأَ بِكَ عَنِ الْحَجِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَكَفَّلْتُ بِرَجُلٍ فَخَفَرَ بِي ۷۸۲۰ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلْكَفَالاتِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَوْماً أَذْنَبُوا ذُنُوباً كَثِيرَةً فَأَشْفَقُوا مِنْهَا وَ خَافُوا خَوْفاً شَدِيداً فَجَاءَ آخَرُونَ فَقَالُوا ذُنُوبُكُمْ عَلَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ۷۸۲۱ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَافُونِي وَ اجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ.

۲۳۹۷۵- ۷۸۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْكَفَالَةُ خَسَارَةٌ غَرَامَةٌ نَدَامَةٌ.

۲۳۹۷۶- ۷۸۲۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.

۲۳۹۷۷- ۷۸۲۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لَهُ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ قَالَ كَفَالَةٌ كُفِّلْتُ۷۸۲۵ بِهَا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۹

قَالَ وَ مَا لَكَ وَ لِلْكَفَالاتِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَالَةَ هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ۷۸۲۶ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۸۲۷.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۸۲۸.

۲۳۹۷۸- ۷۸۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ كَفَالَةٌ نَدَامَةٌ غَرَامَةٌ.

۲۳۹۷۹- ۷۸۳۰-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی أَبْوَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ حَدِیثُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: یَا بَنِیَّ إِیَّاکُمْ وَ التَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرُوا عَلَی النَّوَائِبِ الْحَدِیثَ.

۲۳۹۸۰- ۷۸۳۱-۷ وَ فِی حَدِیثِ الْحَسَنِ بْنِ الْجُرْجَانِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُوجِبْ عَلَی نَفْسِکَ الْحُقُوقَ وَ اصْبِرْ عَلَی النَّوَائِبِ الْحَدِیثَ.

۲۳۹۸۱- ۷۸۳۲-۸ وَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِی رَجُلٌ صَالِحٌ لَا تَتَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرْ عَلَی النَّائِبَةِ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۳۰

۷۸۱۸ (۱)- الباب ۷ فیه ۸ أحادیث. ۷۸۱۹ (۲)- الکافی ۵- ۱۰۳- ۱. ۷۸۲۰ (۳)- فی نسخة فخفرنی(هامش المخطوط). ۷۸۲۱ (۴)- کتب المصنّف علی کلمة الجلالة علامة نسخة. ۷۸۲۲ (۵)- الفقیه ۳- ۹۷- ۳۴۰۵. ۷۸۲۳ (۶)- الفقیه ۳- ۱۶۸- ۳۶۳۲. ۷۸۲۴ (۷)- الفقیه ۳- ۹۵- ۳۴۰۱. ۷۸۲۵ (۸)- فی نسخة تکفلت(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۷۸۲۶ (۱)- فی التهذیب أبی الحسن الخزاز.. ۷۸۲۷ (۲)- الخصال- ۱۲- ۴۱. ۷۸۲۸ (۳)- التهذیب ۶- ۲۰۹- ۴۸۴. ۷۸۲۹ (۴)- التهذیب ۶- ۲۱۰- ۴۹۲. ۷۸۳۰ (۵)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف. ۷۸۳۱ (۶)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف. ۷۸۳۲ (۷)- التهذیب ۷- ۲۳۵- ۱۰۲۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف.

۸- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِصَاحِبِ الدَّیْنِ طَلَبُ الْکَفِیلِ مِنَ الْمَدْیُونِ

۲۳۹۸۲- ۷۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَفِیلِ وَ الرَّهْنِ فِی بَیْعِ النَّسِیئَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۷۸۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ فِی الرَّهْنِ۷۸۳۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۳۹۸۳- ۷۸۳۷-۲ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُسْلِفُ فِی الفاموس [الْفُلُوسِ- الْفَاعُوسِ]۷۸۳۸- أَ یَصْلُحُ أَنْ یَأْخُذَ کَفِیلًا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا فِی الرَّهْنِ۷۸۳۹.

۷۸۳۳ (۱)- الباب ۸ فیه حدیثان. ۷۸۳۴ (۲)- الفقیه ۳- ۹۷- ۳۴۰۴، و التهذیب ۶- ۲۱۰- ۴۹۱، و أورده فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۱ من أبواب الرهن. ۷۸۳۵ (۳)- الفقیه ۳- ۲۶۴- ۳۹۵۲. ۷۸۳۶ (۴)- مر فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب الرهن. ۷۸۳۷ (۵)- مسائل علی بن جعفر ۱۲۱- ۷۲. ۷۸۳۸ (۶)- الفاعوس المسن من کل الدوابّ(القاموس المحیط فعس- ۲- ۲۳۷) کذا ورد فی(هامش المخطوط). و فی البحار الفلوس. ۷۸۳۹ (۷)- تقدم فی الحدیثین ۵، ۷ من الباب ۱ من أبواب الرهن.

۹- بَابُ أَنَّ الْکَفِیلَ یُحْبَسُ حَتَّی یُحْضِرَ الْمَکْفُولَ أَوْ مَا عَلَیْهِ

۲۳۹۸۴- ۷۸۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ۷۸۴۲ وسایل الشیعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۴۳۰ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۳۱

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ قَدْ تَکَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ وَ قَالَ اطْلُبْ صَاحِبَکَ.

۲۳۹۸۵- ۷۸۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ

تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَنْ يُحْبَسَ وَ قَالَ لَهُ اطْلُبْ صَاحِبَكَ۷۸۴۴.

۲۳۹۸۶- ۷۸۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبِ بْنِ فَيْهَسٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ كَفَلَ بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَأُخِذَ بِالْمَكْفُولِ فَقَالَ احْبِسُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَاحِبِهِ.

۲۳۹۸۷- ۷۸۴۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَرْوَانَ۷۸۴۷ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ اطْلُبْ صَاحِبَكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۴۸.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۳۲

۷۸۴۰ (۸)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۷۸۴۱ (۹)- الكافى ۵- ۱۰۵- ۶. ۷۸۴۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۸۴۳ (۱)- الفقيه ۳- ۹۵- ۳۴۰۰. ۷۸۴۴ (۲)- فى المصدر زيادة و قضى(عليه السلام) أنه لا كفالة فى حد. ۷۸۴۵ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۹- ۴۸۶. ۷۸۴۶ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۹- ۴۸۷. ۷۸۴۷ (۵)- فى المصدر عمار بن مروان. ۷۸۴۸ (۶)- يأتى فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ حُكْمِ الْكَفِيلِ إِذَا قَالَ إِنْ لَمْ أُحْضِرْهُ إِلَى كَذَا كَانَ عَلَيَّ كَذَا وَ إِذَا قَالَ عَلَيَّ كَذَا إِلَى كَذَا إِنْ لَمْ أُحْضِرْهُ

۲۳۹۸۸- ۷۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَفَلَ لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ وَ قَالَ إِنْ جِئْتَ بِهِ وَ إِلَّا عَلَيْكَ۷۸۵۱ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِنْ قَالَ عَلَيَّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ أَدْفَعْهُ إِلَيْهِ قَالَ تَلْزَمُهُ الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۸۵۲.

۲۳۹۸۹- ۷۸۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً قَالَ إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ وَ هُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَإِنْ بَدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ۷۸۵۴.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۳۳

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ۷۸۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ۷۸۵۶.

۷۸۴۹ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۷۸۵۰ (۲)- الكافى ۵- ۱۰۴- ۳. ۷۸۵۱ (۳)- فى التهذيب فعلى(هامش المخطوط). ۷۸۵۲ (۴)- التهذيب ۶- ۲۱۰- ۴۹۳. ۷۸۵۳ (۵)- التهذيب ۶- ۲۰۹- ۴۸۸. ۷۸۵۴ (۶)- لا يبعد أن يكون الدراهم التى حكم بعدم لزومها هنا ما كان مغايرا و مخالفا لما فى ذمّة المكفول، و يكون الكفيل التزم بها عقوبة له إن لم يحضر المكفول، و التى حكم بلزومها هى التى فى ذمّة المكفول، و ربما فهم هذا من قوله "إلا أن يبدأ بالدراهم "بان تكون اللام للعهد أى التى فى ذمّة المكفول، و وجهه بعض فقهائنا بانه إذا بدأ بالرجل كان كفالة و كان ذكر الدراهم تاكيدا، لأنّه إذا لم يحضره لزمه المال و إن لم يشرط و إن بدأ بالدراهم كان ضمانا ".منه قده. "۷۸۵۵ (۱)- مستطرفات السرائر ۶۲- ۳۹. ۷۸۵۶ (۲)- الفقيه ۳- ۹۶- ۳۴۰۴.

۱۱- بَابُ حُكْمِ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُحِيلِ

٢٣٩٩٠- ٧٨٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٢٣٩٩١- ٧٨٥٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ٧٨٦٠ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي احْتَالَ بَرِئْتُ مِمَّا لِي عَلَيْكَ فَقَالَ إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا الْإِبْرَاءَ عَلَى قَبُولِ الْحَوَالَةِ وَ عَدَمَهُ عَلَى عَدَمِهِ٧٨٦١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٤٣٤

عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٧٨٦٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٧٨٦٣.

٢٣٩٩٢- ٧٨٦٤-٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالدَّرَاهِمِ أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٨٦٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٧٨٦٦.

٢٣٩٩٣- ٧٨٦٧-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ عَلَى الصَّيْرَفِيِّ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ حَالُ الصَّيْرَفِيِّ أَ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا احْتَالَ وَ رَضِيَ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٤٣٥

٧٨٥٧ (٣)- الباب ١١ فيه ٤ أحاديث. ٧٨٥٨ (٤)- الفقيه ٣- ٢٨- ٣٢٥٩ و الفقيه ٣- ٩٨- ٣٤٠٨. ٧٨٥٩ (٥)- الكافى ٥- ١٠٤- ٢، و التهذيب ٦- ٢١١- ٤٩٦. ٧٨٦٠ (٦)- فى نسخة من التهذيب جميل الحلبىّ(هامش المخطوط) و فى التهذيب حماد، عن الحلبىّ. ٧٨٦١ (٧)- راجع المختلف ٤٣٣. ٧٨٦٢ (١)- الكافى ٥- ١٠٤- ٢ ذيل حديث ٢. ٧٨٦٣ (٢)- التهذيب ٦- ٢١٢- ٤٩٧. ٧٨٦٤ (٣)- الكافى ٥- ١٠٤- ٤. ٧٨٦٥ (٤)- التهذيب ٦- ٢١٢- ٤٩٨. ٧٨٦٦ (٥)- التهذيب ٦- ٢٣٢- ٥٦٩. ٧٨٦٧ (٦)- التهذيب ٦- ٢١٢- ٥٠١.

١٢ بَابُ أَنَّ مَنِ احْتَالَ بِدَنَانِيرَ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهَا دَرَاهِمَ وَ حُكْمِ الْحَوَالَةِ بِالطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ

٢٣٩٩٤- ٧٨٦٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى ٧٨٧٠ رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا بِدَنَانِيرَ أَ يَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِ٧٨٧١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ٧٨٧٢ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ٧٨٧٣.

٧٨٦٨ (١)- الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٧٨٦٩ (٢)- التهذيب ٦- ٢١٢- ٤٩٩، و أورد مثله فى الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الصرف. ٧٨٧٠ (٣)- فى الفقيه ٣- ٩٩- ٣٤٠٩ عند(هامش المخطوط). ٧٨٧١ (٤)- الفقيه ٣- ٩٩- ٣٤٠٩. ٧٨٧٢ (٥)- تقدم فى الباب ٣ من أبواب الصرف. ٧٨٧٣ (٦)- تقدم فى الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

١٣- بَابُ حُكْمِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ إِذَا قَسَمَاهُ وَ أَحَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ

۲۳۹۹۵- ۷۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۳۶
بِأَيْدِيهِمَا وَ احْتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْبِضِ الْآخَرُ فَقَالَ مَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا ذَهَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۸۷۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ۷۸۷۷
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ۷۸۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الشِّرْكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۷۸۷۹.

۷۸۷۴ (۷)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۷۸۷۵ (۸)- الفقيه ۳- ۵۵- ۱۹۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الشركة.
۷۸۷۶ (۱)- التهذيب ۶- ۲۱۲- ۵۰۰. ۷۸۷۷ (۲)- التهذيب ۶- ۱۹۵- ۴۳۰. ۷۸۷۸ (۳)- تقدم في الباب ۲۹ من أبواب الدين. ۷۸۷۹ (۴)- يأتي في الباب ۶ من أبواب الشركة.

۱۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَعَدَ الْغَرِيمَ بِزِيَادَةٍ عَنْ حَقِّهِ إِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَيْهِ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ

۲۳۹۹۶- ۷۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي الصَّفَّارَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَيَلْزَمُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنْصَرِفُ إِلَيْكَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ أَقْضِي حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ ع لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۳۷

۷۸۸۰ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۷۸۸۱ (۶)- الكافي ۵- ۳۰۷- ۱۴، و أورده عن التهذيب في الحديث ۱۴ من الباب ۱۹ من أبواب الدين.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ قَهْراً صَارَ كَفِيلًا يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ وَ يُحْبَسُ حَتَّى يَرُدَّهُ أَوْ يُؤَدِّيَ الدِّيَةَ

۲۳۹۹۷- ۷۸۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَرُفِعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ قَالَ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِي خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَ هُمْ فِي السِّجْنِ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعاً إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

۷۸۸۲ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۸۸۳ (۲)- الكافي ۷- ۲۸۶- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب القصاص في النفس.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ

۲۳۹۹۸- ۷۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ.
۲۳۹۹۹- ۷۸۸۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۳۹

۷۸۸۴ (۳)- الباب ۱۶ فیه حدیثان. ۷۸۸۵ (۴)- الکافی ۷- ۲۵۵- ۱، و أورده فی الباب ۲۱ من أبواب مقدمات الحدود. ۷۸۸۶ (۵)- الفقیه ۳- ۹۵- ۳۴۰۰.

كِتَابُ الصُّلْحِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ لَوْ بِبَذْلِ الْمَالِ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى التَّرْكِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

۲۴۰۰۰- ۷۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ.

۲۴۰۰۱- ۷۸۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَبِيبٍ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَدَقَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا وَ تَقَارُبٌ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۸۹۰.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۴۰

۲۴۰۰۲- ۷۸۹۱-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ شِيعَتِنَا مُنَازَعَةً فَافْتَدِهَا مِنْ مَالِي.

۲۴۰۰۳- ۷۸۹۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ قَالَ: مَرَّ بِنَا الْمُفَضَّلُ وَ أَنَا وَ خَتَنِي نَتَشَاجَرُ فِي مِيرَاثٍ فَوَقَفَ عَلَيْنَا سَاعَةً ثُمَّ قَالَ تَعَالَوْا إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَتَيْنَاهُ فَأَصْلَحَ بَيْنَنَا بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْنَا مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوْثَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَالِي وَ لَكِنْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَرَنِي إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي شَيْءٍ أَنْ أُصْلِحَ بَيْنَهُمَا وَ أَفْتَدِيَ بِهَا مِنْ مَالِهِ فَهَذَا مِنْ مَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الصَّفَّارِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۸۹۳.

۲۴۰۰۴- ۷۸۹۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ۷۸۹۵- قَالَ إِذَا دُعِيتَ لِصُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا تَقُلْ عَلَيَّ يَمِينٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

۲۴۰۰۵- ۷۸۹۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۴۱

بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ.

۲۴۰۰۶- ۷۸۹۷-۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۷۸۹۸ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ مَشَى فِي صُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَلَّى عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَ أُعْطِيَ ثَوَابَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ مَنْ مَشَى فِي قَطِيعَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ بِقَدْرِ مَا لِمَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ- فَيُضَاعَفَ لَهُ الْعَذَابُ.

۲۴۰۰۷- ۷۸۹۹-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ ع مَا عَمِلَ رَجُلٌ عَمَلًا بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ خَيْراً مِنْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ خَيْراً أَوْ يَتَمَنَّى خَيْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۴۲

۷۸۸۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۷۸۸۸ (۲)- الكافى ۲- ۲۰۹- ۲. ۷۸۸۹ (۳)- الكافى ۲- ۲۰۹- ۱. ۷۸۹۰ (۴)- الكافى ۲- ۲۰۹- ۲ ذيل حديث ۲. ۷۸۹۱ (۱)- الكافى ۲- ۲۰۹- ۳. ۷۸۹۲ (۲)- الكافى ۲- ۲۰۹- ۴. ۷۸۹۳ (۳)- التهذيب ۶- ۳۱۲- ۸۶۳. ۷۸۹۴ (۴)- الكافى ۲- ۲۱۰- ۶. ۷۸۹۵ (۵)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۷۸۹۶ (۶)- ثواب الأعمال ۱۷۸- ۱. ۷۸۹۷ (۱)- عقاب الأعمال ۳۳۹. ۷۸۹۸ (۲)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۷۸۹۹ (۳)- إرشاد القلوب ۱۶۵. ۷۹۰۰ (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الصدقة، و فى الباب ۱۴۱ من أبواب العشرة، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف. ۷۹۰۱ (۵)- يأتى فى الباب ۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الاجارة، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب النشوز و الشقاق، و فى الباب ۴ من أبواب الايلاء، و فى الباب ۶ من أبواب كيفية الحكم، و فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب القصاص.

۲- بَابُ جَوَازِ الْكَذِبِ فِي الْإِصْلَاحِ دُونَ الصِّدْقِ فِي الْإِفْسَادِ

۲۴۰۰۸- ۷۹۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْلِغْ عَنِّي كَذَا وَ كَذَا فِي أَشْيَاءَ أَمَرَ بِهَا قُلْتُ فَأُبْلِغُهُمْ عَنْكَ وَ أَقُولُ: عَلَى مَا قُلْتَ لِي وَ غَيْرَ الَّذِي قُلْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْمُصْلِحَ لَيْسَ بِكَذَّابٍ۷۹۰۴.

۲۴۰۰۹- ۷۹۰۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ۷۹۰۶.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۴۳

۷۹۰۲ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۷۹۰۳ (۲)- الكافى ۲- ۲۱۰- ۷، و أورد نحوه عن الكشّى فى الحديث ۹ من الباب ۱۴۱ من أبواب العشرة. ۷۹۰۴ (۳)- فى نسخة انما هو الصلح ليس بكذب(هامش المخطوط). ۷۹۰۵ (۴)- الكافى ۲- ۲۰۹- ۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۴۱ من أبواب العشرة. ۷۹۰۶ (۵)- تقدم فى الباب ۱۴۱ من أبواب العشرة.

۳- بَابُ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا

۲۴۰۱۰- ۷۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۹۰۹.

۲۴۰۱۱- ۷۹۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۱۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۴۴

٧٩٠٧ (١)- الباب ٣ فيه حديثان. ٧٩٠٨ (٢)- الكافى ٥- ٢٥٩- ٥. ٧٩٠٩ (٣)- التهذيب ٦- ٢٠٨- ٤٧٩. ٧٩١٠ (۴)- الفقيه ٣- ٣٢- ٣٢٦٧، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم. ٧٩١١ (۵)- يأتى فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و فى الباب ١٢ أو فى الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الاجارة، و فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضى، و فى الباب ۶ من أبواب كيفية الحكم. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ١ من هذه الأبواب، و فى الباب ۶ من أبواب الضمان.

۴- بَابُ جَوَازِ اصْطِلَاحِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ رَأْسَ الْمَالِ وَ لَهُ الرِّبْحُ وَ عَلَيْهِ الْخُسْرَانُ

٢۴٠١٢- ٧٩١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مَالٍ فَرَبِحَا فِيهِ وَ كَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ لَكَ الرِّبْحُ وَ عَلَيْكَ التَّوَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَطَا فَإِذَا كَانَ شَرْطٌ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ- فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ٧٩١۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧٩١۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧٩١۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ٧٩١٧ وَ غَيْرِهِ٧٩١٨.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ۴۴۵

٧٩١٢ (١)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ٧٩١٣ (٢)- الكافى ۵- ٢۵٨- ١، و أورد نحوه فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الخيار. ٧٩١۴ (٣)- الفقيه ٣- ٢٢٩- ٣٨۴٨. ٧٩١۵ (۴)- التهذيب ۶- ٢٠٧- ۴٧۶. ٧٩١۶ (۵)- التهذيب ٧- ١٨۶- ٨٢٣. ٧٩١٧ (۶)- لعله فى الباب ١۴ من أبواب بيع الحيوان ما يدلّ على المقصود. ٧٩١٨ (٧)- تقدم فى الباب ٣ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ مَعَ عِلْمِهِمَا بِمَا وَقَعَتِ الْمُنَازَعَةُ فِيهِ وَ مَعَ جَهَالَتِهِمَا لَا مَعَ عِلْمِ أَحَدِهِمَا وَ جَهْلِ الْآخَرِ وَ اشْتِرَاطِ التَّرَاضِي مِنْهُمَا

٢۴٠١٣- ٧٩٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَكَ مَا عِنْدَكَ وَ لِي مَا عِنْدِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضَيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٧٩٢١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ نَحْوَهُ٧٩٢٢ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ٧٩٢٣.

٢۴٠١۴- ٧٩٢۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ۴۴۶

ع رَجُلٌ يَهُودِيٌّ- أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ مَاتَ٧٩٢۵ أَ لِي أَنْ أُصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَ لَا أُعْلِمَهُمْ كَمْ كَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى تُخْبِرَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ٧٩٢۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ٧٩٢٧.

٢۴٠١۵- ٧٩٢٨-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ فَيُصَالِحُ فَقَالَ إِذَا كَانَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ فَلَا بَأْسَ.

٢٤٠١۶- ٧٩٢٩-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَطَلَهُ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ صَالَحَ وَرَثَتَهُ عَلَى شَيْءٍ فَالَّذِي أَخَذَ الْوَرَثَةُ لَهُمْ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْمَيِّتِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُصَالِحْهُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يُقْضَ عَنْهُ فَهُوَ كُلُّهُ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧٩٣٠

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ۴۴٧

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٧٩٣١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٩٣٢.

٧٩١٩ (١)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ٧٩٢٠ (٢)- الفقيه ٣- ٣٣- ٣٢۶٨. ٧٩٢١ (٣)- التهذيب ۶- ٢٠۶- ۴٧٠. ٧٩٢٢ (۴)- التهذيب ٧- ١٨٧- ٨٢۶. ٧٩٢٣ (۵)- الكافى ۵- ٢۵٨- ٢. ٧٩٢۴ (۶)- الفقيه ٣- ٣٣- ٣٢۶٩. ٧٩٢۵ (١)- فى التهذيب فمات. و فى الكافى فهلك(هامش المخطوط). ٧٩٢۶ (٢)- الكافى ۵- ٢۵٩- ۶. ٧٩٢٧ (٣)- التهذيب ۶- ٢٠۶- ۴٧٢. ٧٩٢٨ (۴)- التهذيب ۶- ٢٠۶- ۴٧١. ٧٩٢٩ (۵)- الكافى ۵- ٢۵٩- ٨. ٧٩٣٠ (۶)- التهذيب ۶- ٢٠٨- ۴٨٠. ٧٩٣١ (١)- تقدم فى الباب ٣ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٢ من الباب ٧٧ من أبواب ما يكتسب به. ٧٩٣٢ (٢)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى مَالِ الْمَيِّتِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَ أَنْ يُصَالِحَ مَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ دَيْناً بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ الْيَمِينِ

٢٤٠١٧- ٧٩٣۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَلَا يُعْطِيهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا فَيَأْتِيهِ وَارِثُهُمْ وَ وَكِيلُهُمْ فَيُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَعْضاً وَ يَدَعَ بَعْضاً وَ يُبْرِئُهُ مِمَّا كَانَ أَ يَبْرَأُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٧٩٣۵.

٢٤٠١٨- ٧٩٣۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِدَيْنٍ فَلَا يَزَالُ يَجِيءُ مَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ الشَّيْءَ فَيُقِيمُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَ يَحْلِفُ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ۴۴٨

كَيْفَ تَأْمُرُ فِيهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَمَانَتَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٧٩٣٧.

٧٩٣٣ (٣)- الباب ۶ فيه حديثان. ٧٩٣۴ (۴)- التهذيب ۶- ١٩٢- ۴١٧، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٧٧ من أبواب ما يكتسب به. ٧٩٣۵ (۵)- مستطرفات السرائر ١٠١- ٣١. ٧٩٣۶ (۶)- التهذيب ۶- ١٨٩- ۴٠٣. ٧٩٣٧ (١)- يأتى فى الباب ۶ من أبواب كيفية الحكم.

٧- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِأَقَلَّ مِنْهُ حَالًّا دُونَ الْعَكْسِ وَ حُكْمِ الضَّامِنِ إِذَا صَالَحَ بِأَقَلَّ مِنَ الْحَقِ

٢٤٠١٩- ٧٩٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ انْقُدْنِي مِنَ الَّذِي لِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضَعُ لَكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ انْقُدْ لِي بَعْضاً وَ أُمِدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْكَ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً مَا لَمْ يَزْدَدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئاً يَقُولُ اللَّهُ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ ٧٩۴٠.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٧٩٤١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ ٧٩٤٢.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ۴۴۹

٢۴٠٢٠- ٧٩۴٣- ٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ عَجِّلْ لِيَ النِّصْفَ مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أَضَعَ عَنْكَ النِّصْفَ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ ٧٩۴۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ ٧٩۴۵ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الضَّمَانِ ٧٩۴۶.

٧٩٣٨ (٢)- الباب ٧ فيه حديثان. ٧٩٣٩ (٣)- التهذيب ۶- ٢٠٧- ۴٧۵، و أورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الدين. ٧٩۴٠ (۴)- البقرة ٢- ٢٧٩. ٧٩۴١ (۵)- الكافي ۵- ٢۵٩- ۴. ٧٩۴٢ (۶)- الفقيه ٣- ٣٣- ٣٢٧٠. ٧٩۴٣ (١)- التهذيب ۶- ٢٠۶- ۴٧۴. ٧٩۴۴ (٢)- الكافي ۵- ٢۵٨- ٣. ٧٩۴۵ (٣)- تقدم في الباب ۴ من أبواب أحكام العقود. ٧٩۴۶ (۴)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الضمان.

٨- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى طَحْنِ الْحِنْطَةِ بِدَرَاهِمَ وَ حِنْطَةٍ مِنْهَا

٢۴٠٢١- ٧٩۴٨- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطِي أَقْفِزَةً مِنْ حِنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ يَطْحَنُونَ بِالدَّرَاهِمِ ٧٩۴٩- فَلَمَّا فَرَغَ الطَّحَّانُ مِنْ طَحْنِهِ نَقَدَهُ الدَّرَاهِمَ وَ قَفِيزاً مِنْهُ وَ هُوَ شَيْءٌ قَدِ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ۴۵٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ ٧٩۵٠.

٧٩۴٧ (۵)- الباب ٨ فيه حديث واحد. ٧٩۴٨ (۶)- الفقيه ٣- ٣۴- ٣٢٧١. ٧٩۴٩ (٧)- في نسخة يطحنها بدراهم(هامش المخطوط).

٧٩۵٠ (١)- التهذيب ۶- ٢٠٧- ۴٧٨.

٩- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُمَا لِي وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ

٢۴٠٢٢- ٧٩۵٢- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ كَانَ مَعَهُمَا دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الدِّرْهَمَانِ لِي وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي قَالَ هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ أَحَدَ الدِّرْهَمَيْنِ لَيْسَ لَهُ وَ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَ يُقْسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُقْسَمُ الدِّرْهَمُ الثَّانِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ٧٩۵٣.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٧٩۵۴.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ۴۵١

٧٩۵١ (٢)- الباب ٩ فيه حديث واحد. ٧٩۵٢ (٣)- الفقيه ٣- ٣۵- ٣٢٧۴. ٧٩۵٣ (۴)- التهذيب ۶- ٢٠٨- ۴٨١. ٧٩۵۴ (۵)-

التهذیب ۶- ۲۹۲- ۸۰۹، و علق المصنّف علیه بقوله هذا فی القضاء من التهذیب(بخطه).

۱۰- بَابُ حُکْمِ مَا إِذَا تَدَاعَيَا عَيْناً وَ أَقَامَ کُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً

۲۴۰۲۳ - ۷۹۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِمَاکِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ طَرَفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً فَأَقَامَ کُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَجَعَلَهُ عَلِيٌّ ع بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِي الْقَضَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۷۹۵۷

۷۹۵۵ (۱)- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد. ۷۹۵۶ (۲)- الفقیه ۳- ۳۶- ۳۲۷۶، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب کیفیة الحکم. ۷۹۵۷ (۳)- یأتی فی الباب ۱۲ من أبواب کیفیة الحکم.

۱۱- بَابُ حُکْمِ مَا إِذَا کَانَ لِوَاحِدٍ ثَوْبٌ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً وَ لِآخَرَ ثَوْبٌ بِثَلَاثِينَ فَاشْتَبَهَا

۲۴۰۲۴ - ۷۹۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُبْضِعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ وَ آخَرُ عِشْرِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ فَبَعَثَ الثَّوْبَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبَهُ وَ لَا هَذَا ثَوْبَهُ قَالَ يُبَاعُ الثَّوْبَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَ الْآخَرُ خُمُسَيِ الثَّمَنِ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعِشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ قَالَ قَدْ أَنْصَفَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ۷۹۶۰

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۵۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ۷۹۶۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ۷۹۶۲ وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۷۹۶۳.

۷۹۵۸ (۴)- الباب ۱۱ فیه حدیث واحد. ۷۹۵۹ (۵)- الفقیه ۳- ۳۶- ۳۲۷۷. ۷۹۶۰ (۶)- المقنع ۱۲۳. ۷۹۶۱ (۱)- التهذیب ۶- ۲۰۸- ۴۸۲. ۷۹۶۲ (۲)- التهذیب ۶- ۳۰۳- ۸۴۷. ۷۹۶۳ (۳)- الکافی ۷- ۴۲۱- ۲.

۱۲- بَابُ حُکْمِ مَنْ أَوْدَعَهُ إِنْسَانٌ دِينَارَيْنِ وَ آخَرُ دِينَاراً فَامْتَزَجَتْ وَ ضَاعَ وَاحِدٌ

۲۴۰۲۵ - ۷۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ فَاسْتَوْدَعَهُ آخَرُ دِينَاراً فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهَا قَالَ يُعْطَى صَاحِبُ الدِّينَارَيْنِ دِينَاراً وَ يُقْسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۹۶۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَقْسِمَانِ الدِّينَارَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ۷۹۶۷.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّکُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۵۳

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَضَى أَنَّ لِصَاحِبِ الدِّينَارَيْنِ دِينَاراً۷۹۶۸.

۷۹۶۴ (۴)- الباب ۱۲ فیه حدیث واحد. ۷۹۶۵ (۵)- الفقیه ۳- ۳۷- ۳۲۷۸. ۷۹۶۶ (۶)- المقنع ۱۳۳. ۷۹۶۷ (۷)- التهذیب ۶- ۲۰۸-

۴٨٣. ٧٩۶٨ (١)- التهذيب ٧- ١٨١- ٧٩٧.

١٣- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا تَغَدَّى اثْنَانُ مَعَ أَحَدِهِمَا خَمْسَةُ أَرْغِفَةٍ وَ مَعَ الْآخَرِ ثَلَاثَةٌ وَ دَعَوَا ثَالِثاً إِلَى الْغَدَاءِ فَأَكَلُوا الْخُبْزَ وَ دَفَعَ إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ

٢۴٠٢۶- ٧٩٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا غَادَانِي فَجِئْتُ أَنَا بِثَلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ وَ جَاءَ هُوَ بِخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ فَتَغَدَّيْنَا وَ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ فَدَعَوْنَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ فَجَاءَ فَتَغَدَّى مَعَنَا فَلَمَّا فَرَغَ وَهَبَ لَنَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ وَ مَضَى فَقُلْتُ يَا هَذَا قَاسِمْنِي فَقَالَ لَا أَفْعَلُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ مِنَ الْخُبْزِ قَالَ اذْهَبَا فَاصْطَلِحَا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَأْبَى أَنْ يُعْطِيَنِي إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذَ هُوَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَاحْمِلْنَا عَلَى الْقَضَاءِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ تِسْعَةُ أَثْلَاثٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَعْلَمُ أَنَّ خَمْسَ أَرْغِفَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُلُثاً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَكَلْتَ أَنْتَ مِنْ تِسْعَةِ أَثْلَاثٍ ثَمَانِيَةَ أَثْلَاثٍ وَ بَقِيَ لَكَ وَاحِدٌ وَ أَكَلَ هَذَا مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ثَمَانِيَةً وَ بَقِيَ لَهُ سَبْعَةٌ وَ أَكَلَ الضَّيْفُ مِنْ خُبْزِ هَذَا سَبْعَةَ أَثْلَاثٍ وَ مِنْ خُبْزِكَ هَذَا الثُّلُثَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ خُبْزِكَ فَأَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ثَمَانِيَةُ أَثْلَاثٍ فَلِهَذَا سَبْعَةُ دَرَاهِمَ بَدَلَ كُلِّ ثُلُثٍ دِرْهَمٌ وَ لَكَ أَنْتَ لِثُلُثِكَ دِرْهَمٌ فَخُذْ أَنْتَ دِرْهَماً وَ أَعْطِ هَذَا سَبْعَةَ دَرَاهِمَ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ۴۵۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْمُفِيدُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ٧٩٧١.

٧٩۶٩ (٢)- الباب ١٣ فيه حديث واحد. ٧٩٧٠ (٣)- الفقيه ٣- ٣٧- ٣٢٧٩، و أورده في الحديث ۵ من الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم. ٧٩٧١ (١)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم.

١۴- بَابُ أَنَّهُمَا إِذَا تَدَاعَيَا خُصّاً٧٩٧٣ قُضِيَ بِهِ لِمَنْ إِلَيْهِ مَعَاقِدُ الْقُمُطِ٧٩٧۴

٢۴٠٢٧- ٧٩٧۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُصٍّ بَيْنَ دَارَيْنِ فَزَعَمَ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى بِهِ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ وَجْهُ الْقِمَاطِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ مِثْلَهُ٧٩٧۶

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ خَطِيرَةٍ بَيْنَ دَارَيْنِ٧٩٧٧.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ٧٩٧٨.

٢۴٠٢٨- ٧٩٧٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ [عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ]٧٩٨٠ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ۴۵۵

رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي خُصٍّ فَقَالَ إِنَّ الْخُصَّ لِلَّذِي إِلَيْهِ الْقِمَاطُ.

٧٩٧٢ (٢)- الباب ١۴ فيه حديثان. ٧٩٧٣ (٣)- الخص الحائط من القصب بين الدارين. ٧٩٧۴ (۴)- القمط جمع قماط و هو الحبل الذي تشد به أخشاب السقف. انظر(مجمع البحرين قمط- ۴- ٢٧٠). ٧٩٧۵ (۵)- التهذيب ٧- ١۴۶- ۶۴٩. ٧٩٧۶ (۶)- الكافي ۵- ٢٩۶- ٩. ٧٩٧٧ (٧)- الكافي ۵- ٢٩۵- ٣. ٧٩٧٨ (٨)- الفقيه ٣- ١٠٠- ٣۴١٢. ٧٩٧٩ (٩)- الفقيه ٣- ١٠٠- ٣۴١٣. ٧٩٨٠ (١٠)- أثبتناه من المصدر.

۱۵- بَابُ حُكْمِ الْمُشْتَرَكَاتِ وَ حَدِّ الطَّرِيقِ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ وَ تَمَلُّكِهِ

۲۴۰۲۹- ۷۹۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۷۹۸۳ عَنْ جَعْفَرٍ وَ الْمِيثَمِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبَانٍ۷۹۸۴ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَشَاحَّ قَوْمٌ فِي طَرِيقٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَبْعُ أَذْرُعٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ أَرْبَعُ أَذْرُعٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَلْ خَمْسُ أَذْرُعٍ.

۲۴۰۳۰- ۷۹۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الطَّرِيقُ يَتَشَاحُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ بَعْضُهُمْ عَلَى احْتِيَاجِ الْمَارَّةِ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ۷۹۸۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الطَّرِيقِ وَ تَمَلُّكِهِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ۷۹۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُشْتَرَكَاتِ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ۷۹۸۸.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۵

۷۹۸۱ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۷۹۸۲ (۲)- التهذيب ۷- ۱۳۰- ۵۷۰، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب إحياء الموات. ۷۹۸۳ (۳)- في كثير من الأسانيد الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، و من هنا و من مواضع أخر تعلم تلك الوسائط ".منه قده. "۷۹۸۴ (۴)"-عن أبان "ليس في المصدر. ۷۹۸۵ (۵)- الكافي ۵- ۲۹۶- ۸. ۷۹۸۶ (۶)- راجع مسالك الأفهام ۲ - ۲۸۹. ۷۹۸۷ (۷)- تقدم في الباب ۲۷ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۷۹۸۸ (۸)- يأتي في الباب ۵ من أبواب إحياء الموات.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

–علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مرکز القائمیه اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
www
للحصول علی المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المـرکز من فضلـکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹